الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين من منظور اقتصادي إسلامي - (دراسة حالة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين)

إعداد

أوس تيسير حسين فايد

إشراف

د. عبد الرحمن ريحان

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص التمويل الإسلامي التطبيقي

كانون الثاني/ ٢٠٢٤

© الجامعة العربية الأمريكية - جميع الحقوق محفوظة.

إجازة الأطروحة

إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين من منظور اقتصادي إسلامي – (دراسة حالة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين)

إعداد

أوس تيسير حسين فايد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/01/21م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1–د. عبد الرحمن ريحان	مشرفاً ورئيساً	.....
2–د. محمد ابو شربة	ممتحناً داخلياً	.....
3–د. حمزة اسماعيل	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

أنا الموقع أدناه، معد الرسالة التي تحمل العنوان:

إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين من منظور اقتصادي إسلامي -

(دراسة حالة ل مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي وبحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: أوس تيسير حسين فايد

الرقم الجامعي: 202112812

التوقيع:

التاريخ: 2024/02/13م

الإهداء

إلى سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الأحياء الذين تسربلت أجسادهم بالدماء، إلى كل روح شهيد كسرت قيود الطواغيت، إلى كل شهدائنا الأبرار في كل مكان، إلى شهداء غزة، وشهداء مخيم جنين...

إلى روح أعمامي الشهداء

الشهيد أمجد حسين فايد، والشهيد محمد حسين فايد، والشهيد عصام حسين فايد

إلى روح أبناء عمي الشهداء

أمجد وليد حسين فايد، ومحمد طارق حسين فايد

إلى روح نسيبي أخ زوجتي الشهيد

محمد عبد الرحمن صلاح

إلى قامات الشهامة التي لم تطق الضيم، إلى الجبال المستعصية على الانحناء، إلى أسرانا الأحرار

إلى عمي والد زوجتي الشيخ الأسير عبد الرحمن صلاح

إلى عمي الحبيب الأسير عبد الرحمن حسين فايد

إلى أخوتي الأسرى الأحباب

محمد تيسير حسين فايد، والقسام تيسير حسين فايد

إلى مقاومتنا ورجالها الأشداء..

إلى الحانية الرقيقة أمي الغالية، إلى النبع الذي نهلت منه أبي الحبيب، إلى رفيقة الدرب زوجتي الغالية" نداء" إلى أولادي شام، وتيسير، وشمس الإسلام، وسلمى، إلى أخوتي وأخواتي إسلام، وهمام، وريان، وشيماء.

إلى كل الأحبة والأصدقاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمد الصابرين الشاكرين، فالشكر له أولا وأخيرا، على أن وفقني وشرح صدري لكتابة هذا البحث المتواضع، والصلاة على خير الورى رسولنا الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم، واعترافا بالفضل لأهله، فإنني أشكر الدكتور الفاضل عبد الرحمن ريحان الذي تكرم بالإشراف على رسالتي هذه، كما ولا يسعني إلا أن اشكر أساتذتي الكرام وجهودهم الطيبة، كما وأشكر كل من ساندني بالبحث وغمرني بفضله، والدّي الأعزاء الذين منحوني النصيحة والمعنويات، وزوجتي التي شجعتني وتحملت الكثير من لأجلي.

كما وأشكر الأخوة الزملاء العاملين في مؤسسة اليتامى في فلسطين وأخص بالذكر المدير العام الأستاذ أمجد المصري.

وخاتمة شكري إلى كل من كان له جهد قل أو كثر ليخرج هذا البحث إلى النور، راجيا أن يكون في ميزان حسناتهم وألا يضيع أجرهم وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان موضوع إدارة وحفظ وتنمية أموال القصر واليتامى من منظور اقتصادي إسلامي، دراسة وصفية تحليلية لمؤسسة الأيتام في فلسطين، حيث ألقت الضوء وركزت على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً بالأيتام من حيث رعايتهم والأمر بالحفاظ على حقوقهم وأموالهم، والتطرق إلى أحكام الولاية وأحكام الوصاية ومشروعية تنمية واستثمار أموال الأيتام. وهدفت إلى عرض واقع المؤسسة خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) من خلال نشأتها، وأهدافها، ومصادر أموالها، وأهم صيغ التمويل والاستثمار المعتمدة فيها، وتناولت في طياتها أيضا التقدير الشرعي لصيغ الاستثمار التي تعمل بها، كما وتطرقت إلى تقييم الأداء المالي للمؤسسة، باستخدام النسب المالية.

وقد خلصت هذه الرسالة إلى أن مؤسسة اليتامى في فلسطين، هي مؤسسة تقوم بحفظ أموال الأيتام ويقوم كيانها على استثمار وتنمية مال اليتيم بالعديد من الصيغ والمجالات وفق الشريعة، كما وخلصت إلى أن المؤسسة تتسم سياستها الائتمانية بالتحفظ وعدم القدرة على المخاطرة، وذلك بسبب طبيعة عملها ونشاطها الذي يتطلب سيولة مالية لمواجهة السحوبات.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الأيتام، إدارة اموال اليتامى، تنمية أموال الأيتام.

فهرس المحتويات

الإقرار..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الإهداء .....أ

الشكر والتقدير.....ت

الملخص.....ث

قائمة الجداول.....ر

قائمة الأشكال.....س

الفصل الأول.....٢

الإطار العام للدراسة ٢

المقدمة.....٢

أهمية الدراسة.....٢

مشكلة الدراسة ٣

أهداف الدراسة ٣

حدود الدراسة.....٤

منهجية الدراسة ٤

الفصل الثاني..... ١١

اليتيم مفهومه، ومكانته وعناية شرعنا الحنيف به..... ١١

المبحث الأول: اليتيم مفهومه وتعريفه..... ١١

المطلب الأول: معنى اليتيم..... ١١

المطلب الثاني: اليتيم في الأمم التي سبقت..... ١٢

المطلب الثالث: اليتيم في عصر الجاهلية..... ١٣

المطلب الرابع: اليتيم مكانته في الحضارة الإسلامية وحقوقه..... ١٤

المبحث الثاني: ماهية الولاية على اليتيم..... ١٨

المطلب الأول: الولاية في اللغة، وتعريفها لدى الفقهاء..... ١٨

المطلب الثاني: الولاية وأنواعها..... ١٩

المطلب الثالث: شروط الولاية..... ١٩

المطلب الرابع: حكم الولاية..... ٢٠

المطلب الخامس: تصرفات الولي..... ٢٠

المبحث الثالث: ماهية الوصاية..... ٢١

المطلب الأول: تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً عند الفقهاء..... ٢١

المطلب الثاني: الموصى عليه..... ٢٢

المطلب الثالث: أنواع الوصي..... ٢٢

المطلب الرابع: شروط الوصاية..... ٢٢

المطلب الخامس: تصرفات الوصي..... ٢٣

المطلب السادس: فروقات بين الوصي المختار ووصي القاضي..... ٢٤
المطلب السابع: انتهاء الوصاية..... ٢٤
المبحث الرابع: استثمار وإنماء أموال اليتيم..... ٢٥
المطلب الأول: مشروعية تنمية أموال الأيتام..... ٢٥
المطلب الثاني: ضوابط تنمية أموال الأيتام. ٢٨
المطلب الثالث: حكم أن يأخذ الولي أو يأخذ الوصي من أرباح استثمار أموال الأيتام... ٢٩
الفصل الثالث ٣٣
مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين..... ٣٣
المبحث الأول: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين: النشأة والأهداف. ٣٣
المطلب الأول: المؤسسة نشأتها والتطور التاريخي لها..... ٣٣
المطلب الثاني: أهداف مؤسسة اليتامى..... ٣٦
المبحث الثالث: صيغ وآليات التنمية والاستثمار للأموال في مؤسسة اليتامى..... ٣٩
المطلب الأول: الاستثمار بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء:..... ٣٩
المطلب الثاني: الاستثمار في العقارات. ٤١
المطلب الثالث: الأسهم والاستثمار بها. ٤٢
المطلب الرابع: حسابات الودائع لأجل لدى البنوك الإسلامية واستثمار المؤسسة بها. ٤٣
الفصل الرابع ٤٨

التقدير الشرعي لصيغ التمويل والاستثمار في مؤسسة اليتامى في فلسطين..... ٤٨

المبحث الأول: صيغة المرابحة للآمر بالشراء..... ٤٨

المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٤٨

المطلب الثاني: التقدير الشرعي لصيغة المرابحة بالآمر بالشراء كما تقوم بها مؤسسة اليتامى في فلسطين..... ٥٣

المبحث الثاني: الأسهم والاستثمار بها. ٥٩

المطلب الأول: الأسهم مفهومها وخصائصها. ٥٩

المطلب الثاني: السهم حقوقه وحقوق المساهم..... ٦٠

المطلب الثالث: حكم التعامل بالأسهم. ٦١

المطلب الرابع: التقدير الشرعي لصيغة الاستثمار في الأسهم في مؤسسة اليتامى في فلسطين. ٦٢

المبحث الثالث: الأراضي والعقار والاستثمار بها..... ٦٣

المطلب الأول: فقه البيع. ٦٣

المطلب الثاني: الإجارة في الشرع..... ٦٤

المطلب الثالث: التقدير الشرعي لأسلوب الاستثمار في الأراضي والعقارات. ٦٥

المبحث الرابع: حسابات البنوك والاستثمار بها..... ٦٥

المطلب الأول: الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية. ٦٥

المطلب الثاني: موضوع المضاربة في الحسابات الاستثمارية..... ٦٦

المطلب الثالث: موضوع التكييف الفقهي لحسابات وودائع الاستثمار..... ٦٧

المطلب الرابع: التقدير الشرعي لاستثمار مؤسسة في فلسطين في حسابات الودائع الاستثمارية..... ٦٧

الفصل الخامس..... ٧٠

تقييم وتقدير الأداء المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين..... ٧٠

المبحث الأول: تقييم الأداء المالي للمؤسسة باستخدام النسب المالية..... ٧١

المطلب الأول: القياس بنسب السيولة..... ٧١

المطلب الثاني: نسب الربحية..... ٧٤

المطلب الثالث: نسب المديونية..... ٧٧

الفصل السادس..... ٨٢

النتائج والتوصيات..... ٨٢

النتائج..... ٨٢

التوصيات..... ٨٤

المراجع..... ٨٥

Abstract..... ٩٨

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	رقم الصفحة
الجدول رقم ١	مصادر أموال المؤسسة من قوائم المركز المالي للمؤسسة للأعوام ٢٠١٧م-٢٠٢٢م.	**٣٨**
الجدول رقم ٢	أرصدة أنشطة الاستثمار والأرباح المتحققة عنها للعام ٢٠٢٢	**٣٩**
الجدول رقم ٣	تطور صافي التمويلات المباشرة الممنوحة من مؤسسة اليتامى والأرباح المتحققة عنها للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	**٤٠**
الجدول رقم ٤	أرصدة وأرباح استثمار المؤسسة بالعقارات للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٤٢**
الجدول رقم ٥	محفظة الأسهم المملوكة للمؤسسة والأرباح المتحققة من التوزيع بالدولار للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	**٤٣**
الجدول رقم ٦	الودائع الاستثمارية للمؤسسة لدى المصارف الإسلامية والعوائد المتحققة منها بعملة الدولار للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢)	**٤٤**
الجدول رقم ٧	تطور نسبة الاستثمار لجميع المجالات إلى إجمالي الاستثمار للفترة من ٢٠١٧-٢٠٢٢	**٤٥**
الجدول رقم ٨	نسبة السيولة المتداولة في مؤسسة اليتامى للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٧٢**
الجدول رقم ٩	نسبة الموجودات المتداولة لإجمالي الموجودات في مؤسسة اليتامى في فلسطين خلال فترة الدراسة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٧٤**

الجدول رقم ١٠	نسبة العائد إلى إجمالي الموجودات في مؤسسة اليتامى في فلسطين للسنوات (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٧٥**
الجدول رقم ١١	نسبة العائد إلى مجموع الاستثمارات في مؤسسة اليتامى (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٧٦**
الجدول رقم ١٢	نسبة العائد الذي يعود على حقوق الملكية في مؤسسة اليتامى في فلسطين للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٧٧**
الجدول رقم ١٣	نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات في مؤسسة اليتامى في فلسطين للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٧٨**
الجدول رقم ١٤	نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية في مؤسسة اليتامى خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار	**٧٩**
الجدول رقم ١٥	ملخص بيانات التحليل المالي بالنسب للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	**٨٠**

قائمة الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	رقم الصفحة
الشكل ١	تطور نسبة الاستثمار لمجالات الاستثمار للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٤٦

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة .....

أهمية الدراسة .....

إشكالية الدراسة .....

أهداف الدراسة.....

حدود الدراسة.....

منهجية الدراسة .....

الدراسات السابقة.....

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

إن الدين الإسلامي قد أولى الأيتام الاهتمام الجليل والكبير من حيث الرعاية والتكريم والعطف عليهم، كما وأمر بحفظ حقوقهم، وخاصة الحقوق المالية منها وكيفية استثمار أموالهم وتنميتها وفق ضوابط شرعنا الحنيف، وتحريم الاعتداء أو المس بحقوقهم بأي صورة أو شكل من الأشكال، ومن منطلق أن رعاية الأيتام وحفظ حقوقهم هو مطلب شرعي في الإسلام ،حيث إن القران الكريم والسنة النبوية قد بيّنا الكثير من الأحكام والأمور التي تتعلق بشخص اليتيم وأمواله، قال تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن "(الأنعام: ١٥٢)، وقال تعالى: " وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما " (النساء: ١٢٧)، والعديد من الآيات و الكثير من الأحاديث التي تناولت مواضيع كثيرة تختص بالأيتام (الخضيري، ٢٠٢١).

إضافة إلى ما سبق فإن الشعب الفلسطيني له حالة خاصة نظراً لما يعانيه من احتلال قد أوغل في سفك الدماء وازدياد أعداد الشهداء، فقد تناولت في هذا البحث موضوع إدارة وحفظ وإنماء أموال اليتامى من منظور إسلامي واقتصادي من خلال دراسة حالة مؤسسة اليتامى في فلسطين كون مجال عملها يتعلق أساسا بحفظ الأموال واستثمارها، وأيضا لكون المال يحتل مكاناً وأهمية عظيمة في حياة الأفراد والمجتمعات، ونظرا لما يترتب عليه ويلحق به من آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة، نجد أن الشريعة الإسلامية أولته عناية خاصة فهو احد أهم مقاصدها، وكونه أيضا يعد محورا في عملية الاقتصاد وعملية التنمية الموسعة والشاملة .

أهمية الدراسة

تتبع أهميتها في أنها تلقي النظر على موضوع وفئة مهمة من المجتمع تلامس فيها واقع المسلمين بشكل عام، وواقع الشعب الفلسطيني بشكل خاص، وذلك لأنه فضلا عن حالات الموت الطبيعي كسائر البلدان ووجود الأيتام، إلا انه للشعب الفلسطيني نظرة خاصة في هذا الجانب، نظرا لارتقاء الشهداء الذين يخلفون ورائهم الأيتام الأمر الذي يرفع من نسبة هذه الفئة، ولأن منهم من لديه أموال، وان هذه الأموال بحاجة إلى تنمية وتشغيل حتى لا تتآكل مع مرور الزمن، وحيث أن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين هي المؤسسة الرسمية الوحيدة التي ترعى وتستثمر أموال الأيتام أنفسهم، وأيضا لا يشك في أنها من أهم المؤسسات المالية بعد المصارف

لدورها الكبير والفاعل في اقتصادنا، ومن هنا برزت أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال بيان الأحكام الفقهية والتشريعات بالخصوص وتحليل أداء المؤسسة المالي، وأيضا الخروج بتوصيات وتقديم خدمة متواضعة لهذه الشريحة على وجه الخصوص، والاقتصاد الفلسطيني بالعموم، وإثراء المكتبة العلمية، راجياً الأجر والثواب وأن يكتب هذا العمل على كفالة الأيتام بمفهومه الشامل.

مشكلة الدراسة

إن اهتمام مؤسسة اليتامى في فلسطين بأموال الأيتام من خلال استقبالها لأموالهم المحولة من العديد من الجهات بإذن تحويل بموجب القانون و القضاء الشرعي، وقيامها بإدارة هذه الأموال وتنميتها من خلال صيغ ومنتجات التمويل الإسلامية أو الاستثمار بمختلف القطاعات، فإن الإشكال في هذه الدراسة هو في بيان آلية إدارة وإنماء مال الأيتام بشكل عام والتقدير الشرعي لمعاملاتها وأدوات الاستثمار فيها وتقييم أداءها المالي، وقد اخترت هذا الموضوع نظرا لعدم وجود دراسات متعمقة وتفصيلية تحدثت فيه، وذلك للإجابة على هذه الأسئلة:-

١- ما هو مدى عناية شرعنا الحنيف بالأيتام؟

٢- ما هو واقع المؤسسة في فلسطين، وهل تلتزم المؤسسة بالضوابط الشرعية في معاملاتها واستثماراتها؟

٣- هل الأداء المالي للمؤسسة جيد ويوافق مصلحة المؤسسة، وهل تمارس نشاطاتها وتنفذ خططها بأعلى درجة من الكفاءة الممكنة؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح عدة أهداف وهي كالتالي: -

١- بيان الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية في أحكام اليتيم ومشروعية الاستثمار في أمواله بشكل عام، والتكامل ما بين القضاء الشرعي والمؤسسة.

٢- تسليط وتركيز الضوء على بيان واقع مؤسسة اليتامى في فلسطين من خلال دراسة وصفية تحليلية، تعرض نشأة المؤسسة وتطورها التاريخي، والأهداف، ومصادر الأموال، والقوانين المنظمة لأعمالها، وطرق تنمية الأموال والاستثمار التي تنشط وتعمل بها المؤسسة وعمل تقييم وتحليل للأداء المالي للمؤسسة في فلسطين.

٣- بيان نتائج الأداء المالي لمؤسسة الأيتام في فلسطين.

حدود الدراسة

الحدود الزمنية: وهي فترة الزمن الواقعة والممتدة من سنة (٢٠١٧-٢٠٢٢) حيث أنها مدة كافية لتبيان واقع المؤسسة وتحليل أدائها المالي.

الحدود المكانية: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين.

منهجية الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، من خلال بيان ووصف ممنهج لواقع المؤسسة ونشأتها وتطورها التاريخي، والأهداف ومصادر الأموال، والقوانين المنظمة لأعمالها، وطرق تنمية المال والاستثمار التي تعمل بها المؤسسة من ثم التوجه إلى الاستفادة من النسب المالية بعد جمع للبيانات وكذلك جمع للمعلومات من المصادر الثانوية كالأبحاث والتقارير والدراسات التي تتعلق بهذا المجال، والاعتماد على التقارير وأيضا القوائم المالية للمؤسسة للتحليل وبيان الأداء المالي لها.

الدراسات السابقة

اعتنت الدراسات قديماً وحديثاً بموضوع الأيتام، من حيث رعايته والعطف عليه وضرورة الاهتمام به والحفاظ على أمواله وتنميتها بالطرق والوسائل الشرعية حيث بينت حقوقه وفضل رعايته وحذرت من خطورة الإهمال به واكل حقوقه وأمواله والى ذلك من أي من المسائل والأمور التي ترتبط وتتعلق بالأيتام، ومن الدراسات التي تعنى بالموضوع والتي تمكنت وتملكت الفرصة من الاطلاع والوقوف عليها التالي: -

١- **دراسة (العوير، ٢٠٢٢)**، بعنوان: (استثمار اموال اليتامى وإدارتها عند الإمام أبي الحسن الماوردي)حيث تحدثت هذه الدراسة عن حقوق اليتيم بضرورة الحفاظ على ماله وخاصة من قبل وليه أو الوصي عليه بإجماع الفقهاء، كما وركزت على موضوع استثمار مال اليتيم وحكمه في الفقه الإسلامي حيث مال الباحث بعد بيان الأحكام الفقهية إلى ترجيح قول أن الأفضلية هو استثمار مال اليتيم بشروط وضوابط تخص البلد، والحال الاقتصادية، والأمن والأمان فيها، وخبرة الولي وشرط المصلحة وتوقع الربح وغلبة الظن فيه، والابتعاد عن الخطر، وخلص البحث في ختامه إلى عدة أمور وهي أن جميع الآراء

الفقهية تدور حول ترجيح مصلحة اليتيم حسب المقتضى والظروف، وان الإسلام عني بحفظ أموالهم و شجع استثمارها بشكل دقيق، وخلصت إلا انه لابد من وجود مؤسسات تتبع الأحكام الفقهية لتحفظ هذه الأموال وتعمل بها بدل من بقاء هذه الأموال مجمدة فتفقد قيمتها مع الزمن، من خلال استثمارها بطرق شرعية معاصرة لتحقيق الربح والمنفعة لهم .

٢- **دراسة (الخضيري، ٢٠٢١)**، بعنوان: (الصيغ الكفيلة لاستثمار أموال اليتيم في الشريعة الاسلامية) حيث تحدثت هذه الدراسة عن موضوع الولاية على اليتيم من حيث المفهوم والأهمية وتحدث عن أدلة وجوب الحفاظ على أمواله ورعايته من القران والسنة، كما تطرقت إلى الحكم الفقهي بموضوع الاستثمار بشكل عام واستثمار مال اليتيم بشكل خاص بعدة صيغ شرعها الدين الحنيف كالإجارة والمضاربة، وخلُص الباحث إلى نتائج حيث كان أهمها يتحدث عن مشروعية الاستثمار وإنماء أموال الأيتام عن طريق الإجارة والمضاربة، وأوصى بالدارسة والبحث بالوسائل والطرق لتنمية أموالهم واستثمارها.

٣- **دراسة (هربيد، ٢٠١٩)، بعنوان**: (مسؤولية الدولة نحو أموال الأيتام)حيث جاءت هذه الدراسة بهدف تركيز الضوء وتسليطه على دور الدولة ومسؤوليتها اتجاه أموال الأيتام خاصة في ظل الحروب والنزاعات وغياب الوازع الديني لدى بعض الأولياء والأوصياء، والمشاكل والقضايا أحيانا حول من له حق الوصاية أو الولاية على القصر، وبهذا الصدد تطرق الباحث لتعريف اليتيم وبيان اهتمام الإسلام به وفضل رعايته، وبين صلاحية الدولة لرعاية أموالهم، وخلُص الباحث إلى أن الإسلام أولى الأيتام بالغ العناية وان الدولة أمينة على الأيتام وأموالهم حيث أنها مسئولة بشكل مباشر عنهم وعن حفظ حقوقهم فتقع مسؤوليتها على تقييم و تعيين ومتابعة الأوصياء والأولياء الذين يخشون الله فيما ولتهم الدولة والقضاء عليه من القصر والأيتام، وتشريع وسن القوانين التي تنظم هذا المجال.

٤- **دراسة (حسين، ٢٠١٧)**، بعنوان: (دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردنية نموذجا) حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على معنى المشاريع المتوسطة والصغيرة وماهيتها وأهميتها وخصائصها والتعرف على مصادر التمويل لهذه المشاريع، وكان تقديم مؤسسة الأيتام

الأردنية نموذجا حيث قام الباحث بجمع البيانات والنشرات وكذلك التقارير ذات الخصوص واستخدم المنهج الكمي والنوعي لوصف الظاهرة، وتوصلت الدراسة إلى أن المشروعات الصغيرة وأيضا المتوسطة هي عمود التنمية الاجتماعية وكذلك الاقتصادية في جميع البلدان والى أن صيغ التمويل بالمرابحة في مؤسسة الأيتام الأردنية أعلى مراتب قائمة الأغراض التجارية مشكلة دورا كبيرا في تقليل البطالة والحد منها، وتوفير فرص العمل كما وأوصى الباحث بتحفيز المؤسسة للاستثمار من خلال صيغة المشاركة وتحديث الأدوات المالية خصوصا صناديق الاستثمار.

٥- **دراسة (العسافي، ٢٠١٧)، بعنوان**: (توجيهات القران الكريم والسنة النبوية في رعاية الأيتام– دراسة استنباطية وصفية)تحدث فيه الباحث عن القران الكريم ومنهجه من ناحية التعامل مع اليتيم إنسانيا وتربويا وماليا، وكيف أن القران الكريم قد حفل بالتعاليم لتنظيم وإدارة شؤون الأيتام مكرما ومجازيا لمن أكرم اليتيم وكان راعيا لشؤونه ومتوعدا لمن أساء إليه وظلمه، وفيه وقف الباحث على الآيات والأحاديث التي تتعلق بالأيتام وذات الصلة به، وخلص الباحث إلى أن القران الكريم وضع منهجا شاملا ومتكاملا لرعاية اليتيم والحفاظ عليه وعلى ما يملك حتى بلوغ رشده، وكيف أن كافل اليتيم ومكرمه له جزيل الفضل وعظيم الثواب عند الله عز وجل

٦- **دراسة (فرج، ٢٠١٧)، بعنوان**: (مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم)هدفت هذه الدراسة إلى معالجة مفهوم المضاربة في أموال الأيتام من خلال الاستكشاف و البحث في شروط المضاربة وأركانها، ومدى سلطة الولي على مال اليتيم في مشروعية المضاربة من قبل الولي، وخلصت بالقول بجواز المضاربة في مال اليتيم، فهي توضح ماهية المقاصد والمصالح الشرعية التي تتحقق في مضاربة الولي في مال اليتيم ومن خلال هذه الدراسة فإن الباحث يبين أيضاً الضوابط و القواعد الشرعية التي تضمن حفظ مال اليتيم وأوصت باستثمارها بعيدا عن فساد وجشع بعض الأولياء.

٧- **دراسة (الجزار، ٢٠١٦)، بعنوان**: (الضوابط الشرعية في إدارة و تنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين" دراسة ميدانية الخليل ورام الله نموذجا") تناول الباحث فيها الدين الإسلامي وأحكامه واهتمامه الحثيث بموضوع الأيتام من جهة الرعاية والحفاظ عليهم وعلى أموالهم وخاصة المالية وتطرق إلى مسألة الولاية على أموالهم وأحكامها

وضوابطها ومشروعية استثمار أموالهم، حيث كان الهدف هو بيان الضوابط الشرعية لها، كما وتطرق الباحث بالتركيز في بحثه على مؤسستين فلسطينيتين الأولى مؤسسة الأيتام والثاني الجمعية الخيرية، حيث خلص الباحث إلى أن الدين الإسلامي اهتم اهتماما جليا ومتكاملا بوضع قواعد وضوابط التعامل مع الأيتام وحفظ حقوقهم، وأوصت بضرورة أن تكون هيئة للرقابة الشرعية متمكنة لهذه المؤسسات وضرورة إنشاء شركات استثمارية تنمّي مال الأيتام.

٨- **دراسة (العازمي، ٢٠١٦)، بعنوان**: (عائدات استثمار أموال القصر وأحكامها في الفقه الإسلامي : دراسة تطبيقية على الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت ومؤسسة تنمية أموال الأيتام في المملكة الأردنية)حيث تحدثت هذه الدراسة عن موضوع ولاية الشخصية الاعتبارية على أموال القاصرين وحكم الاستثمار بهذه الأموال والعلاقات التي تربط هذه الولاية والجهات الأخرى كالقضاء الشرعي وموضوع الربح المتحصل لاستثمار هذه الأموال وما فيه من خلط متلاحق وسحب وإيداع على حسابات القاصرين وبيان المستند الشرعي لها وتطرق إلى مسألة توزيع الأرباح ومعالجة المشاكل التي تواجهها من الناحية الشرعية وأفضل الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك.

٩- **دراسة (قوزح، ٢٠١١)، بعنوان**: (أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي)تحدثت هذه الرسالة عن مدى اهتمام الإسلام بهذه الفئة في الماضي وكذلك أيضا في الحاضر، وعن اليتم قبل الإسلام وبعده من حيث انه أوصى باليتيم وإكرامه والاهتمام به، واهتم البحث بموضوع الوصاية و الولاية بأحكامهما والتفريق بينهما، وعن الأصل والأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في مال اليتيم سواء في عقود المعاوضات أو المضاربات والرهن والمساقاة، وعن عقود التبرع من مال اليتيم، وحكم الزكاة من مال اليتيم، وخلص هذا البحث إلى عدد من التوصيات مصحوبة بالدلائل الشرعية بخصوص إجازة التصرف والعمل في مال اليتيم بالبيع والمضاربة والاتجار شرط أن يكون التصرف منوطاً بالمصلحة .

١٠- **دراسة (ارشيد، ٢٠٠٩)، بعنوان**: (مؤسسة أموال الأيتام، الضوابط الشرعية لإدارتها وتنميتها والتدقيق الشرعي عليها) حيث تناول البحث ولاية المؤسسة على الأيتام والضابط الشرعي لعملها وأسباب إنشائها كما ودرست التدقيق الشرعي عليها، حيث

خلصت الدراسة إلى أن هناك خلل شرعي وخلل مالي حيث استثمرت أموال الأيتام سابقا في الحسابات البنكية الربوية وبدون إشراف شرعي على طريقة استثمار المال، كما رأى الباحث أن هناك ظلما لغير الأغنياء من الأيتام الذين أهملوا من قبل الدولة ولم يتم دمجهم ضمن برامج معينة في المؤسسة لعدم وجود أموال تخصهم بل تم توزيعهم على مؤسسات أخرى كصندوق الزكاة ووزارة الشؤون الاجتماعية وجمعيات الأخرى بل وعدم وجود رؤية وتوجه في المستقبل لدمجهم جميعاً ضمن مؤسسة مركزية وببرامج وخطط مدروسة تعالج حقوقهم وأوضاعهم وترقى بهم للأفضل.

١١- **دراسة (دبلان، ١٩٩١)، بعنوان:** (إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة)حيث هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الولاية على اليتيم وطرق تنمية أموال الأيتام وفق توجيهات شرعنا الحنيف وعرضت تصورا أظهرت فيه إمكانية إدارة واستثمار أموال الأيتام بصورة مؤسسية، وأظهرت أيضا الجانب العملي بدراسة التجربة الأردنية بخصوص حصر وضبط وإدارة التركات، وتحدثت عن مؤسسة الأيتام في المملكة من حيث أهدافها ونظامها وإجراءاتها ودورها في التنمية الاقتصادية، وأجرت مقارنة ما بينها وما بين الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت بعد ذكر أهدافها وقانونها وانجازاتها ومجالات العمل والتنظيم، وخلصت إلى عدد من النتائج حيث كان من أهمها أن الإسلام أولى الأيتام رعاية كاملة من خلال ضرورة وجود ولي على اليتيم يتولى الإشراف عليه اجتماعيا واقتصاديا، وجواز مباشرة الولي التصرف في مال اليتيم بالإنفاق عليه والعمل على تنمية ماله بعيدا عن المخاطرة فيه، وجواز إخراج زكاة أمواله إذا بلغت النصاب، وانه يمكن تنمية واستثمار أموال اليتامى بشكل جماعي وفق نظام مؤسسي على أن توزع أرباحهم كل حسب رصيده ومساهمته حيث أنه بهذه الطريقة تفسح وتعطي الفرصة و المجال للأيتام أصحاب المال الأقل للاستفادة من تشغيل أموالهم وجني الأرباح، وأوصت بضرورة وجود وتوفر رقابة وتدقيق شرعي ضمن بنية وهيكلية هذه المؤسسات وان بإمكانها استثمار الأموال بمجالات أخرى بطرق مشروعة وبقصد تحقيق عائد أعلى.

وفي التعقيب على الدراسات السابقة فإنه تكمن إضافة هذه الدراسة في اعتقاد الباحث وفي حدود علمه في الجوانب التالية:

أولا: التقييم الشرعي لصيغ التمويل والاستثمار المتبعة في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين.

ثانيا: تقييم الأداء المالي للمؤسسة خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) من خلال النسب المالية.

الفصل الثاني

اليتيم مفهومه، ومكانته وعناية شرعنا الحنيف به

المبحث الأول:اليتيم مفهومه وتعريفه. .....

المطلب الأول: معنى اليتيم. .....

المطلب الثاني: اليتيم في الأمم التي سبقت. .....

المطلب الثالث: اليتيم في عصر الجاهلية. .....

المطلب الرابع:اليتيم مكانته في الحضارة الإسلامية وحقوقه. .....

المبحث الثاني: ماهية الولاية على اليتيم . .....

المطلب الأول: الولاية في اللغة، وتعريفها لدى الفقهاء. .....

المطلب الثاني: الولاية وأنواعها. .....

المطلب الثالث: شروط الولاية. .....

المطلب الرابع: حكم الولاية. .....

المطلب الخامس: تصرفات الولي. .....

المبحث الثالث: ماهية الوصاية. .....

المطلب الأول: تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً عند الفقهاء. .....

المطلب الثاني: الموصى عليه. .....

المطلب الثالث: أنواع الوصي. .....

المطلب الرابع: شروط الوصاية. .....

المطلب الخامس: تصرفات الوصي. .....

المطلب السادس: فروقات بين الوصي المختار و وصي القاضي. .....

المطلب السابع: انتهاء الوصاية. .....

المبحث الرابع : استثمار وإنماء أموال اليتيم. .....

المطلب الأول: مشروعية تنمية أموال الأيتام. .....

المطلب الثاني: ضوابط تنمية أموال الأيتام. .....

المطلب الثالث: حكم أن يأخذ الولي أو يأخذ الوصي من أرباح تشغيل أموال الأيتام. .....

الفصل الثاني

اليتيم مفهومه، ومكانته وعناية شرعنا الحنيف به

المبحث الأول: اليتيم مفهومه وتعريفه.

بداية فإن الفطرة البشرية تنظر لليتيم تلك النظرة الإنسانية كونه ذاك الشخص الرقيق صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، الذي غيب الموت أباه أو أفقده حنان أمه أو غيبهم سوياً، هو ذاك الذي ذهب عنه المؤنس والعائل السخي، الذي يعطيه ويبذل له ويرعاه بلا حساب أو منَ، هو وان ملك المال فإنه يبقى الفقير إلى أب حنون، محتاجاً إلى كلمة طيبة أو حضن دافئ أو مسحة رأس من يد سخية تنسيه فقر اليتم والحاجة لتضمه وتؤويه، هو من ترعاه العناية الإلهية، فرغم كل شيء إلا أن الإسلام قد أحاطه بالمحبة واللطف والأمان وأمرنا بالإحسان له حيث قال تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القربى واليتامى وَالْمَسَاكِين" (النساء، الآية ٣٦).

ولقد جاء الشرع بالأمر والاهتمام بهذه الفئة وأولاها اهتمام كبيرا حتى لا يهلكوا في أكف الضياع، وكي لا تتخطفهم أيادي السوء، حيث أن الإحسان لهم وتحريم ظلمهم لم يقتصر على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقط، فقد أخذ الله عهدا مؤكداً وموثقا غليظاَ على بني وأمة إسرائيل وعدها من أصول الدين، وربط الله عز وجل في آياته المحكمات حقه بالعبادة بحقهم بالإحسان لهم في قوله تعالى: " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ الله وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ للنّاس حُسْنًا وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ" (البقرة، الاية٣٦)

المطلب الأول: معنى اليتيم.

اليتيم في اللغة: اليتم: وهو الانفراد، واليتيم: هو أي شيء مفرد قد عز نظيره فهو يتيم، وأصل اليتيم هو الغفلة لأنه يتغافل عن بره، وقيل أيضا أن اليتم هو الإبطاء ومنه أخذت كلمة اليتيم، وهو أن البر يبطئ عنه، وكلمة يتيم هي المفرد وجمعها يكون على أيتام ويتامى ويتمه (ابن منظور، ١٤١٤هـ).

واليتيم كلمة في أصلها اللغوي تطوف على الانفراد والضعف والحاجة والبطء، وتلك الصفات غالبا ما تعكس واقع الحال لليتيم (ابن منظور، ١٤١٤هـ).

وتقول العرب أن اليتيم هو الذي مات والده، والعجي هو الذي ماتت أمه، واللطيم هو الذي مات والداه، ويقال للصبي يتيم إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، وأيضا عن الصغير من الحيوان أو البهائم من ماتت أمه يتيماً (ابن منظور، ١٤١٤هـ).

اليتيم اصطلاحاً:

وفيه عدة تعريفات قد وردت في كتب الفقه الإسلامي لتعريف اليتيم في الاصطلاح ذكرت منها ما رأيته يهم البحث:

حيث جاء في كتاب البناية في شرح الهداية من تعريف اليتيم قوله " والأيتام جمع يتيم، وهو اسم لمن كان دون البلوغ ولا أب له، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يتم بعد احتلام" (العيني، ١٤٢٠ هـ).

وعرفه الزحيلي بأنه: كل من توفى والده ذكراً كان أو أنثى، فقيرا كان أو غنياً ولم يبلغ الحلم (الزُّحَيْلِيّ، ١٩٨٥م).

ومن خلال التعريفات التي سبقت يتضح أن اسم اليتيم في الشرع يطلق على من فقد والده قبل الحلم، أي يكون التعريف محصوراً بالصغار دون الكبار.

وأما تعريف القانون الأساسي الفلسطيني لليتيم بأنه الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية (لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره) أو فاقديها كمن أصابه مرض الجنون، أو الغائبين، أو المفقودين الذين انقطعت أخبارهم أو المحجور عليهم كالمعتوه والسفيه (قانون رقم ١٤، ٢٠٠٥ م).

وهنا نرى نقطة لالتقاء التعريفات الشرعية مع التعريف القانوني لليتيم بخصوص من فقد أباه وما زال في سن صغيرة قبل البلوغ، حيث قيد الشرع البلوغ بالحلم والقانون بسن الثامنة عشرة.

المطلب الثاني: اليتيم في الأمم التي سبقت.

نوهت الشرائع والأديان السماوية وأكدت على رعاية اليتيم وأكدت أيضا على حفظ حقوقه، وإشعاره باللطف والمودة والرحمة به، حيث ذكر القرآن الكريم بأن الله قد أخذ الميثاق على بني إسرائيل بالإحسان إلى الأيتام في قوله تعالى " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ للنّاس حُسْنًا" (البقرة ٨٣)، كما أخبرنا القرآن الكريم في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الرجل الصالح في بناء جدار ليتيمين في المدينة حفاظاً على أموالهم حيث قال عزوجل " وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ

وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا " (الكهف، الآية ٨٢).

إضافة إلى إشارة القرآن الكريم إلى فكرة رعاية وكفالة الأيتام في قوله "فَتَقَبَّلَها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَها نَباتاً حَسَناً وَكَفَّلَها زَكَرِيَّا" (ال عمران، الآية ٣٧)، وهو قيام زكريا عليه السلام برعاية وتربية وكفالة مريم عليها السلام (ابن كثير، ١٤١٩ هـ).

وأشار الكتاب المقدس في نصوصه سواء في العهد القديم أو في نصوص العهد الجديد إلى اليتيم وحقوقه، حيث ذكر اليتيم بنسبة ٩٪من الألف في نصوص العهد القديم، وهنا نشير أن العهد القديم فصّل القول في الحديث على اليتامى وحقوقهم (علي، ١٤٢٢هـ).

وجاءت الحضارة المصرية القديمة مؤكدة على ضرورة إعانة ومساعدة اليتيم وتكريمه، ومنها ما ذكره أحد الأدباء في عصر الرعامسة من ضرورة حسن معاملة اليتيم وزرع مبادئ الحفاظ على اليتيم في نفس تلاميذه حيث قوله لهم " إذا رجاك يتيم مسكين اضطهده آخر وود هلاكه، فسارع إليه وقدم المعونة له. اجعل نفسك منقذاً له، فمن أعانه ربه حق عليه أن يعين كثيرين غيره" (صالح ع.، ١٩٩٧ م).

المطلب الثالث: اليتيم في عصر الجاهلية.

كانت نظرة المجتمع في العصر الجاهلي إلى اليتيم نظرة ازدراء ومهانة، وظلم كبير، ومن ذلك ما نستشفه مما ورد عن السيدة حليمة السعدية مرضعة الرسول صلى الله عليه وسلم في حادثة الرضاعة. قالت:" فَمَا مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عليه وسلم فَتَأْبَاهُ، إِذَا قِيلَ لَهَا إِنَّهُ يَتِيمٌ، وَذَلِكَ أَنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو الْمَعْرُوفَ مِنْ أَبِي الصَّبِيِّ، فَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمٌ! وَمَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ وَجَدُّهُ! قَالَتْ: نَكْرَهُهُ لِذَلِكَ، فَمَا بَقِيَتْ امْرَأَةٌ قَدِمَتْ مَعِي إِلَّا أَخَذَتْ رَضِيعًا غَيْرِي، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا الِانْطِلَاقَ قُلْتُ لِصَاحِبِي: وَاَللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْجِعَ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِي وَلَمْ آخُذْ رَضِيعًا، وَاَللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَلَآخُذَنَّهُ، قَالَ: لَا عَلَيْكِ أَنْ تَفْعَلِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا فِيهِ بَرَكَةً. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ" (هارون، ١٤١٦ هـ).

حتى أنه من جملة ما اعترض عليه المشركون ولربما استكثروا على رسولنا صلى الله عليه وسلم أن يكون عظيماً ذو مكانة نبوية بينهم، وهو في الأصل يتيم قولهم " ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب" (القرطبي، ١٣٨٤هـ).

ويشار أيضاً إلى أنه كان أكل أموال الأيتام ظلما مظهراً معروفاً بل ومتعارفاً عليه في الجاهلية، وهو من أحد الأمور التي دفعت الصحابي الجليل جعفر ابن أبي طالب (رضي الله عنه)

وهو عند النجاشي خطيباً عن الصحابة يعدد ويذكر شارحاً مناقب الإسلام والرسالة التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث عدّ المحافظة على أموال الأيتام من مناقب شريعتنا وأشار لذلك بقوله:" ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم" (هارون، ١٤١٦ هـ).

وأيضا أشار القرآن الكريم إلى أنه في الجاهلية كانوا يأكلون أموال الأيتام ولا يتحرجون منها، فكانوا يأخذون الدرهم الطيب بالدرهم المزيف، ويأخذون الشاة الثمينة والجيدة بالشاة الهزيلة من أموالهم ويقولون: اسم بإسم ورأس برأس حتى جاء القرآن الكريم ناهياً عن تلك الأفعال بقوله تعالى: "وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" (النساء، الاية٢).

وفيه أيضا ما أخبرنا القران الكريم به، عن حال الجاهلية مع اليتامى حيث أنهم لم يكرموا الأيتام، بل وأكلوا أموالهم ومنعوهم منها في سورة (الفجر، الآية ١٧) قوله تعالى: "كلا بل لا تكرمون اليتيم " (القرطبي، ١٣٨٤هـ).

ولا بد أن نشير وأن ننوه إلى أن التبني وهو من فعل الجاهلية، وهو أن يتخذ الرجل يتيماً فيجعله كأحد أبنائه الذين هم من صلبه، فيكون مثلهم، فيدعى باسمه، ولا تحل له محارم ذلك الرجل فيكون أخاً لأبناء وبنات ذلك الرجل، حتى أن هذه التسميات لصقت ببعض الصحابة فيما بعد مثل "المقداد بن الأسود" (الذهبي، ١٤٠٥هـ).

وعلى الرغم من أنه قد عاش اليتيم مكرماً في بعض الحالات في رعاية وكنف أمه أو عمه أو متبنيه من الأغنياء، إلا أنه بالمحصلة في البيئة الجاهلية كان اليتيم يجد ظلماً وغبناً ولو كان من الأقربين (قطب، ١٤٣٢هـ).

المطلب الرابع: اليتيم مكانته في الحضارة الإسلامية وحقوقه.

تعتبر الحضارة الإسلامية أسمى وأسبق الحضارات في الشرائع والمناهج الإنسانية التي بينت وحضت على حقوق الناس والأطفال بشكل عام، وحقوق الأيتام بشكل خاص، فشكلت دافعاً ملموساً لحفظها طوال مسيرة تاريخنا الإسلامي منذ النبوة حتى يومنا هذا (نصار، ١٩٨٣ م).

ونشير إلى أن ديننا الإسلامي قد أقر من خلال قرآننا الكريم وسيرة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) حقوقاً للأيتام، حيث كانت هي الضوابط على الدوام وعلى مدار التطبيق طوال مسيرة تاريخ حضارتنا الإسلامية وهي:

١- **حرمة مال اليتيم**: امتثالا لقوله تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوبا كبيرا" (النساء، الاية٢).

أي سلموا اليتامى وأعطوهم أموالهم تلك التي هي بين أيديكم والتي أنتم مسئولون عنها، ولا تتبادلوا الجيد من أموالهم مقابل الرديء من أموالكم، ولا تضموا أموالهم كلها أو جزءاً منها إلى أموالكم فإن ذلك يعتبر أكلاً لأموالهم بالباطل وهو إثم وذنب عظيم كبير (قطب، ١٤٣٢هـ).

٢- **تحريم قهره وتعذيبه والإعراض عنه، وتحريم منع الحقوق الإنسانية عنه**: وهو ما أمرنا الله عزوجل في قوله: " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ " (الضحى، الاية٩).

حيث أمر الله عزوجل بالإحسان إلى اليتيم والتلطف به ونهى عن الإساءة إليه أو إذلاله أو نهره وإهانته، فالآية هنا تؤكد على ضرورة العناية باليتيم والإشفاق عليه حتى لا يشعر بالنقص، فلا تنتقص كرامته فيتحطم فيكون شخصاً عالة ومهدوماً في المجتمع المسلم (ابن كثير، ١٤١٩ هـ).

٣- **تحريم دفعه بعنف وعدم الاهتمام به**: وهو ما نهانا الله عنه في آياته المحكمات بقوله: " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ" (الماعون، الآية١-٣).

وتظهر الآية ربط مسألة التصديق بالدين بعلامة زجر اليتيم والإساءة إليه، فدع اليتيم أي دفعه بعنف وإيذائه لا يفعلها من استقرت حقيقة التصديق بالدين في قلبه ولو كان صادقاً في دينه فإنه لا يفعل ذلك (قطب، ١٤٣٢هـ).

٤- **حقه في الإطعام من غير منة ولا أذى**: ويظهر في قوله تعالى: " يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبة " (البلد، الاية١٥-١٦).

وهنا يخبرنا الله عزوجل ويحضنا على أنه من الأمور والأشياء التي تنجينا من عذاب جهنم مسألة الإطعام وخاصة في أيام العازة كالمجاعات، وأنه من أفضل الأعمال إطعام اليتيم، وجمع في الآية بين أمرين اليتيم وأن يكون بينك وبينه قرابة لعظم الأجر وأيضا إطعام المسكين الفقير الذي وصفه بأنه ملتصق بالتراب، أي ذو الحاجة الذي لا شيء يقيه من التراب وقدمت الآية اليتيم القريب في الترتيب على المسكين الفقير (ابن كثير، ١٤١٩ هـ).

٥- **تكريم اليتيم**: وهو ما جاء في قوله تعالى: " كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ" (الفجر، الآية ١٧).

وهنا تأتي الآية توبيخاً وتقريعاً لما كان من الفعل من منع مال اليتيم في الميراث، وما فيه من ترك إكرام اليتيم بدفعه عن حقه وأكل ماله، فهي من عادة الجاهلية التي أمرنا الإسلام بتركها ونهانا عنها (القرطبي، ١٣٨٤هـ).

٦- **حمايته وكفالته وإيوائه**: مصداقاً لقوله تعالى: " ألم يجدك يتيما فآوى " (الضحى، الآية ٦).

وهنا ذكرت كلمة فآوى ولم يقل فآواك، لان كلمة آوى أبلغ وفيها الشمولية من إيواء الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإيواء أمته، وفيها الإشارة والإيماء إلى أن هذا هو الحق بالنسبة لليتيم (العودة، ١٤٢٩ هـ).

٧- **حفظ ميراثه حتى بلوغ رشده**: وهو ما بينته لنا الآيات في قوله تعالى:" وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَم تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا" (الكهف، الآية ٨٢).

حيث جاء أمر الله لولي اليتيم بالمحافظة على ماله، ثم إذا ما شعر بنضج ورشد اليتيم، ورأى بأنه قد أصبح قادراً على تصريف شؤونه، وتدبير حاله، والمحافظة على ماله، أمره أن يسارع برد هذا المال كاملاً غير منقوص (حسان، ٢٠١١م).

٨- **الإحسان لهم والأنفاق عليهم**: وتعددت الآيات التي تأمر بالإحسان لهم، نذكر منها قوله تعالى:" وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ" البقرة٨٣، وقوله تعالى:" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (البقرة، الاية٢٥١).

ويذكر الله هذه الشرائع وهي أصول الدين، والتي أمر الله بها في كل شريعة، تكون مشتملة على المصالح العامة، فتكون صالحة في كل زمان وفي كل مكان، فيأخذ الله العهود الموثقة والأيمان الغليظة، وفيه أمره بالإحسان إلى الفئات التي ذكرتها الآيات ومنهم الأيتام، وهذا الإحسان يعم كل إحسان فعلي وقولي مما هو إحسان إليهم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وتفاصيل الإحسان لا تنحصر بالعد، من بذل السلام والقول الحسن، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل المال فيهم والكثير من صور الإحسان امتثالا لأمر الله ورجاءً لثوابه (السعدي، ١٤٢٠ هـ).

٩- **حق القِسط، وعدم ظلمهم**: وفي أمر الله عزوجل بالقسط فيهم قوله تعالى:" وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ (النساء، الاية١٢٧)".

والدلالة في هذه الآية أن الرجل يكون في حجره يتيمة فإنه يحل تزويجها، فيرغب تارة في أن يتزوجها، فيأمره الله عزوجل أن يمهرها أسوة بالنساء أمثالها، فإذا لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، لان الرجل في الجاهلية تكون اليتيمة عنده، فإذا كانت جميلة وذات مال تزوجها وأكل مالها، وإذا كانت دميمة منع عنها الزواج حتى تموت فيرثها ويأكل مالها وهو ما حرمه الله عزوجل (ابن كثير، ١٤١٩ هـ).

١٠- **حقهم من الفيء والغنائم**، يظهر هذا الحق جلياً في قوله تعالى: "وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"(سورة الحشر، الاية٦،٧).

والدلالة من الآية هو حق اليتيم من الفيء والغنائم، وهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه (ابن كثير، ١٤١٩ هـ).

ومن الحقوق أيضا ما نضيفه اجتهاداً من خلال الآيات والسيرة والإرث الإسلامي ومنها ما يلي:

أ- حق الولادة والنسب لليتيم، فيكون له ما يكون لغيره من الحق كالحياة، وحق التسمية، والرضاع، والختان، والإطعام (علوان، ١٤١٢هـ).

ب- حسن التأديب وحسن التربية وحسن والتعليم وكذلك حسن رعايته من الناحية النفسية، وهذا حق أصيل يقع على كافل اليتيم والقائم على أمره، ويشمل رعايته وتربيته علمياً، وفكرياً، واجتماعياً (صالح م.، ١٤٠٦هـ).

ت- وأيضاً تربيته على الأخلاق الكريمة، والعقيدة الصحيحة، ليكون نموذجاً سوياً صالحاً، سليم الفطرة والعقيدة، قوي الإيمان والعزيمة، منتمياً للدين والوطن (عثمان، ١٤٠٢ هـ).

ث- وأيضاً من باب الرعاية النفسية، حقه في اللهو واللعب كسائر الأطفال، والرحلة والترحال، والمواساة، وإدخال الفرح والسرور إلى قلبه بالابتسامة، والكلمة الطيبة، وتقديم الهدية والمسح على رأسه (حسن، ١٤٣٣هـ).

وعليه فإن هذه الحقوق والتشريعات التي تأكدت من خلال آيات القرآن لم تكن نصوصاً تقرأ ولا أقوالاً نظرية، بل وجدت التطبيق العملي من رأس السلطة السياسية وحتى العامة من الناس، خلال مسيرة الحياة الإسلامية عبر تاريخها (نصار، ١٩٨٣ م).

المبحث الثاني: ماهية الولاية على اليتيم.

اهتم الإسلام برعاية اليتيم وسعى لحفظ حقوقه، وذلك لضعفه وعجزه عن إدارة أموره بنفسه، فجعل الولاية أو النيابة الشرعية من أجل ضمان حقوقه والعناية به ورعايته، من أجل أن يكون عنصراً بناءً وايجابي بعد إثبات رشده، وفيما يلي ما سأتحدث عنه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الولاية في اللغة، وتعريفها لدى الفقهاء.

الولاية لغة:

الولاية هي مصدر للفعل وَلِيَ وتطلق على كل من ولي أمراً، مثلاً ولي العهد هو وارث الملك، وولي المرأة هو من يتولى تزويجها وعقد نكاحها (السامرائي، ١٤١٢).

الولي اسم من أسماء الله ذكره الله في كتابه الكريم وهو الناصر, وهو مالك الأشياء جميعها والمتصرف فيها, والولاية هي القرابة, والإمارة, والخطة, والسلطان (انيس، منتصر، الصوالحي، واحمد، ٢٠٠٤م).

ويطلق لفظ الولي لغة على خمس من المعاني, الأول: المعتني الناصر, والثاني: المتصرف في أمره، والثالث: الجار، والرابع: المعتق، والخامس: ابن العم (التهانوي، ١٩٩٦).

الولاية اصطلاحا عند الفقهاء

تعددت التعريفات عند الفقهاء للولاية، ولكنها إجمالا تتحدث عن القيام بإدارة شؤون القصر المالية والشخصية ومن هذه التعريفات ما يلي:

أنها: "تدبير الكبير الراشد لشؤون وأحوال القصر الشخصية منها والمالية". (زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ٢٠٠١م).

وتقول الحنفية أنها: "تنفيذ أو إمضاء القول على شخص آخر شاء أم أبى". (عابدين، ١٣٨٦ هـ).

-ويعرفها العالم الجليل وهبة الزحيلي بأنها: "سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره" (الزُّحَيْلِيّ، ١٩٨٥م).

والولاية على اليتيم تعني الذي يقوم بكفايته، ويلي أمره (الحصري، ١٣٨٧هـ).

ويرجح الباحث أن التعريف الجامع للولاية هو تعريف العالم وهبة الزحيلي، لأنه تعريف واضح وشامل.

المطلب الثاني: الولاية وأنواعها.

تنقسم الولاية إلى قسمين رئيسين:

ولاية قاصرة: وهي سلطة شرعية يستطيع ويتمكن صاحبها من خلالها من إنشاء العقود أو التصرف في حق نفسه، وتترتب آثار هذه التصرفات دون توقف على إجازة أحد، كولاية الشخص العاقل البالغ في أن يزَوج نفسه (عقلة، ١٤٢٣هـ).

ولاية متعدية: وهي ولاية تكون للشخص على غيره، بسبب عارض جعله الدين سبباً وعلة لثبوتها (زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ١٣٨٨هـ).

وتقسم الولاية المتعدية إلى ثلاثة أقسام:

ولاية على النفس: وهي الإشراف على الشؤون الشخصية للقاصر، من حفظ وتعليم وتأديب وتزويج، وتتضمن أمورا شاملة، كولاية الحضانة والتربية (الزُّحَيْلِيّ، ١٩٨٥م).

الولاية على المال: وهي الولاية التي تعنى بالأمور والتصرفات المتعلقة والمرتبطة بالمال لمن كانت عليه الولاية، كالصغير والمعتوه والمجنون، وتتولى مسؤولية الولي بالإشراف على الشؤون المالية (الرملي، ١٤٠٤هـ).

الولاية الجامعة للنفس والمال معاً: وتثبت للأب والجد والقاضي.

المطلب الثالث: شروط الولاية.

اشترط الفقهاء شروطاً يجب توافرها في كل من: الولي، والمولى عليه، والمولى فيه.

أولاً: شروط الولي:

ويشترط فيه عدة شروط سواء ولي النفس، او ولي المال وهذه الشروط كالتالي (الخياط ع.، ١٤١١هـ):

١- العقل والبلوغ (الأهلية): فلا تكون الولاية لصغير أو معتوه أو مجنون.

٢- أن يكون حراً: فلا تكون الولاية للعبيد.

٣- أن يكون مسلماً: فلا تكون الولاية لغير المسلم كالكافر مثلا أو الملحد على المسلم استناداً لقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (النساء، القرآن الكريم، الآية ١٤٤).

٤- أمانة الأخلاق والقدرة على التربية، فإنه لا ولاية لمن لا يهتم بما يفعل، ولا ولاية للفاسق الماجن، لما له من الضرر على أخلاق القاصر وماله.

٥- عدم كونه محجوراً عليه لسفه أو تبذير.

٦- العدالة: لان الأصل في الولاية هو تحقيق المصلحة للقاصر.
وإذا فُقد أحد هذه الشروط في الولي فإنه يعزل مباشرة.

ثانياً: شروط المولى عليه.

من شروط المولى عليه كونه صغيراً، أو مجنوناً، أو محجوراً عليه، أو معتوهاً، لان هذه الفئات تعجز عن إدارة شؤونها المالية والشخصية بنفسها (إبراهيم وابراهيم بك، ٢٠٠٣م).

ثالثاً: شرط المولى فيه.

يشترط في المولى فيه ألا يكون فيه تصرف ضار ضررا محضاً، كالهبة من مال اليتيم أو البيع مع الغبن الفاحش، فهنا لا يكون للولي على اليتيم أو المولى عليه ولاية.
ويقصد بالضرر المحض الضرر المادي، فإنه ولو كانت الهبة من مال القاصر لتأتي بمنافع معنوية كثيرة، إلا أنها لا تجوز لأنها تسببت بضرر مادي للمولى عليه (الكردي، بحوث في الفقه الاسلامي، ١٩٨١ م).

المطلب الرابع: حكم الولاية.

حكم الولاية أنها واجبة لكل قاصر، صغيراً كان أم غير صغير (الموسوعة الفقهية، ١٤٠٤هـ).
وهنا أرى أن الطفل اليتيم وبسبب عجزه وضعفه في تدبير أموره بنفسه أن الولاية أوجب ما تكون له.

المطلب الخامس: تصرفات الولي.

قيد الفقهاء تصرفات الولي على القاصر بوجود المصلحة، ومن في حكم القاصر كالمحجور عليه والمعتوه والمجنون ونحوه، فإنه لا إجازة للولي في أن يتصرف تصرفاً أو ينشأ عقداً فيه ضرر محض كالتبرع من مال القاصر، أما التصرفات المترددة والتي تكون بين النفع والضرر كالإجارة والبيع والشراء، فإنه لا يجوز للولي القيام بها بشروط ألا يكون هناك ضرر أو غبن فاحش فيها، وإن حدث وقام الولي بتصرف يظهر فيه غبن فاحش في مال القاصر فإن هذا التصرف لا ينفذ في حق المولى عليه، ويتميز الجد ونقصد به والد أباه لليتيم الذي يمتلك المال عن غيره من الأولياء بأنه يجوز له بيع مال القاصر لنفسه، ويجوز له بيع ما يملك للقاصر لنفسه وقبضه من مال القاصر، بينما لا يجوز ذلك لباقي الأولياء (الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ١٤٢٠هـ).

المبحث الثالث: ماهية الوصاية.

المطلب الأول: تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً عند الفقهاء.

أولا: الوصاية لغة

الوصاية: أن يعهد شخص ما لشخص آخر التصرف في كل أمور الموصي له، فيقال:

وصي: أوصى الرجل ووصاه: أي عهد إليه وأوصيته بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم إلى بعض، والوصي: هو الذي يوصي ويوصى له (ابن منظور، ١٤١٤هـ).

الوصاية اصطلاحاً في الشرع عند الفقهاء

الوصاية: هي استخلاف شخص يقوم على أمور القاصر تعهداً ورعايةً، وتطلق كلمة وصاية على من يقوم بشؤون الصغير. وأوصي إلى رجل: أي جعل له التصرف بعد موته في جميع ما كان له من تصرفات من استرداد الديون وقضائها، والولاية على الأولاد الذين تكون له الولاية عليهم من الصغار القاصرين والمجانين والمحجور عليهم، وحفظ مالهم والتصرف بما يكون لمصلحتهم (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ).

وعرف الفقهاء الوصي بعدة تعريفات:

-الوصي هو الشخص الذي يقوم الأب أو الجد باختياره لتكون له الولاية على أولاده القصر بعد وفاتهم فتكون له الولاية في رعاية وإدارة أموالهم (شلبي، ١٤٠٣هـ).

-الوصي هو الشخص الذي يقوم الأب أو الجد باستخلافه قبل موتهما على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها، حيث يتعهد الشخص بإدارة ورعاية أموالهم (سابق، ١٣٩٧هـ).

أما في المذهب الحنفي فأن الأصل أن الوصاية تتم بقبول الوصي وإيجاب الموصي، وليس شرطا أن يكون القبول حاضرا في مجلس الإيجاب، بل يجوز التراخي في الإيجاب إلى ما بعد وفاة الموصي، لان الإيجاب مضاف إلى ما بعد الموت، لان المترتبات على إيجاب وقبول الوصاية لا تظهر إلا بعد الموت، والوصاية ليست عقداً لازما في حياة الموصي، فله أن يرجع فيه متى شاء، وللوصي أيضا له الحق رد الوصاية وان يتراجع عنها في أي وقت شاء شرط أن يعلم الموصي بالرد، وأيضاً يجوز للوصي أن لا يصرح بالإيجاب أو الرفض إلى ما بعد وفاة الوصي فله خيار الإيجاب وله خيار الرفض (الزرقا م.، ١٤٢٥هـ). فإذا كان خياره الإيجاب صار صاحب الوصاية على رعاية وإدارة مال الموصى عليهم.

المطلب الثاني: الموصى عليه.

اتفق الفقهاء على أن الموصى عليه هم الصغار القاصرين، ومن بحكمهم كالمجانين والمعتوهين، لأنهم لا يستطيعون إدارة شؤونهم المالية بنفسهم، فيحتاجون من يدير ويرعى شؤونهم وأموالهم (أفندي، ١٤١١هـ).

المطلب الثالث: أنواع الوصي.

-الوصي المختار: هو شخص يختاره شخص آخر لكي ينوب عنه بعد موته، ليقوم بالتصرف في أمواله ويقوم على مصلحة غير الراشدين والقصر من ورثته (الجزيري، ١٤٢٤ هـ).

والوصي المختار إما يكون مختاراً من الأب أو من الجد.

-وصي القاضي: وهو ذاك الشخص الذي يقوم القاضي بتعيينه، ليكون مشرفاً على تركة الأولاد (الزُّحَيْلِيّ، ١٩٨٥م).

المطلب الرابع: شروط الوصاية.

وفيه نذكر الشروط المتفق عليها عند الفقهاء:

١- الأهلية ونعني بها التمييز والعقل والبلوغ: فلا يجوز للوصي أن يكون صبياً أو معتوهاً مجنوناً، لأنه ليس لأحد منهم ولاية ولا سلطة على نفسه وماله فكيف أن يكون وصياً على مال وشؤون غيره، مستدلين بحديث الرسول صفي قوله: "إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ" (البخاري، ١٤٢٢هـ).

٢- الإسلام: وهو أن تكون ديانة الوصي هي الإسلام، لان الوصاية هي ولاية، ولا تكون ولاية للكافر أو الملحد على الشخص المسلم، لقول الله عز وجل: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (النساء، الآية ١٤١).

٣- القدرة للشخص على القيام بالوصاية، وان يحسن التدبير فيما أسند إليه، فإذا كان عاجزاً عن القيام بأمور الوصاية لأمر ما كأن يكون طاعناً في السن أو قد أعجزه المرض فلا تجوز له الوصاية (عبد الحميد، ٢٠٠٣ م).

٤- الأخرس الذي له إشارة مفهّمَة فإنه تجوز له الوصاية (الرملي، ١٤٠٤هـ).

٥- باتفاق الفقهاء فإنه يجوز الإيصاء للمرأة لوفور شفقتها، ولأنها من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلا للوصاية مثله.

٦- تجوز وصاية الذمي إلى المسلم بالاتفاق، أما أن يكون العكس بأن تكون الوصاية من المسلم إلى الذمي فلا تصح لما تقدم من أن الوصي من شروطه أن يكون مسلماً.
٧- تجوز الوصاية للأعمى، لكمال أهليته.

المطلب الخامس: تصرفات الوصي.

سواء كان الوصي مختاراً من الأب أو الجد، أو معيناً من القاضي فإن تصرفاته تنحصر في الأمور والمسائل المالية فقط، وليس له ولاية على النفس من تأديب وتعليم وتزويج (السباعي والصابوني، ١٩٦٥م).

أولا: تصرفات الوصي المختار: فإنه يجوز له التصرف في أموال القاصرين بكل ما كان نفعاً محضاً لهم كتحصيل الغلات، وقبض الديون، وقبول التبرعات، كما ويجوز له المتاجرة بأموالهم ومنقولاتهم وعقاراتهم أو تأجيرها بالمثل أو بغبن يسير، بشرط أن يكون قد بذل جهداً في النصح وتحقيق الفائدة، وأيضا يجوز له بيع ماله للقاصر أو الشراء منه إذا كان هناك نفع ظاهر للقاصر، أما أن يقوم بالتصرف في مالهم بما فيه ضرر ظاهر ومحض أو أن يكون التصرف ضرره أكبر من نفعه كأن يتنازل عن حقوقهم، أو التبرع من أموالهم، أو المتاجرة أو التأجير لما يملكون بثمن بخس وفاحش فإنه لا يجوز له (العك، ١٤٣٠هـ).

ثانياً: تصرفات وصي القاضي: وله أن يتصرف في كل ما كان في نفع محض لليتيم، فهو الذي يشرف على شؤون الأيتام وحفظ مالهم وتنميته (السباعي والصابوني، ١٩٦٥م).

يجوز لوصي القاضي التصرف في مال القاصرين بما فيه النفع المحض، وان يتاجر بأموالهم بالمثل أو بغبن يسير، وليس له أن يتصرف تصرفاً في ضرر محض، كإعطاء الهبة أو الهدية من أموالهم (عبد الحميد، ٢٠٠٣ م).

المطلب السادس: فروقات بين الوصي المختار ووصي القاضي.

وهن خمس نقاط كالتالي (السباعي والصابوني، ١٩٦٥م).

١- للوصي المختار ولاية عامة على كل شؤون تركة الوصي، أما وصي القاضي فولايته فيما يخصصه القاضي فقط.

٢- لا يجوز للقاضي سؤال الوصي المختار عن قدر التركة، ولا حتى أن يتكلم معه بشأنها بخلاف وصي القاضي.

٣- للوصي المختار من الأب أو من الجد الحق في أن يشري لنفسه ويقصد هنا الوصي من مال القاصر أو أن يبيع القاصر من ماله بشرط تحقق المصلحة الظاهرة للقاصر، بخلاف وصي القاضي الذي لا يجوز له شيء من ذلك.

٤- للوصي المختار الصلاحية أن يوصي لغيره بما أوصي له سواء بإذن الموصي أو بدون إذنه، أما وصي القاضي فلا يحق له ذلك.

٥- إذا كان الوصي مختار قد وكّل بالخصومة في عقار يعود ملكه للقاصر فله القبض من غير إذن بخلاف وصي القاضي فليس له حق القبض إلا إذا أذن له القاضي سابقاً أو وكله بالخصومة والقبض سوياً.

المطلب السابع: انتهاء الوصاية.

تنتهي الوصاية إذا حدثت واحدة أو اجتمع أكثر من واحدة من هذه الأسباب (الموسوعة الفقهية، ١٤٠٤هـ).

- موت الوصي.
- ثبوت غيبة الوصي وفقده.
- فقد الوصي لأهليته.
- استقالة الوصي أو عزله.
- عودة الولاية إلى الولي الشرعي، لان الوصاية لا محل لها بوجود الولاية.
- انتهاء مدة الوصاية، إذا كانت الوصاية مؤقتة.
- انتهاء العمل الذي عين الوصي من أجله، أو زوال الأسباب لتعيين الوصي المؤقت.
- بلوغ الصبي الصغير سن الرشد، إلا إذا بلغ وكان معتوهاً أو مجنوناً فإنه تستمر الوصاية في هذه الحالة.
- موت القاصر الموصى عليه.

المبحث الرابع: استثمار وإنماء أموال اليتيم.

وفيه ثلاثة من المطالب كالتالي:

المطلب الأول: مشروعية تنمية أموال الأيتام.

تعتبر أموال الأيتام مسؤولية الولي أو مسؤولية الوصي على المال، ولأنه إذا ترك المال كما هو فإنه من الممكن أن يفقد قيمته مع مرور الوقت فلا يتحقق النفع لليتيم، والهدف الأساسي للولاية هو حفظ مال اليتيم حتى يكبر، ليستطيع أن يستفيد منه، ولذلك يجب على الولي أو الوصي الاجتهاد لما فيه المصلحة للمحافظة على المال وتنميته، وهنا سنتكلم عن حكم الشرع في تنمية مال الأيتام، وآراء الفقهاء والضوابط الشرعية.

أولا: أدلة المجيزين لاستثمار أموال الأيتام.

١- الأدلة من القران الكريم.

الدليل الأول: قوله تعالى: " فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ"(البقرة،٢٢٠)، ووجه الدلالة أن في تنمية أموال الأيتام إصلاح للمال، وللقرطبي في تفسيرها هنا ثمانية مسائل فيقول في المسألة الثانية: "لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم فأن ذلك يعد دليلا على إجازة التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك" (الباجي، ١٣٣٢ هـ)، وقوله أيضا في المسألة الثالثة من تفسير الآية:" تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على حل التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه مضاربة " (الباجي، ١٣٣٢ هـ) نقلا عن القرطبي.

الدليل الثاني: وقوله تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا" (النساء، الآية ٥)، وفيه استحباب لتنمية مال السفيه من اجل الإنفاق عليه منه، ويقول الشيخ الجزائري: "وقال فيها ولم يقل منها إشارة إلى أن المال ينبغي أن ينمى في تجارة أو في صناعة أو زراعة فيبقى رأس المال والأكل يكون من الربح فقط" (الجزائري، ١٤٢٤ هـ).

٢- الأدلة من السنة النبوية.

الدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة" وهو حديث رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى وقال البيهقي

وهذا مرسل الا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم (البيهقي ا.، ١٣٥٦ هـ) وفيه دلالة واضحة عن نبينا ص بوجوب الاجتهاد وتنمية أموال الأيتام حتى لا تنفذ أو تنقص بالصدقات أو بالزكاة.

٣- ما ورد عن الصحابة والتابعين.

ما رواه الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" أن أمنا عائشة رضي الله عنها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال الأيتام ممن في حجرها لمن يتجر بها (الموطأ، ١٤٠٦ هـ).

٤- المعقول

أنه من المنطق والعقل استثمار مال اليتامى وتنميتها أفضل من تجميدها واستنزافها بالزكاة والصدقة مع مرور الوقت، فعند تشغيل الأموال في أيدي موثوقة هادفة إلى تحقيق نفع ومصلحة أعلى لليتيم، يمكن أن تتضاعف هذه الأموال من خلال استثمارها. ويتوافق ذلك تمامًا مع أحد أهداف الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال. فإنه باستثمار مال اليتامى، تتم حمايته من الضياع والخسارة، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات تشرف عليها الدولة ويديرها موظفون أمناء، وتحكمها قوانين تسعى إلى حماية حقوق الأيتام وممتلكاتهم.

٦- اتفاق المذاهب الأربعة.

حيث اتفقت المذاهب الأربعة على إجازة تشغيل أموال الأيتام، ونذكرها كالتالي:

أ- **الشافعية**: أن الاتجار بمال الأيتام أولى من تركها، وانه للولي مطلقاً الاتجار بمال اليتيم، ويُحَبُ اتجار الوصي أو الولي بمال من يكون وصياً عليهم، ولا ضمان عليهم لان يدهم على المال يد أمانة وليست يد ضمان، لان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد إتجر بمال اليتيم، وأنه يجوز لولي اليتيم إبضاع ماله ودفعه إلى من يتجر به، على أن يكون الربح كله لليتيم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها دفعت بمال محمد ابن أبي بكر، ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أفضل (الشافعي، ١٤٠٣ هـ).

وقال الماوردي:" بأنه ليس لهذين ويقصد عمر وعائشة رضي الله عنهم مخالف لهم فكان إجماعاً" (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

ب- **الحنابلة**: إجازة الاتجار بمال اليتيم، لان ذلك أحظ للمولى عليه، فتكون نفقته ومصروفه من فاضله وربحه، فيكون الاتجار بمالهم كما يتجر البالغون بمالهم أو مال من يعز عليهم

من أولادهم إلا أن الاتجار يجب أن يكون في المواضع الآمنة، ولا يغر به (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ).

ولا يجوز للوصي أن يشارك اليتيم في الربح، لان التشارك في الربح لا بد له من عقد، فكيف يعقد الوصي لنفسه بأن يمثل الطرفان، ولوجود الشبهة، وأنه لا ضمان على الوصي في حالة الخسارة وهلاك مال اليتيم لأنه عمل مأذون فيه (الزركشي، ١٤١٣هـ).

ت- **المالكية**: ورأيهم أنه يجوز للولي الاتجار بمال اليتيم إذا كان مأموناً وليس عليه ضمان، إلا إذا كان هناك تعدٍ وتقصير، ولا يجوز للوصي أن يستلف ويتجر من مال اليتيم لنفسه دون الأيتام إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة في وقت، ثم يسارع إلى رده وتنميته للأيتام (الباجي، ١٣٣٢ هـ).

ث- **الحنفية**: ورأيهم أنه يجوز لولي اليتيم أن يتاجر بنفسه بمال اليتيم المولى عليه، فيجوز أن يضارب بماله أو أن يشاركه بالاتجار، غير انه يجب عليه أن يشهد أناسا على ذلك عند الابتداء، لأنه إن لم يشهد فالربح يحل له عند الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك، وأيضاً إذا شارك الصغير وكان رأس ماله أقل من رأس مال اليتيم فإنه يجب أن يشهد على ذلك والربح يكون بينهما بالشرط وإن لم يشهد فإن القاضي أيضا لا يصدقه ويكون الربح على قدر رأس المال الذي دفع من كل طرف بينهما (السرخسي، ١٣٣١ هـ).

وما اعتمدوا عليه من الأدلة الكثير، من هذه الأدلة ما تم ذكره في مبحث مشروعية تنمية مال الأيتام.

الرأي الثاني: أدلة المانعين لاستثمار أموال الأيتام.

لم يجز بعض الفقهاء تشغيل أموال الأيتام بالمطلق ومنهم الليث ابن سعد، وابن أبي ليلى حيث قال: " لا يجوز لوليه أن يتجر بماله" (الماوردي، ١٤١٤ هـ). واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَلَاتَقرَبُواْ مَال ٱليَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ حَتَّى يَبلُغ أَشُدَّهُ" (النساء، الاية٣٤) ووجه الاستدلال في قوله لا تقربوا وهو النهي المطلق والاستثناء بالأحسن هو تخصيصه بالحفظ (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

الدليل الثاني: القياس على المودع الذي لا يحل له الاتجار بالوديعة من أجل ربح يعود على مالك الوديعة (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

الدليل الثالث: لان التجارة تعرض الأموال إلى الخطر ويكون الربح متوهماً، فلا يجوز أن يعرض المال للخطر المحقق من أجل ربح متوهم (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

ورأي المانعين هو القول المرجوح ونناقش أدلتهم بما يلي:

والرد على الدليل الأول في قوله تعالى:" وَلَا تَقرَبُواْ مَال ٱلیَتِیمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَن حَتَّى یَبلُغ أَشُدَّهُ" (النساء، الاية٣٤). أن المفسرين قد اختلفوا في تأويلها فقد فسرها أبو الحجاج المكي والذي أخذ التفسير عن ابن عباس: أن معنى التي هي أحسن بأنها التجارة، ويفسرها الضحاك: أن يتجر له ولا يأخذ من الربح شيئاً، ويفسرها جابر بن زبد وهو من أشهر تلامذة ابن عباس: أن التي هي أحسن أنه إن افتقر يأكل بالمعروف إن غني فإنه يمسك. (الماوردي، ١٤١٤ هـ).
الرد على الدليل الثاني: وهو أن القياس على المودع قياس مع الفارق " لان المودع نائب عن جائز الأمر فكان تصرفه موقوفاً على إذنه، والولي نائب عام التصرف" (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

الرد على الدليل الثالث: أنه على الوصي أن يجتهد وأن يحتاط وأن يأخذ بأسباب الربح، وإن حدثت تلك الخسارة فهي خارجة عن إرادته وليست بسبب مقصود تعدٍ أو تقصير منه (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

وأنه بعد استعراض أقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم فإني أرجح الرأي الأول في إجازة تشغيل أموال الأيتام وهو رأي الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثاني ولأن تثمير وتنمية مال اليتيم ينسجم مع مقاصد الشريعة وهي حفظ المال من الخسارة وفقدان قيمته بالإضافة لتنشيط حال البلد التجارية والاقتصادية، مع الإشارة إلى أن الولي عليه استشارة أهل الرأي والثقات من أهل الاختصاص قبل الإقدام على استثمار الأموال، فإن كان الاستثمار فيه النفع والمصلحة فيعمل به، وان كان الإبقاء عليه هو المصلحة أبقى عليه دون استثمار.

المطلب الثاني: ضوابط تنمية أموال الأيتام.

لتنمية أموال الأيتام ضوابط لا بد من مراعاتها، لان عدم وجود هذه الضوابط أو بعضها يعرض المال للخطر فيكون الإبقاء عليه وعدم تشغيله هو الأفضل، استنادا للقاعدة الشرعية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (الزرقا ا.، ١٤٠٩ هـ).
ومن أهم الضوابط ما يلي:

١- أن يكون الوصي أهلا للثقة والأمانة ليكون أميناً على المال (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ).
٢- الأصل أن يكون الولي خبيراً في جانب العمل الذي يريد تشغيل المال به، أو أن يكون مطلعاً وعالماً بأمور التجارة والاستثمار، فإن لم يكن وجب عليه الإبقاء على الأموال لئلا تؤول إلى الخسارة (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ)..

٣- أن تكون بيئة وحال البلد آمنة قال ابن قدامة:" لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يدفعه إلا لأمين" (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ).
٤- أن يكون العمل المراد الاتجار به لتنمية المال، يغلب عليه الربح، قال الماوردي:" وإن كانت التجارة غير مربحة لم يجز أن يتجر بالمال بعدم الفضل المقصود بالتجارة" (الماوردي، ١٤١٤ هـ).
٥- أن يكون العمل حلالاً ومشروعاً، لا حرمة فيه (الشافعي، ١٤٠٣ هـ).
٦- أن يشتري بضاعة لا يخشى عليها من الفساد حتى لا يذهب مال اليتيم (الماوردي، ١٤١٤ هـ).
٧- التوثيق الشرعي لأموال اليتيم بطريقة الكتابة والعقود والإشهاد لكيلا يضيع حقه ولا تنشأ المنازعات (الماوردي، ١٤١٤ هـ).
٨- أن يستلم ثمن البضاعة نقداً لا نسيئة، لان شراء النقد أكثر أمناً من الآجل، وأيضاً ألا يدفع المال قبل قبض البضاعة، وقد أجاز الماوردي بيع النسيئة إذا كانت فيها مصلحة لليتيم في بعض الحالات بخمسة شروط وهي زيادة الثمن على سعر النقد، وأن يكون الأجل قريباً، وأن يكون المشتري صاحب ثقة، ويشهد عليه، والرهن فيه (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

المطلب الثالث: حكم أن يأخذ الولي أو يأخذ الوصي من أرباح استثمار أموال الأيتام.

اتفق الفقهاء على تحريم ومنع الاعتداء على مال اليتيم أو الأكل منه ظلما وعدواناً بدليل قوله تعالى :"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " (النساء،الاية١٠) واتفقوا على أن الوصي الفقير يجوز له أن يأكل أو يصرف من مال الأيتام بالمعروف دون تبذير وإسراف بدليل قوله تعالى:" وَمَن كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَن كانَ فقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمَعروفِ" (النساء، الاية٦)، يقول ابن حجر: "يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر" (حجر، ١٤٣٤ هـ)، والحاكم إذا ما فرض للولي مبلغاً في مال اليتيم جاز له أخذه، حتى لو كان غنياً، ولا يتم تعويض اليتيم بدلاً منه (البهوتي، ١٤٠٦ هـ).

وهناك رأيان في مسألة اخذ الولي جزءاً من أرباح تشغيل أموال الأيتام:

الأول: رأي المانعين.

وفيه أنه لا يجوز للولي ولا يجوز للوصي أخذ جزء من أرباح تشغيل أموال الأيتام وهذا رأي الحنابلة قولهم: "ولا يتجر إلا في المواضع الآمنة لئلا يغرر بماله والربح كله لليتيم" (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ).

وفيه هذا الرأي رواية عن الشافعية أيضا وهو قول الضحاك (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- أن الوصي على مال اليتيم ما قبل الوصاية ولا قام بالعمل في مال اليتيم إلا متطوعاً من غير عقد فلا أجرة له (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

٢- ليس للولي أن يقوم بالعقد لنفسه في المضاربة بأموال اليتيم، لان المضارب يستحق الربح بعقد (بن قدامة، ١٤١٤ هـ).

٣- قوله تعالى:" وَمَن كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ " (النساء، الاية٦)، ودلالة الآية أن الوصي إن كان غنياً فإنه لا يأخذ أجرا على تشغيله واستثماره بمال اليتيم (الإدريسي، ١٤٢٣هـ).

الثاني: رأي المجيزين.

وفيه أنه يجوز للولي ويجوز للوصي أخذ جزء من أرباح تشغيل أموال الأيتام: وهذا رأي الحنفية بأنه للولي أو الوصي أن يأخذ من الربح الذي ينتج عن تشغيل مال اليتيم تعقيباً على قوله تعالى:" وَمَن كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَن كانَ فقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمَعروفِ" (النساء، الاية٦) والآية تتحدث عن الوصي وهو يعمل لليتيم (السرخسي، ١٣٣١ هـ).

وللمالكية رأيان الرأي الأول إجازة الأكل بشرط كون الولي أو الوصي محتاجاً، والرأي الثاني يجيز الأكل من مال اليتيم حتى لو كان غنياً، إلا انه لا يجوز للوصي أو الولي الأكل من مال اليتيم إلا بقدر العمل على هذا المال واشتغالهم فيه (المغربي، ١٤١٢ هـ).

وللشافعية رأيان في المسألة بأنه إذا كان للوصي مصدر دخل يكفيه وعمله في تنمية مال اليتيم لا يؤثر على عمله الأصلي بحيث أنه ليس منقطعاً للعمل على مال اليتيم فقط فإنه لا يأخذ أي شيء أجرة على عمله، وأما إن كان قد تفرغ للعمل على تنمية مال اليتيم منقطعاً عن عمله ففيه روايتان الأولى أنه لا أجرة له، والثانية أن له أجرة (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

واستدل من قال إنه يجوز أخذ جزء من الأرباح بالتالي:

١- قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" (النساء، الاية١٠)، ووجه الدلالة في الآية أن الله عزوجل قد نهى عن أكل مال اليتيم بالظلم والتعدي، فدلالة الآية بمفهوم المخالفة، أن أكل مال اليتيم بحق جائز، واكل الوصي من أرباح تشغيله لأموال اليتيم بدل قيامه بالعمل، فيه حق.

٢- قوله تعالى:" وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا" (النساء، الاية٦)، ودلالة الآية أن الله حرم الأكل من مال اليتيم بالإسراف والبدار، والإسراف معناه تجاوز الحد، وهنا أن القصد أن يأكل الوصي أو يأخذ من مال اليتيم أجرة أكثر مما يستحق الوصي على عمله

في ماله، والبدار معناه: أكل مال اليتيم بلا وجه حق حتى إذا بلغ اليتيم رشده واستحق دفع المال له لم يجد له شيئاً، ولهذا فإن في تنمية مال اليتيم حفظ للمال وزيادته، حتى لو أخذ الوصي جزءاً من الأرباح (السيوطي، ١٤٣٢ هـ).

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تصدق بمال له على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ، وكان نخلاً فقال عمر: "يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به"، فقال النبي ص:" تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره". فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضعيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو أن يؤكل صديقه غير متمول به، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله:" باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته" (البخاري، ١٤٢٢هـ).

٤- أنه ما دام أن ديننا قد أجاز الأكل من مال اليتيم للفقير بالمعروف، فأن جوازه مع العمل أولى.

٥- إن في عدم دفع الأجرة عن تشغيل أموال الأيتام إهمالا لهذا المال، لأنه فرق بين من يتطوع للعمل مثلا، ومن يتفرغ ويصب اهتمامه خاصة إذا كان من أهل الاختصاص (الماوردي، ١٤١٤ هـ).

٦- القياس على إجازة ما يأخذ القاضي من مال المسلمين بقدر حاجته وكفايته، وكذلك يجوز للوصي أن يأكل أو يتصرف من مال اليتيم بقدر حاجته وكفايته بالمعروف (السرخسي، ١٣٣١ هـ).

وأرى أن القول الراجح هو الرأي الثاني وهو إجازة أكل الوصي أو الولي من تشغيلهم لمال اليتيم وهنا لا تشمل الإجازة الأغنياء منهم إذا قاموا عليه بحق واجتهدوا فيه ولكن بالمعروف، والأفضل أن يحدد لهم الأجر أو النسبة القاضي أو الحاكم الشرعي بعد مشاورة أهل الاختصاص من أصحاب الخبرة في مقدار أجرة هذه الأعمال والرد على أدلة القول الأول أي المانعين، أن التطوع في العمل لا يبذل فيه بالعادة ما يبذله من تفرغ للعمل واختص به، والرد الثاني أنه إذا كان جائزاً للولي دفع جزء من ربح تشغيل مال اليتيم لغيره فإنه يجوز له أخذ ذلك.

الفصل الثالث

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين

المبحث الأول : مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين: النشأة والأهداف. .....

المطلب الأول: المؤسسة نشأتها والتطور التاريخي لها. .....

المطلب الثاني: أهداف مؤسسة اليتامى. .....

المبحث الثاني: مصادر أموال مؤسسة اليتامى. .....

المبحث الثالث:صيغ وآليات التنمية والاستثمار للأموال في مؤسسة اليتامى. .....

المطلب الأول : الاستثمار بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء: .....

المطلب الثاني: الاستثمار في العقارات. .....

المطلب الثالث: الأسهم والاستثمار بها. .....

المطلب الرابع: حسابات الودائع لأجل لدى البنوك الإسلامية واستثمار المؤسسة بها. .....

الفصل الثالث

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين

نستعرض في هذا الفصل نشأة وتطور المؤسسة التاريخي كما ونستعرض أهداف المؤسسة في فلسطين، بالإضافة إلى مصادر أموالها، مبيناً بعد ذلك أشكال وصيغ التمويل والاستثمار التي تقوم بها المؤسسة.

المبحث الأول: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين: النشأة والأهداف.

ويتكون من عدة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: المؤسسة نشأتها والتطور التاريخي لها.

صدر عام٢٠٠٢ مرسوم رئاسي بتشكيل مجلس أيتام فلسطين، ليكون التعامل بموجبه مع المواطنين في استثمار أموالهم، وعلى إثر المرسوم الرئاسي تم تشكيل مجلس الأيتام بإشراف القضاء والمحاكم الشرعية، حيث أن هذا المرسوم كان البداية لتوحيد أموال الأيتام في الضفة وفي قطاع غزة، بعد أن كانت تداران بشكل مستقل على كافة الاصعد الإدارية والمالية والإشرافية، وقد أعطى هذا المرسوم صلاحية لمجلس الأيتام بتنفيذ القانون الأردني رقم ٢٠ للعام ١٩٧٢ (التقرير السنوي، ٢٠٢٢).

علماً بأن المحاكم الشرعية هي من تتولى وتشرف على أموال الأيتام، استناداً للمادة ١٠١ من القانون الأساسي للعام ١٩٧٢م حيث تنص على " أن الأمور الشرعية تتولاها المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها" علماً أنه معمول بهذه الأعمال منذ زمن الدولة العثمانية (اليتامى، ٢٠٢١).

كما وأن المادة ٢ الفقرة ٣ من قانون المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م تنص على "أن المحاكم الشرعية هي المختصة حصراً في البحث في قضايا مداينات الأيتام أي التصرف في أموالهم والتحكم بها بيعاً وشراء وإقراضا" (الشرعية، ١٩٥٩).

وفي عام ٢٠٠٥م صدر مرسوم رئاسي يحمل الرقم ٧ يكون بموجبه إعادة تشكيل مجلس الأيتام برئاسة قاضي القضاة (مرسوم، ٢٠٠٥)، وفي نفس العام في الثامن والعشرون من أيلول صدر قانون يحمل الرقم ١٤ يتم بموجبه إنشاء مؤسسة اليتامى في فلسطين، وبهذا القانون يكون للمؤسسة كيانها وشخصيتها المستقلة، إضافة إلى إلغاء ارتباطها مع القانون الأردني، وهذا يعتبر نقطة تحول هامة، على الرغم من كون العديد من مواده أخذت منه (قانون، ٢٠٠٥).

وفي عام ٢٠٠٨ وتحديداً في الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني صدر قرار بقانون يحمل الرقم ١٠، تم بموجبه تعديل القانون رقم ١٤ حيث أنهى هذا التعديل مسؤولية وعلاقة وارتباط قاضي القضاة برئاسة المؤسسة حيث كان محصوراً به، ليصبح رئيس المجلس للمؤسسة يعين بشكل مباشر من قبل الرئيس الفلسطيني (قرار، ٢٠٠٨).

لاحقاً وفي ٢٠٠٩/٠٤/٢٧ صدر قانون٧ لسنة وذلك بشأن تشكيل مجلس إدارة جديد لم يذكر فيه قاضي القضاة ولا حتى نائبه في عضوية المجلس، وإنما أبقى على ذكر شخص كعضو من المجلس من ديوان قاضي القضاة، وأضاف ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص.

وفي ٢٠١٤/٠٩/٣٠م صدر قانون برقم ٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل قانون المؤسسة، وعليه قامت المؤسسة بتحديث الأنظمة الصادرة بموجب القانون في كافة المجالات وتضمن القانون عدة تعديلات عن قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ كانت كالتالي (قانون ق.، ٢٠٠٩):

١-إضافة فقرة في المادة ٣ من قانون ٢٠١٥ عن القانون الأصلي، بإضافة مصدر أموال جديد وهو ما يتم تخصيصه للمؤسسة من موازنة الدولة.

٢-تعديل المادة ٧ من القانون الأصلي، لينص صراحة على الاستقلال التام للمؤسسة، وذكر ديوان قاضي القضاة عضوا في المجلس وليس تحديد شخصه بقاضي القضاة، وإلغاء عضوية نائبه، وأيضاً إن يكون عضو في المجلس من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدون ربط شخصه بالمدير العام.

٣-أن يعيَن رئيس المجلس مباشرة من رئيس السلطة الفلسطينية ولمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد بدل سنتين في القانون الأصلي.

٤-إضافة بند يتعلق بالمكافآت السنوية بدل حضور الجلسات في مجلس الإدارة تصرف من موازنة المؤسسة، وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء، حيث ان هذا النظام يكون بناءً على تنسيب المجلس.

٥-إضافة بند رقم ٦ رقم ١٠ بتعيين لجنة تكون مهمتها الرقابة شرعية، ومراقب شرعي على أعمال ونشاط المؤسسة الداخلي.

٦-إضافة المادة رقم ٨ من قانون٢٠١٥ بأن تعفى المؤسسة من الرسوم والضرائب والجمارك والطوابع.

وفي ٢٠٢٣/٠٤/١٣ صدر قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن المؤسسة، عمل على نسخ القوانين التي سبقت والخاصة بالمؤسسة مع التعديلات والإضافات والإلغاء كان من أبرزها التالي (رئاسي، ٢٠٢٣):

١-إضافة بند ٢ في المادة ٤ وهو لرئيس الدولة تعيين رئيس فخري للمؤسسة.
٢-إضافة جملة (وحقوق لدى الغير) في تعريف التركة، حيث أصبح تعريف التركة: "كل ما يورث عن المتوفى من أموال تكون منقولة أو أخرى غير منقولة، وحقوق لدى الغير".
٣-جاء بالتعديل أن يكون أربعة أعضاء عن القطاع الخاص ليكونوا في المجلس، حيث كانوا ثلاثة أعضاء كما نص القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ بالمادة ٤.
٤-تصبح مدة العضوية في المجلس ٤ أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث لم يكن مقيداً التجديد بالمرات بالتعديل السابق رقم ٧ لسنة ٢٠١٥.
٥-تضمنت التعديلات أيضا مسألة انتهاء العضوية حيث ذكرت المادة ٥ في القانون، انه تنتهي العضوية في المجلس إذا تعذر عضو المجلس عن حضور ٤ جلسات متتالية دون عذر مشروع، حيث كانت ٦ جلسات في السابق.
٦-إضافة البند رقم ٣ للمادة ٥ بأنه لا يجوز الجمع بين منصب المدير العام، والعضوية في المجلس.
٧-جاء في التعديلات في المادة رقم ٧ بخصوص مهام وصلاحيات المجلس بند رقم ٧ بما يتعلق باختيار مدقق حسابات قانوني خارجي وتحديد أتعابه، حيث أضيفت كلمة خارجي على البند كما بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥.
٨-لم تظهر إحدى الصلاحيات التي كانت لرئيس المجلس سابقاً بالقانون المعدل الجديد والتي تتعلق بأنه لرئيس المجلس تفويض من يراه مناسباً من موظفي الفئة العليا لتمثيل المؤسسة وإبرام العقود والاتفاقيات.
٩-لم يحدد القانون فترة لمجلس الوزراء بتنفيذ الأنظمة التي تلزم لتنفيذ أحكام القرار بقانون بعد التنسيبات من المجلس، علماً انه في المادة رقم ٣٢ بند رقم ٢ في القانون والذي يحمل الرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ قد حدد تنفيذ اللوائح الخاصة بتنفيذ أحكام وقرارات القانون في موعد يكون أقصاه شهر من تاريخ القيام بنشره في جريدة السلطة الرسمية.
١٠-إضافة المادة ١٢ في القانون المعدل الحالي وهي الموارد المالية للمؤسسة، بعد أن كانت ألغيت في المادة رقم ٩ من القانون بقرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ حيث ألغت المادة المذكورة المادتين رقم ٢١ و٢٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥، لتكون الموارد المالية للمؤسسة بالقانون الجديد هي:
أ- ما يخصص للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.

ب- أموال اليتامى المنقولة وكذلك ايضا غير المنقولة التي يتم ايداعها في الصندوق بما فيها العقارات، والرهونات، والعقود، والتركات.

ت- الرصيد الاحتياطي في الصندوق.

ث- عائدات استثمار أموال اليتامى.

ج- التبرعات والهبات وأي مصادر أخرى تتم الموافقة عليها من قبل المجلس.

وعليه فالمؤسسة نشأت وتطورت وفقاً لهذه القوانين، وظلت تقوم بدورها الشرعي والوطني للمحافظة على أموال الأيتام واستثمارها من خلال كادرها الوظيفي، وظلت تطلعات المؤسسة نحو والتطوير والتحسين مستمرة، حيث بلغ عدد موظفي المؤسسة حتى نهاية العام ٢٠٢٢م، ٢٣ موظفاً، موزعين على كافة مديريات وأقسام الإدارة وفروعها، كما بلغ عدد فروعها حتى عام ٢٠٢٣م أربعة فروع بما فيها مركز الإدارة العامة في رام الله، والفروع الثلاثة الأخرى موجودة في مدن نابلس والخليل وغزة.

المطلب الثاني: أهداف مؤسسة اليتامى.

لقد نص قانون مؤسسة اليتامى رقم ١٤ لسنة٢٠١٥ والقانون المعدل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ على أن الغاية من إنشاء المؤسسة هو المحافظة على أموال اليتامى وإدارتها واستثمارها وتنميتها بما يتأتى بالنفع والمصلحة عليهم، وتوفير الاحتياجات المعيشية والسكنية والتعليمية والصحية وفقاً لحاجاتهم وأموالهم في الصندوق، حيث يتحقق هذا الهدف من الحفاظ على أموالهم، وإدارة الإنفاق الشهري والطارئ على الأيتام بالتكامل مع اذونات الصرف الواردة من القضاء الشرعي، إلى أن يبلغوا سن الرشد فتدفع إليهم أموالهم مع أرباحها، وكما تلتزم المؤسسة لتحقيق أهدافها بالشريعة، ويجوز لها أن تستعين بأي خبرات فنية أو لجان متخصصة.

وتحقيقاً لذلك فإن مؤسسة اليتامى تستثمر أموالها ومواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها (رئاسي، ٢٠٢٣):

١- المساهمة في الشركات والتي تكون طابع مسؤوليتها محدودة.

٢- إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.

٣- الدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.

٤- إنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها.

٤- الدخول في مشروعات استثمارية.

المبحث الثاني: مصادر أموال مؤسسة اليتامى.

نصت المادة رقم ١٢ من قانون مؤسسة اليتامى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ على أن موارد المؤسسة المالية تتكون مما يلي (رئاسي، ٢٠٢٣):

أ- ما يخصص للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.

ب- أموال اليتامى المنقولة وكذلك غير المنقولة التي يتم ايداعها في الصندوق بما فيها العقارات، والرهونات، والعقود، والتركات.

ت- الرصيد الاحتياطي في الصندوق.

ث- عائدات استثمار أموال اليتامى.

ج- التبرعات والهبات وأي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

ويمكن مشاهدة هذه المصادر من خلال النظر للجانب الأيسر في القائمة المقدمة من المؤسسة للمركز المالي (المطلوبات وحقوق الملكية)، وذلك من خلال قوائم المركز المالي المدققة للمؤسسة للأعوام٢٠١٧-٢٠٢٢. وهو موجود في الجدول رقم١ التالي.

جدول رقم ١

مصادر أموال المؤسسة

من قوائم المركز المالي للمؤسسة للأعوام ٢٠١٧م-٢٠٢٢م.

المطلوبات وحقوق الملكية	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
المطلوبات	٥٩٤٩٨	٢٤٢٢٣٥	١٩٣٧٠٨	٢٥٧٣٣٨	١١٣٥٥٣٢	٦١٢٤٩٩
حقوق الملكية						
ودائع الأيتام	٤٥٠٢١٧٨٧	٤٣٣٥٧٥٦٤	٤٦٧٨٠٤٩٤	٤٩٧٠٧٠١٧	٦٢١٦٠٥٧٠	٥٨٥٣٦٠٧٢
احتياطي إجباري	٨١٢٥٩٢	١١٨٦٣٢٩	١٢٦٢٥٦٣	١٢٧٩٣٨٨	١٣٢٧٢٤٩	١٤٦٩٤٠٣
احتياطي اختياري	٠	٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية	٣٧٦٧٦٠٨	٢٧٠٨٩٤٨	٣٠٠٩٣٦٩	٢٤٥٦١٢٧	١٠٤٤٣١٧٥	١٢٢٣٠٦٩٠
التغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية	٢٠٥١٦٨٩١	١٥١٥٨١٦٨	١٦١٥٢١٣٩	١٦١٥٢١٣٩	٢٧٥٦٠٢٩٠	٢٨٦٠١٦٧٠
التغير المتراكم في القيمة العادلة للممتلكات والمعدات	٥٠٦٤٢	٥٠٦٤٢	٥٠٦٤٢	٥٠٦٤٢	٥٠٦٤٢	٥٠٦٤٢
الأرباح المدورة	٢٣٩٣٧٢٥	٩٣٨٢٨٧٠	١٠٣٣٠٧٢٣	١٠٩٩٧٢٨٤	٣٠٧٦٩٩٣	٥٧٧٧٩١٧
مجموع حقوق الأيتام	٧٢٥٦٣٢٤٥	٧١٨٤٤٥٢١	٧٨٠٨٥٩٣٠	٨١١٤٢٥٩٧	١٠٥١١٨٩١٩	١٠٧١٦٦٣٩٤
حقوق الأقلية					١٩٢٢٤١٠	٣١١٤٥٦٢
مجموع حقوق الملكية	٧٢٥٦٣٢٤٥	٧١٨٤٤٥٢١	٧٨٠٨٥٩٣٠	٨١١٤٢٥٩٧	١٠٧٠٤١٣٢٩	١١٠٢٨٠٩٥٦
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	٧٢٦٢٢٧٤٣	٧٢٠٨٦٧٥٦	٧٨٢٧٩٦٣٨	٨١٣٩٩٩٣٥	١٠٨١٧٦٨٦١	١١٠٨٩٣٤٥٥

المصدر: التقارير المالية المدققة للمؤسسة للسنوات ٢٠١٧-٢٠٢٢، علماً أن العملة للمبالغ المذكورة بالدولار.

وبالنظر إلى قائمة المركز المالي فإن مصادر أموال المؤسسة بالتفصيل تتكون من التالي:

١- المطلوبات: وتشمل الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى.

٢- حقوق الملكية: وتشمل ودائع الأيتام، والاحتياطيات الإجبارية والاختيارية، والأرباح المحتجزة، ومتراكم التغير في القيم العادلة والتي تخص للموجودات المالية والاستثمارات العقارية والممتلكات والمعدات.

المبحث الثالث: صيغ وآليات التنمية والاستثمار للأموال في مؤسسة اليتامى.

وفيه نستعرض صيغ وآليات التمويل والاستثمار في المؤسسة في فلسطين والتي تشمل: صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والاستثمار في الأسهم لدى الشركات، والاستثمار في الأراضي والمباني، والاستثمار في حسابات الودائع لدى البنوك الإسلامية، وذلك من خلال استعراض أرصدة الاستثمار في كل صيغة والأرباح المتحققة جراء الاستثمار فيها، والتي يمكن تصورها من خلال الجدول رقم ٢.

جدول رقم ٢

أرصدة أنشطة الاستثمار والأرباح المتحققة عنها للعام ٢٠٢٢

نوع الاستثمار	أرصدة الاستثمار	أرباح الاستثمار
المرابحات	**٢٤,٩٥٤,٩١٨**	**١,٣٣٤,٠٨٦**
عوائد من ودائع لدى البنوك الإسلامية	**٨٠,٠٠٠**	**١٧,٠٠٧**
توزيعات الأسهم	**٢٨,٣٠٨,٢١٤**	**٩٩٣,٢٣٤**
استثمارات عقارية	**٤٩,٥٦٠,٠٠٥**	**٩٠٧,٦١٦**

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على تقرير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل مع الإيضاحات لسنة ٢٠٢٢، علما أن المبالغ بعملة الدولار.

المطلب الأول: الاستثمار بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

معنى المرابحة لغة: الربح هو المكسب (ابراهيم، ١٣٩٢هـ).

وعرفت أيضا بأنها:" الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج" (ابراهيم، ١٣٩٢هـ).

وعرفت المرابحة في اللغة: من مصدر رَبَحَ الرِبحَ والرَبح والرَّباح: النماء في التَجر، ورَبِحَ في تجارَتهِ يربَحُ رِبحاً وربحاً ورباحاً أي استشف، وأربحته فوق سلعته أي: أخذ مني ربحاً وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحةً، أي على الربح بينهما، وبعت السلعة مرابحةً، ويقال بعته السلعة مرابحةً على كل عشرة دراهم درهماً (منظور م.، ١٤١٤ هـ).

المرابحة اصطلاحاً:" هي تعني نقل ما تم تملكه بالعقد الذي جرى أولا بالثمن في العقد الأول مع زيادة في الربح" (الحنفي ل.، ١٤٢٤ هـ).

وعملية تنمية واستثمار أموال الأيتام بصيغة المرابحة تعتبر من الاستثمارات الآمنة، وذلك بسبب الشروط الواجب كونها متوفرة للمتقدم بطلب تمويل المرابحة، والضمانات المقدمة للحصول على التمويل، وهذه الأسباب تؤدي إلى انخفاض نسب مخاطر عدم التحصيل، إضافة إلى معاملة أموال المؤسسة بالقواعد والأحكام الخاصة بالأموال العامة، وأيضا تحصل ديون المؤسسة وفقاً لقانون تحصيل المال العام، وكما انه يكون لديون المؤسسة حق الامتياز عند تحصيلها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٢٢ من قانون مؤسسة اليتامى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣م (٢٢، ٢٠٢٣).

مع العلم أن المؤسسة تقدم التمويل بصيغة المرابحة لعدة مجالات كتمويل السيارات، والأراضي، والشقق، ومواد البناء، والأغراض التجارية وغيرها. والجدول رقم٣ يوضح تطور حجم التمويل للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢).

جدول رقم ٣

تطور صافي التمويلات المباشرة الممنوحة من مؤسسة اليتامى والأرباح المتحققة عنها للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)

جدول رقم ٣

تطور صافي التمويلات المباشرة الممنوحة من مؤسسة اليتامى والأرباح المتحققة عنها للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)

السنة	عدد المرابحات	صافي التمويل بالدولار	الأرباح بالدولار
٢٠١٧	٩٤	١٨,٨٨٠,٤٢٣	١,١٤٩,٩٧٦
٢٠١٨	١١٦	١٧,٩٦٠,٤١٥	١,١٦٧,٢٦٠
٢٠١٩	٧٦	١٧,٩١٨,٣٣٨	١,٠٤١,٦٤٧
٢٠٢٠	٥٦	١٨,٧٤٢,٠٣٥	١,٠١٥,٨٥٣
٢٠٢١	٦٤	٢٠,١٨٩,٦٠٩	٩٨٦,١٩٨
٢٠٢٢	١١٥	٢٤,٩٥٤,٩١٨	١,٣٣٤,٠٨٦

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على تقرير ومقابلة مع السيد المدير العام أمجد المصري، علما أن المبالغ بعملة الدولار.

من الجدول يظهر لنا أن عدد المرابحات قد بلغت حدها الأدنى في عام ٢٠٢٠م، وفي عام ٢٠١٨ يظهر لنا أن عدد المرابحات كان ١١٦ مرابحة، وكان صافي التمويل المرابحة ١٧,٩٦٠,٤١٥ دولار، وفي عام ٢٠٢٢ بلغ عدد المرابحات ١١٥ مرابحة وصافي التمويل المرابحة ٢٤,٩٥٤,٩١٨ دولار وهو الرقم الأكبر بالنسبة لمبلغ المرابحات مقارنة مع سنوات الدراسة، إضافة إلى أن سنة ٢٠٢٢م هي أعلى سنة بالأرباح من تمويلات المرابحة مقارنة مع سنوات الدراسة حيث بلغت الأرباح ١,٣٣٤,٠٨٦ دولار عام ٢٠٢٢م.

من الجدول يظهر لنا أيضا أن عدد المرابحات متدني جدا بالنسبة لمؤسسة تمتلك عدة فروع على مستوى الضفة الغربية وأيضا قطاع غزة، إضافة إلى أن مبلغ صافي التمويل للمرابحات مقارنة مع عدد المرابحات لأي سنة من سنوات الدراسة سيظهر لنا متوسط عالي لمبالغ التمويل للمرابحة الواحدة (سلطة النقد، ٢٠٢٣).

المطلب الثاني: الاستثمار في العقارات.

وهي استثمارات محتفظ بها حيث تستثمر فيها المؤسسة بهدف الاستفادة من ارتفاع قيمتها وأسعارها السوقية مع مرور الزمن أو الحصول على إيراد من التأجير، وتظهر بقيمتها العادلة كما في تاريخ الذي يظهر في القوائم المالية، ويعتبر الاستثمار في العقارات احد الاستثمارات المهمة التي تقوم المؤسسة بالاستثمار فيها، حيث تمتلك المؤسسة العديد من الأراضي والمباني موزعة على مختلف المحافظات الفلسطينية، وحيث تقدر قيمتها حتى نهاية عام ٢٠٢٢م ما يقارب ٤٩,٥٦٠,٠٠٥ دولار، موزعة على ما تمتلكه المؤسسة من أراضي بقيمة تقدر بما يقارب ٤٩,٠٢٦,٤٦٥ دولار، ومباني بقيمة تقدر ما يقارب٥٣٣,٥٤٠ دولار، علماً أنها تقوم بإعادة تقييم الاستثمارات العقارية بحسب سعر السوق بناءاً على متوسط السعر لتقارير ثلاثة مخمنين معتمدين، وقيد الفرق في القيمة السوقية عن القيمة الدفترية في حساب التغير المتراكم في القيم العادلة لتلك الاستثمارات العقارية، ومن خلال ذلك تقوم المؤسسة بعملية البيع من هذه الأراضي وتحقيق الإيراد إذا توفرت فرصة مجدية من ذلك (التقرير السنوي، ٢٠٢٢).

ويمكن بيان أرصدة الاستثمار المؤسسة في العقارات من خلال الجدول رقم ٤.

جدول رقم ٤

أرصدة وأرباح استثمار المؤسسة بالعقارات للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار

السنة	أرصدة الاستثمار بالعقارات	أرباح الاستثمار بالعقارات
٢٠١٧	٣٥,٨٥٥,٠٩٩	٠
٢٠١٨	٣٦,٣٧٨,١٢٥	٥,٧٢٥,٢٦٠
٢٠١٩	٣٨,٢٥١,٥٠٥	٠
٢٠٢٠	٣٩,٨٥١,٥٠٥	٠
٢٠٢١	٥٠,٤٠٠,٣٧١	١,١٤٨,٣٨٨
٢٠٢٢	٤٩,٥٦٠,٠٠٥	٩٠٧,٦١٦

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على تقرير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل مع الإيضاحات لسنوات الدراسة، علما أن المبالغ بعملة الدولار.

يظهر من خلال الجدول أن أرصدة الاستثمار بالعقارات قد بلغت حدها الأدنى في عام ٢٠١٧م وفي عام ٢٠٢١ ارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً، وذلك مقارنة مع سنين الدراسة، حيث بلغ رصيد الاستثمار بالعقارات في عام ٢٠٢١م (٥٠,٤٠٠,٣٧١ دولار)، كما يتبين من خلال الجدول أن الربح المتحقق من بيع الأراضي والعقارات قد بلغ حده الأعلى في عام ٢٠١٨م حيث بلغت قيمة الأرباح في هذه السنة (٥,٧٢٥,٢٦٠ دولار) وذلك مقارنة مع سنوات الدراسة.

وكما يعزى عدم وجود أرباح للسنوات ٢٠١٧ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ بسبب جائحة كورونا لسنة ٢٠١٩ وما حل بالبلاد على إثر تلك الجائحة ولعدم وجود فرصة مجدية للبيع في السنين المذكورة أيضا، وأن المؤسسة لا ترغب ببيع العقارات والأراضي المملوكة لها إلا إذا احتاجت للسيولة أولا، وتوفرت فرصة مجدية ومناسبة للبيع (المصري ا.، مدير عام مؤسسة اليتامى، ٢٠٢٣).

المطلب الثالث: الأسهم والاستثمار بها.

تقوم المؤسسة بالاستثمار في أسهم المصارف الإسلامية، واسهم شركات التأمين الإسلامية واسهم الشركات الخدمية، والعقارية. والجدول الذي يحمل الرقم ٥ يبين محفظة الأسهم المملوكة للمؤسسة وأرباحها التي تحققت من التوزيعات للأرباح وكذلك بيعها للأسهم.

جدول رقم ٥

محفظة الأسهم المملوكة للمؤسسة والأرباح المتحققة من التوزيع بالدولار للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)

السنة	تكلفة الأسهم	موجودات الأسهم المملوكة للمؤسسة بالقيمة العادلة	أرباح توزيعات الأسهم
٢٠١٧	١٢,٨٣٢,١٥٠	١٦,٤٢٤,٧٦٠	٧٣٣,٧٩١
٢٠١٨	١٢,٠٢٧,١٣٦	١٤,٧٣٦,٠٨٤	٦٠٥,١٥٥
٢٠١٩	١٢,٣٦٥,٣٩٠	١٥,٣٧٤,٧٥٩	٧٢٥,٦٣٩
٢٠٢٠	١٢,٨٤٨,٤٦٦	١٥,٣٠٤,٥٩٣	٤٠٥,٧٥٦
٢٠٢١	ــــــــــ	٢٤,٤٤٠,١٤٥	٤٦٠,٦٠٠
٢٠٢٢	١٦,٠٧٧,٥٢٤	٢٨,٣٠٨,٢١٤	٩٩٣,٢٣٤

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على تقرير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل مع الإيضاحات لسنوات الدراسة، علما أن المبالغ بعملة الدولار.

من خلال الجدول الذي يحمل الرقم ٥ يظهر لنا أن قيمة الأسهم بالقيمة العادلة للمؤسسة قد بلغت حدها الأعلى في عام ٢٠٢٢م حيث بلغت (٢٨,٣٠٨,٢١٤) دولار، كما أنها حققت أعلى الأرباح من توزيعات الأسهم خلال السنة نفسها، وذلك مقارنة مع سنوات الدراسة، ويعزى هذا الارتفاع إلى ارتفاع قيمة الأسهم في السوق إضافة إلى استثمار المؤسسة في شراء الأسهم حيث قامت بشراء أسهم خلال السنة بما قيمته (٢,٠٨٠,٥٥٤) دولار، في حين انخفضت قيمة الأسهم المملوكة للمؤسسة في عام ٢٠١٨م إلى (١٤,٧٣٦,٠٨٤) دولار، وذلك مقارنة مع سنوات الدراسة، ويرجع هذا الانخفاض في قيمة الأسهم المملوكة للمؤسسة حيث انخفضت قيمتها العادلة سلباً بواقع (١,٠٥٨,٦٦٠) دولار، كما يرجع الانخفاض إلى بيع المؤسسة أسهما بقيمة (٨٠٠,٠٠٠)دولار من أسهمها المملوكة.

المطلب الرابع: حسابات الودائع لأجل لدى البنوك الإسلامية واستثمار المؤسسة بها.

يشكل الاستثمار في حسابات الودائع في البنوك الإسلامية جزءا من استثمارات المؤسسة، ويمكن الإشارة إلى حجم الاستثمارات فيه بالنظر للجدول رقم ٦ التالي:

جدول ٦

الودائع الاستثمارية للمؤسسة لدى المصارف الإسلامية والعوائد المتحققة منها بعملة الدولار للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢)

السنة	الودائع لدى البنوك الإسلامية بالدولار وما يعادله من العملات الأخرى	العوائد بالدولار وما يعادله من العملات الأخرى
٢٠١٧	٠	٩٠,٥٥٦
٢٠١٨	٥٠٤,٩٤٣	١٤,٥٥٨
٢٠١٩	١,٧٠٦,٨٣٠	٣٢,٤٧٣
٢٠٢٠	١,٤٠١,٧٦٩	٢٧,٣٢٤
٢٠٢١	٣٢٠,٨٤٢	٢٤,٠٢٤
٢٠٢٢	٠	١٧,٠٠٧

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على تقرير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل مع الإيضاحات لسنوات الدراسة، علما أن المبالغ بعملة الدولار.

بالنظر للجدول يظهر أن قيمة الودائع لدى البنوك الإسلامية قد بلغت حدها الأعلى عام ٢٠١٩ حيث بلغت (١,٧٠٦,٨٣٠) دولار، في حين انخفضت في السنوات ٢٠١٧ و ٢٠٢٢ إلى العدم وذلك مقارنة مع سنوات الدراسة، ويرجع ذلك الانخفاض إلى سحب الودائع وتوجيهها إلى استثمارات أخرى، ويظهر لنا أيضا بالنظر للجدول ارتفاعاً كبيراً للعوائد في سنة ٢٠١٧م بقيمة (٩٠,٥٥٦) دولار ويرجع السبب إلى استثمار المؤسسة بشكل كبير في الودائع في سنة ٢٠١٦ علما أنها ليست ضمن سنوات الدراسة، وفيها بلغت قيمة الودائع (٥,٨٣٩,٩٣٠) دولار، وهو ما أدى إلى الارتفاع في قيمة العوائد في ٢٠١٧.

بعد النظر واستعراض أساليب ومجالات الاستثمار التي تتبعها المؤسسة، يمكن الإشارة إلى تطور حجم الاستثمار لجميع المجالات ونسبته إلى إجمالي الاستثمار للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) كما يظهر بالجدول رقم ٧.

جدول ٧

تطور نسبة الاستثمار لجميع المجالات إلى إجمالي الاستثمار للفترة من ٢٠١٧-٢٠٢٢

السنة		٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
الاستثمار في المرابحات	حجم الاستثمار شامل مخصص التدني	١٩,٧١٧,٦٤٣	١٨,٧٧٣,٩١٢	١٨,٧٣١,٨٣٥	١٩,٥٥٥,٥٣٢	٢١,١٠٩,٧٠١	٢٦,٠٨٤,٥٣٠
	النسبة	٢٧,٤٪	٢٦,٦٧٠٪	٢٥,٢٩١٪	٢٥,٦٩٪	٢١,٩٣٪	٢٥,٠٩٪
الاستثمار في العقارات	حجم الاستثمار	٣٥,٨٥٥,٠٩٩	٣٦,٣٧٨,١٢٥	٣٨,٢٥١,٥٠٥	٣٩,٨٥١,٥٠٥	٥٠,٤٠٠,٣٧١	٤٩,٥٦٠,٠٠٥
	النسبة	٤٩,٨٠٠٪	٥١,٦٨٪	٥١,٦٤٦٪	٥٢,٣٦٪	٥٢,٣٥٪	٤٧,٦٨٪
الاستثمار في الأسهم	حجم الاستثمار	١٦,٤٢٤,٧٦٠	١٤,٧٣٦,٠٨٤	١٥,٣٧٤,٧٥٩	١٥,٣٠٤,٥٩٣	٢٤,٤٤٠,١٤٥	٢٨,٣٠٨,٢١٤
	النسبة	٢٢,٨١٣٪	٢٠,٩٣٪	٢٠,٧٥٨٪	٢٠,١١٪	٢٥,٣٩٪	٢٧,٢٣٪
الاستثمار في الودائع	حجم الاستثمار	٠	٥٠٤,٩٤٣	١,٧٠٦,٨٣٠	١,٤٠١,٧٦٩	٣٢٠,٨٤٢	٠
	النسبة	٠٪	٠,٧١٧٪	٢,٣٠٥٪	١,٨٤٪	٠,٣٣٪	٠٪
إجمالي الاستثمار		٧١,٩٩٧,٥٠٢	٧٠,٣٩٣,٠٦٤	٧٤,٠٦٤,٩٢٩	٧٦,١١٣,٣٩٩	٩٦,٢٧١,٠٥٩	١٠٣,٩٥٢,٧٤٩
النسبة		١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على تقرير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل مع الإيضاحات لسنوات الدراسة، والاعتماد على الجداول (٣,٤,٥,٦) علما أن المبالغ بعملة الدولار.

يظهر أن نسبة الاستثمار في مجال العقارات والأراضي، تمثل النسبة الكبرى من إجمالي استثمارات المؤسسة، فقد تراوحت نسبة الاستثمار بالعقارات والأراضي بالنسبة إلى إجمالي استثمارات المؤسسة بين (٥٢,٣٦٪) عام ٢٠٢٠ و (٤٧,٦٨٪) عام ٢٠٢٢ وبمتوسط (٥٠,٩٪)، ويأتي بعد ذلك الاستثمار في بيع المرابحة فقد تراوحت نسبة الاستثمار ببيع المرابحة إلى نسبة إجمالي استثمارات المؤسسة بين (٢٧,٤٪) عام ٢٠١٧ و(٢١,٩٣٪) عام ٢٠٢١وبمتوسط(٢٥,٣٪)،ويأتي بعد ذلك الاستثمار في الأسهم فقد تراوحت نسبة الاستثمار في الأسهم إلى نسبة إجمالي استثمارات المؤسسة بين (٢٧,٢٣٪) عام ٢٠٢٢ و(٢٠,١١٪) عام

٢٠٢٠وبمتوسط(٢٢,٩٪)، ويأتي بعد ذلك الاستثمار في الودائع فقد تراوحت نسبة الاستثمار في الودائع إلى نسبة إجمالي استثمارات المؤسسة بين (٢,٣٠٥٪) عام ٢٠١٩ وبين (٠٪) في عامي٢٠١٧ و٢٠٢٢وبمتوسط(٠,٩٪).

والشكل رقم (١) يوضح تطور نسبة الاستثمار لمجالات الاستثمار للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢).

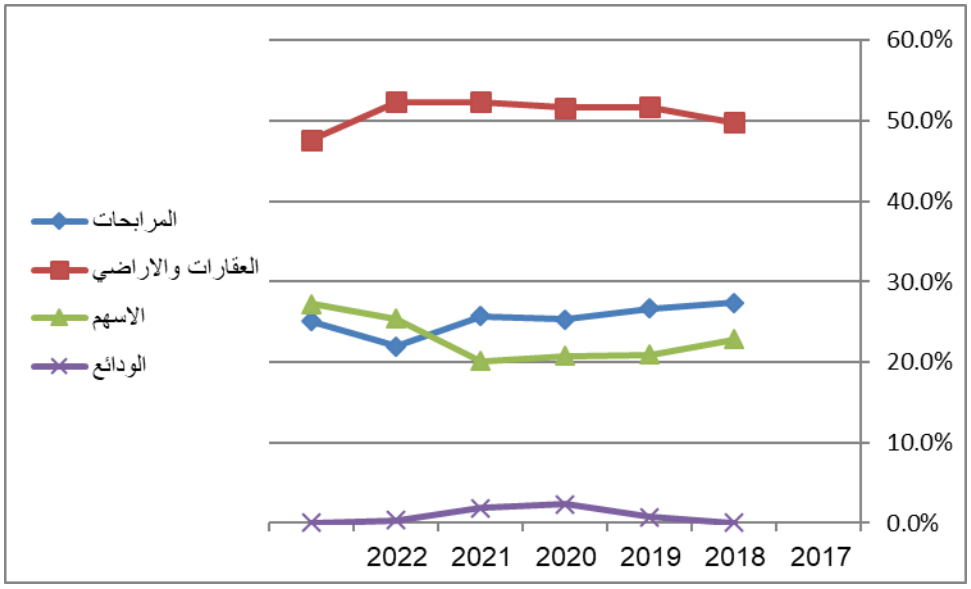

الشكل رقم ١

تطور نسبة الاستثمار لمجالات الاستثمار للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢).

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على تقرير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل مع الإيضاحات لسنوات الدراسة والاعتماد على الملاحق (٣,٤,٥,٦).

الفصل الرابع

التقدير الشرعي لصيغ التمويل والاستثمار في مؤسسة اليتامى في فلسطين

المبحث الأول: صيغة المرابحة للآمر بالشراء.....

المطلب الأول: بيع المرابحة لآمر بالشراء.....

المطلب الثاني: التقدير الشرعي لصيغة المرابحة بالآمر بالشراء كما تقوم بها مؤسسة اليتامى في فلسطين.....

المبحث الثاني: الأسهم والاستثمار بها.....

المطلب الأول: الأسهم مفهومها وخصائصها.....

المطلب الثاني: السهم حقوقه و حقوق المساهم.....

المطلب الثالث:حكم التعامل بالأسهم.....

المطلب الرابع: التقدير الشرعي لصيغة الاستثمار في الأسهم في مؤسسة اليتامى في فلسطين.....

المبحث الثالث: الأراضي والعقار والاستثمار بها.....

المطلب الأول: فقه البيع.....

المطلب الثاني: الإجارة في الشرع.....

المطلب الثالث: التقدير الشرعي لأسلوب الاستثمار في الأراضي و العقارات.....

المبحث الرابع: حسابات البنوك والاستثمار بها.....

المطلب الأول: الحسابات الاستثمارية لدىالبنوك الإسلامية.....

المطلب الثاني : موضوع المضاربة في الحسابات الاستثمارية.....

المطلب الثالث: موضوع التكييف الفقهي لحسابات وودائع الاستثمار.....

المطلب الرابع:التقدير الشرعي لاستثمار مؤسسة في فلسطين في حسابات الودائع الاستثمارية.....

الفصل الرابع

التقدير الشرعي لصيغ التمويل والاستثمار في مؤسسة اليتامى في فلسطين

حيث يتناول الفصل التقدير الشرعي لصيغ واليات التمويل ومجالات الاستثمار المتبعة والتي تتعامل بها مؤسسة اليتامى في فلسطين: وهي صيغة المرابحة، والاستثمار بالأسهم، والاستثمار بالعقارات والأراضي، والاستثمار في حسابات المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

يعتبر التمويل بالمرابحة للشخص الذي يأمر بالشراء من أكثر آليات وطرق الاستثمار بالمؤسسة، وحيث تتوسع المؤسسة بمجال المرابحة للشخص الآمر بالشراء كما ظهر لدينا من النظر للجداول السابقة، فقد كان صافي الاستثمار بالتمويل للعام ٢٠٢٢هو (٢٤,٩٥٤,٩١٨) دولار، وكان متوسط نسبة الاستثمار بصيغة المرابحة للشخص الآمر بالشراء إلى إجمالي استثمارات المؤسسة قد بلغت (٢٥,٣٪) خلال فترة الدراسة، وهي تعد النسبة الثانية الأكبر من الطرق التي تستثمر بها المؤسسة بعد الاستثمار بالعقارات والأراضي.

المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أولا: تعريف المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة):

إن بيع المرابحة بصورته الفقهية عند الفقهاء، يختلف عن بيع المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف وأيضا المؤسسات المالية الإسلامية في عصرنا الحالي، فالمرابحة للآمر بالشراء هي شكل مستحدث وصورة جديدة، لم تكن موجودة قديما في التعامل بالتجارة بين الناس، حيث أن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه والتي كان عنوانها يتحدث عن تطوير المصرفية بما يتوافق مع الدين عام ١٩٧٦ م (حمود، ١٩٨٢)، وللمرابحة المركبة عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

تعريف الدكتور احمد ملحم:" طلب شراء الحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى المصرف يقابله قبول المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع وربح يتفق عليهما مسبقاً" (ملحم، ٢٠٠٥).

تعريف الدكتور سامي حمود:" هو أن يأتي صاحب الحاجة إلى المصرف ليطلب منه شراء سلعة لا تكون موجودة في حوزة المصرف، وذلك أن الطالب للمنتج يعد بأن يشتري السلعة التي قام بطلبها من المصرف بما تقوم عليه من تكلفة زائدا الربح الذي يتفق عليه معه" (حمود، ١٩٨٢).

تعريف الدكتور رفيق المصري:" أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف بأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى" (المصري ر.، ١٤١٦ هـ).

إن هذه التعريفات تتفق أن البيع بالمرابحة للآمر بالشراء، هو أن يقوم المصرف بشراء سلعة موصوفة نقدا قد تقدم بطلبها منه العميل، ثم يبيعها للعميل بتكلفتها مع ربح زائد عليها ويكون كل من التكلفة والربح معلوماً للعميل، ويكون السداد مقسطاً على أقساط محددة ومتفق عليها.

ثانيا: مشروعية المرابحة للآمر بالشراء.

إن العلماء والفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم هذا البيع، فمنهم من أجاز البيع بالمرابحة للشخص الآمر بالشراء مع الوعد الذي يكون ملزما ومنهم من قال بحرمة هذا البيع مع الوعد الذي يكون ملزما، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: رأي المانعون مع الوعد الملزم.

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(الشيباني،١٤١٩ه)، وكان من أشهر العلماء المعاصرين الذين حرموا التعامل به بالصورة المستحدثة وقالوا انه عقد باطل إذا كان الوعد ملزما: الدكتور رفيق المصري في بحثه بيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء الذي يتم في المصارف الإسلامية (المصري ر.، ١٤١٦ هـ)، والدكتور بكر عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة (زيد، ٢٠١٦)، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في بحوثه (الخالق، ١٤٠٣).

وقد ذكر هذا الفريق أدلة على حرمة هذا العقد نذكر أهمها:

١- إن مسألة الإلزام في الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء قد يفضي إلى بيع الشخص ما ليس عنده، أو بيع ما لا يملك، فعن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي. أفأبتاعه له من السوق؟ فقال:" لا تبع ما ليس عندك" (ابو داود، ١٤٣٠ هـ).

٢- أن هذا البيع مع الوعد يدخل في بيعتين في بيعة المحرم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (ابو داود، ١٤٣٠ هـ).

٣- إن هذا البيع يدخل ببيع العينة المنهي عنه: وهو الذي يكون فيه نية وقصد المشتري ليس السلعة وإنما النقد وهو صورة من صور الربا، وفي هذا نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:" إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم" (ابو داود، ١٤٣٠ هـ).

٤- أن بيع المرابحة مع الوعد الذي يعتبر ملزما من قبيل بيع الدين بالدين.

الرأي الثاني: المجيزون مع الوعد الملزم.

أجاز العديد من الفقهاء المعاصرين بيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء مع الوعد الملزم، وكان من أبرزهم الدكتور سامي حمود (حمود، ١٩٨٢)، والدكتور يوسف القرضاوي (القرضاوي، ١٩٨٤)، والدكتور عمر عبد الله كامل (كامل، ٢٠٠٠)، والدكتور محمد عثمان شبير (شبير، ١٩٩٦ م) والشيخ عبد الحميد السائح (ملحم، ٢٠٠٥).

واستدل أصحاب الرأي هذا بأدلة كثيرة منها التالي:

١- عموم الآيات التي دلت على جواز وحل كل أنواع البيع: بحيث أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا جاء نص يحرمه، فإذا لم يأتي نص يحرم فإنه يبقى على أصله وهو الجواز، قال تعالى: "وأحل الله البيع"(البقرة،٢٧٥)، فهذه الآية تفيد بحل كل أنواع البيوع، حالا كان أو مؤجلا، بالمساومة، أو الأمانة، أو المزاودة، صرفا أو مقايضة، أو ثمناً بعين، أو عيناً بثمن (القرضاوي، ١٩٨٤).

٢- مراعاة العلل والمصالح: إن الدين الإسلامي أجاز البيوع ولم يمنع منها إلا ما اشتمل على ظلم وهذا هو أساس تحريم الربا والغش والاحتكار, أو ما خشي إلى أن يؤدي إلى نزاع أو عداء بين الناس وهذا يعتبر السبب الأساس لتحريم الميسر والغرر, فهذا المنع من الشريعة الإسلامية جاء معلل ومفهوما (القرضاوي، ١٩٨٤).

٣- رفع الحرج: قال تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يرد بكم العسر "البقرة ٢٧٥, يحتاج الناس في هذا العصر الرفق بهم ورعاية ظروفهم فكثرة المغريات وغلبت رقة الدين, فيجب مراعاة الناس ومصالحهم وحاجاتهم عند الاجتهاد بدون الاجتراء على القواعد الثابتة بدعوى التيسير على الناس (القرضاوي، ١٩٨٤).

٤- القياس على عقد الاستصناع عند المذهب الحنفي: فقد قال أئمة المذهب الحنفي بجواز عقد الاستصناع وانه بيع صحيح, على الرغم من انه يعتبر بيع لمنتج معدوم عند وقت العقد ولكنهم قالوا لإجازته استحسانا, وكذلك بيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء, فانه يصدر وعد من المشتري بشراء سلعة موصوفة ولكنها ليست موجودة ويقابل المصرف في عقد المرابحة الصانع في الاستصناع, حيث أن كلاهما المصرف والصانع مطلوب منهم تلبية طلب العميل بسلعة موصوفة غير موجودة بناءا على مواعدة بينهما, فإذا كان الاستصناع قد أجيز بالاستحسان فمن الممكن أن تأخذ المرابحة نفس الحكم (ملحم، ٢٠٠٥).

٥- القياس على بيع التقسيط: حيث قاسوا جواز هذا التعامل بالقياس على بيع التقسيط, وقالوا بأنه لا يوجد فرق بين الشراء من الشركة بالتقسيط والشراء من البنك الإسلامي (حمود، ١٩٨٢) ,

٦- القياس على بيع السلم: ففي بيع السلم لا يملك البائع السلعة عند العقد وهو بيع جائز شرعا, ووجه الشبه بينه وبين المرابحة أن البائع يعد أن يبيع السلعة وهو لا يملكها وكذلك المصرف فانه يعد ببيع السلعة للآمر بالشراء في حال قام بشرائها قبل أن يتملكها (ملحم، ٢٠٠٥).

٧- إن البنك الإسلامي يملك البضاعة ملكية ضمان بمعنى أن البضاعة إذا هلكت قبل تسليمها للآمر بالشراء, أي قبل العقد الثاني فإنها تهلك على ملكية البنك والربح في هذا البيع يقابل ضمانه وخسارته لو هلكت البضاعة.

الرأي الراجح

بعد إجالة النظر في أدلة وبراهين الفريقين من مجيزين ومانعين يظهر للباحث، أن الرأي الراجح هو قول المجيزين لبيع المرابحة للشخص الواعد بالشراء لقوة أدلتهم، وسلامة استدلالهم، ومراعاتهم للواقع والمصلحة ومقاصد الشريعة، ووجه ذلك أن مسألة الإلزام من عدمه والذ كان سببا لاختلاف المعاصرين هو من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة يحسم المسألة لأحد الفريقين، فاستدل كل فريق لرأيه بما يراه مناسبا، فملنا الى الفريق الذي استدل بالمصلحة ومقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين بما لا يتعارض مع النص الشرعي، وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.

الرد على المانعين

١-إن دليل المانعين بأن معاملة المرابحة للشخص الآمر بالشراء مع الوعد الذي يعتبر ملزما تقع ضمن بيع ما لا يملك أو بيع عدم الموجود قول به نظر، لأن البنوك الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الشخص لأنها في الغالب تقوم بالاعتماد على نموذجين أحدهما للمواعدة، والآخر للمرابحة فهي أولا تقوم بتوقيع مع العميل على نموذج المواعدة، من ثم يقوم البنك بعملية شراء السلعة الموصوفة من العميل، ثم بيعها للعميل ويوقع مع العميل النموذج الثاني وهو عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليها في المواعدة، والمواعدة التي حصلت بين البنك وطالب الشراء ليست لا بيعاً ولا شراء وإنما مجرد وعد لازم للطرفين.

٢- لا يدخل بيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء مع الوعد الملزم في بيعتين في بيعة، لأنه كما ذكرنا أنفا أن البنك يقوم بتوقيع العميل على نموذجين الأول للمواعدة والثاني للمرابحة ثم يقوم بعملية الشراء وامتلاك السلعة امتلاكاً حقيقاً أو ضمنياُ مع القدرة بالتخلية والتمكين لسلعته، ثم يقوم ببيعها للزبون بعقدين، وعليه فإنه لا تدخل هذه المعاملة في معنى بيعتين اثنتين في بيعة واحدة لان هذا المعنى يقتضي اجتماع عقدين في عقد واحد وهو ما لم يحدث هنا.

٣- إن دليل المانعين بأن هذا البيع داخل في بيع العينة المحرم غير مسلم، لأن العينة التي ورد تحريمها هي مثلا: أن يبيع الرجل سلعة إلى غيره بثمن معين(مائة دينار مثلا) إلى أجل (سنتان مثلا) ويقوم بتسليمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بسعر أقل من ذلك (ثمانون دينار مثلا) ويقوم بدفعه نقدا، فالنتيجة من هذا انه سلمه ثمانين دينارا ليتسلمها عند مرور الأجل المتفق عليه مائة دينار، وعليه فإن المرابحة المعمول بها في المؤسسات والبنوك الإسلامية والتي أفتت هيئات الرقابة واللجان الشرعية بجوازها ليست على هذه الصورة، لأنه من الواضح والظاهر أن الزبون الذي يأتي إلى المصرف طالبا منهم أن يشتروا له سلعة معينة، فإنه يريد هذه السلعة لقصدها، كصاحب المصنع الذي يطلب آلة لمصنعه، وكالطبيب الذي يريد جهازا لعيادته وغير ذلك، إضافة إلى أنهم يحددون مواصفات السلعة ومصادر صنعها وبيعها، فالشيء المطلوب شراءه يكون مطلوبا يقينا، والبنك يشتريه بالفعل وحتى انه من الممكن أن يشتريه بثمن اقل بعد أن يساوم عليه، ثم يبيعه للزبون الذي طلب من البنك شراءه ووعد به، كما يفعل التجار، الذين قد يقومون بشراء سلع معينة بناء على طلب بعض عملائهم.

٤- إن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة، لان تمليك السلعة يتم مقابل الثمن الحالي أو المؤجل.

المطلب الثاني: التقدير الشرعي لصيغة المرابحة بالآمر بالشراء كما تقوم بها مؤسسة اليتامى في فلسطين.

ويتكون من أعدة أفرع كالتالي:

الفرع الأول: طبيعة بيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء في المؤسسة.

من الصيغ التي تقوم بها مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين هو التمويل بالمرابحة للشخص الآمر بالشراء، وهو ما تقوم به المؤسسة من خلال عملية تنفيذ طلب الآمر بالشراء على قاعدة شراء المؤسسة بأموالها نقدا بدفعة كاملة أو جزئية ما يطلبه الآمر بالشراء مقابل أن يلتزم بشراء ما طلب شراؤه وبالربح المتفق عليه بينه وبين المؤسسة (المصري ا.، مدير عام مؤسسة اليتامى، ٢٠٢٣).

وهذه الصيغة تعتبر إحدى صيغ التمويل والاستثمار المستحوذة على نصيب كبير من مجموع استثماراتها حيث أن المؤسسة تقوم باستثمار أموال الأيتام التي يتم تحويلها إليها عن طريق القضاء الشرعي، من خلال ما تقوم به المحاكم الشرعية بالموافقة على اذونات البيع لأملاكهم وطلب إيداع أثمان هذه البيوع في حسابات المؤسسة قبل إصدار حجج اذونات التنازل سواء للسيارات أو الأراضي وغيرها، إضافة إلى ما يصدره القضاء الشرعي من قرارات وكتب للمؤسسات الأخرى كصندوق هيئة التقاعد الفلسطينية وصناديق التكافل الاجتماعي ومؤسسات التأمين ومؤسسة رعاية اسر الشهداء ووزارة المالية وغيرها لتحويل الأموال للمؤسسة، وما يقوم به الأولياء والأوصياء من استدعاءات للمحكمة لتحويل ما يمتلكه الأيتام من أموال آلت إليهم عن طريق مورثيهم سواء كانت بالبنوك وغيرها (المصري ا.، مدير عام مؤسسة اليتامى، ٢٠٢٣).

حيث تقوم أيضا المؤسسة باستثمار ما تستثمره من هذه الأموال بهذه الصيغة بما يتفق مع أهدافها وغاياتها في كافة وجوه الاستثمار المشروع، وبهذه الصيغة تستطيع المؤسسة أن توفر ما يحتاجه العملاء والزبائن الذين لا يملكون النقد لشراء ما يحتاجونه من الأجهزة والمعدات والسلع، حيث انه بإمكان الزبون أن يتقدم للمؤسسة بطلب سلعة معينة محددا إياها وواصفا له وصفا نافيا للجهالة، لتقوم المؤسسة بشرائها بسعر تكلفتها مع زيادة فوق الربح المتفق عليه بين الزبون والمؤسسة مع الاتفاق على آلية التسديد، وتعتبر المؤسسة في فلسطين من المؤسسات التي تتعامل بالمرابحة للشخص الآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم (المصري ا.، مدير عام مؤسسة اليتامى، ٢٠٢٣).

ومن شروط المؤسسة الواجب توافرها في عقد المرابحة بهذه الصيغة ما يلي (المصري ا.، مدير عام مؤسسة اليتامى، ٢٠٢٣):

١-كون الأجهزة والسلع والمعدات والمواد التي يتم شراؤها لا تتعارض بل تتفق مع ديننا الإسلامي.

٢-كون الأجهزة والسلع والمعدات والمواد التي يتم شراؤها مكن فيها التسليم والقبض واحتمال الضمان.

٣-كون العلاقة الحقوقية بين بائع السلعة والمؤسسة من جانب، وبين المؤسسة والمرابح من جانب آخر.

٤-لا يتم عقد الشراء بين المرابح والمؤسسة إلا بعد استقرار وتملك السلعة في حوزة المؤسسة، ومن حق الآمر بالشراء أن يتأكد أنها مطابقة للمواصفات التي طلبها، وإذا لم تكن مطابقة فله أن يردها، إضافة إلى انه إذا هلكت هذه السلعة وهي في ملك المؤسسة فان الهلاك والضرر يكون عليها ولا علاقة للآمر بالشراء بهذه الخسارة، وأيضا انه إذا كان التطبيق العملي قد افرز صورة لعقد المرابحة قطع بها الربح دون تصور لوجود الخطر فإن هذه المعاملة تنقلب إلى تعامل ربوي، والمؤسسة توقف التعامل به.

٥-إن الوعد للآمر بالشراء وحتى إن كان ملزما فإنه لا يصح أن يحمل أي مسؤولية إلا الشراء من المؤسسة بعد أن تستقر السلعة في ملكها، وإذا قام بالامتناع عن الشراء فان للمؤسسة الحق في إلزامه قضائيا بتعويضها عما أصابها من ضرر، وأيضا لها الحق ببيع ما قامت بشرائه ومطالبته بتعويض ما أصاب المؤسسة من الأضرار إن لحق بها ضرر.

الفرع الثاني: ضمانات وكفالات منح التمويل بالمرابحة للشخص الآمر بالشراء في المؤسسة.

إن الخطر الأكبر على المؤسسة وأموالها في هذه الصيغة هو المتمثل في مخاطر عدم السداد للأقساط في توقيت استحقاقها، وحيث أن المؤسسات وأيضا المصارف التي تتبنى الطابع الإسلامي لا تستطيع فرض أو أخذ فوائد على التأخير لان ذلك يعتبر من الربا المحرم شرعاً، وبناء على ذلك ومن اجل التغلب على ذلك لجئت المؤسسة إلى طريقة الحصول على ضمانات كافية قبل الموافقة على منح التمويل، وهذا شيء ضروري من اجل المحافظة على أموال الأيتام وتنميتها لردها للأيتام عند بلوغ رشدهم من أرباح استثمار أموالهم.

ومسألة اشتراط المؤسسات المالية التي تتبنى الطابع والنهج الإسلامي ومنها مؤسسة الأيتام، شروط لمنح التمويلات كالكفيل والرهن هو أمر جائز شرعاً عند الفقهاء، وقد يكون الرهن

لنفس العين المبيعة وقد يكون لغيرها، ولا ضير في هذا إذا كان الرهن قانونيا أو حيازيا، فالرهن القانوني لا يمنع الراهن من الاستفادة والانتفاع بالعين المرهونة، ولكن يمنعه من بيع العين والتصرف في ملكها أو الإضرار بمصلحة المرتهن (السالوس، ١٤٢٢هـ).

الفرع الثالث: الإجراءات العملية لمعاملة التمويل بصيغة بيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء في مؤسسة اليتامى.

أولا: تقديم طلب المرابحة:

يقوم العميل بتقديم عرض سعر واصفا السلعة التي يريد شرائها وصفا تاما نافيا للجهالة مع معلومات البائع أو البائعين لهذه السلعة أو لمثل هذه السلعة، حيث يتم من قبله تعبئة نموذج طلب الشراء ووعد بالشراء وبياناته الشخصية له ولكفيله والتوقيع على نماذج الاستعلام والتصريح، وإرفاق الوثائق والمستندات اللازمة والتأكد من أنها صحيحة ونظامية، بعد ذلك يتم تحويل الطلب إلى الموظفين المختصين في قسم التمويلات لإعداد قرار الاستثمار.

ثانياً: الموافقة على منح التمويل

في حالة موافقة المؤسسة على طلب العميل، يتم إبلاغ العميل بقرار الموافقة، والتوقيع على الشروط العامة للتعاقد.

ثالثا: شراء السلعة المطلوبة من الآمر بالشراء.

وفي هذه المرحلة يقوم موظفو المؤسسة بشراء واستلام السلعة المطلوبة من التاجر حسب الأصول، والتأكد من مواصفات السلعة ومطابقتها لما جاء في عرض السعر المقدم من التاجر.

رابعاً: البيع للآمر بالشراء.

يقوم موظف المؤسسة ببيع وتسليم السلعة المطلوبة للأمر بالشراء وتوقيعه على إجراءات التسليم وفقا للمواصفات المطلوبة.

الفرع الرابع: التقدير الشرعي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

وفي هذا الفرع سيتم التطرق إلى مسألة التقدير الشرعي لمعاملات المرابحة للشخص الآمر بالشراء كما تجريها المؤسسة من خلال تأمل بعض المسائل من أهمها التالي:

أولا: الوعد الملزم

إن مؤسسة اليتامى في فلسطين لا تمتلك السلعة بالأساس، ولكنها تتلقى طلبا من العميل يطلب فيها شراء سلعة موصوفة لا يستطيع شرائها نقدا، فتقوم المؤسسة بشراء المنتج على أن يلتزم بشراء ما طلب منها وبربح تم التوافق عليه بينهما، فالمؤسسة تأخذ بالوعد الملزم.

ويقول الله تعالى: "يا أيها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون* كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف، ٢-٣)، والوعد الصادر من الشخص الآمر أو الشخص المأمور يكون إلزاميا للذي قام بالوعد وذلك ديانة في شرعنا إلا لعذر، وهذا ظاهر الآية، ويحتج بهذه الآية في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به وأما إذا ترك الوفاء به فإنه يكون قائلا ما لا يفعل وقد ذم الله من يفعل ذلك، وهذا فيما يم يكن معصية وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتم به التقرب إلى الله تعالى كالنذور وحقوق الناس والعقود التي يتعاقدونها (الحنفي ا.، ١٤٠٥هـ).

ولم يتفق الفقهاء على حكم الإلزام بالوعد قضاء على أربعة أقوال كالتالي (عليش، ١٣٥٦ هـ):

١- الوعد يقضى به مطلقا.

٢- الوعد لا يقضى به مطلقا.

٣- الوعد مجبر القضاء إذا كان ممضيا بسبب وان لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء.

٤- مجبر القضاء إذا كان ممضيا على سبب وانخرط الموعود بسبب الوعد في شيء، وهذا ما اتجه إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة قرار رقم ٤٠-٤١ (٢/٥-٣/٥) الذي نص على " الوعد هو الذي يصدر من الآمر والمأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر" (الإسلامي، ١٤٠٩ هـ).

وان الرأي بالأخذ بالوعد الملزم فيه دفع الضرر واستقرار المعاملات، الذي من الممكن أن تتعرض له أو تواجهه المصارف والمؤسسات الإسلامية من جراء تراجع أو نكول العميل عن إتمام عقد البيع للسلعة التي قام بطلبها، ويمكن أن تكون هذه السلعة صعبة البيع ومطلوبة فقط لمجالات معينة نادرة قد يكون من الصعب بيعها أو تصريفها، فالقول بلزوم الوعد قضاء فيه تجنب للتغرير ودفع للضرر (حمود، ١٩٨٢).

وكما سبق ذكره في أدلة المجيزين انه لا مانع شرعا من الإلزام بالوعد أو عدم الإلزام به، وأيضا سبق وذكرنا أن مؤسسة اليتامى في فلسطين قد أخذت بالإلزام بالوعد، فإنه يمكن للمصارف وأيضا المؤسسات المالية التي تتبنى النهج والطابع الإسلامي الأخذ بمسالة الإلزام بالوعد بما لا يفضي عنه فساد المعاملة، وانه إذا اخذ المصرف مسالة الإلزام بالوعد فإنه وجب عليه الوفاء بوعده وإذا لم يأخذ بالوعد الملزم وجب الوفاء بوعده أيضا (الحطاب، ٢٠٠٠م).

ثانيا: بيع ما لم يملك والمرابحة للآمر بالشراء.

استدل المانعون ببعض الأدلة منها أن المؤسسات المالية لا تمتلك السلعة، ولكن حقيقة يمكن إجراء البيع بدون الوقوع في المحذور، وذلك بأن تقوم مؤسسة الأيتام بشراء السلعة شراءا تاما وتدخل في ملكها ملكا حقيقيا وتقع عليها مسؤولية ضمانها، ثم تقوم ببيعها لطالب السلعة، فتكون بذلك مسؤولية الهلاك قبل التسليم عليها ونعني المؤسسة، وللآمر بالشراء حق ردها على المؤسسة إذا كان هناك عيب خفي فيها، والى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة قرار رقم ٤٠-٤١ (٥/٢-٥/٣) الذي نص في معناه على" إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه" (الإسلامي، ١٤٠٩ هـ).

ويمكن إعطاء مثال على تلف السلعة أو هلاكها في ملك المؤسسة، كأن يطلب الآمر بالشراء من المؤسسة شراء هاتف نقال مثلا وعند تنفيذ عقد الشراء بين المؤسسة والبائع وقيام البائع بإجراءات تسليم الهاتف إلى موظف المؤسسة وبينما هو في الطريق أو بالمكتب قبل تسليمه للآمر بالشراء وعمل عقد المرابحة، (وفي غضون ذلك) يعتبر الهاتف في ملك المؤسسة وقد تملكته تملكا حقيقا، عندها تتحمل المؤسسة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض له الهاتف، بافتراض أن الله تعالى قدر حدوث حريق أو بغير قصد وقع الهاتف أو إي عارض يصيبه فإنه يهلك على المؤسسة ولا علاقة للآمر بالشراء بذلك.

ولتجنب بعض الشبهات التي يمكن أن تثار على المؤسسة يقترح عليها أن تقوم باستئجار مخازن لتقوم بنقل ما تشتري من البائعين إليها قبل تسليمها للمرابحين، أو شراء وسائل نقل تخصها لنقل السلع من البائع بعد شرائها إلى الآمر بالشراء، ويقترح أيضا بتوظيف أو استشارة أهل الخبرة و قيامها بدراسة السوق وأكثر السلع التي يقوم بها العملاء بطلبها كالهواتف وأجهزة الكمبيوتر مثلا وشرائها واخذ وكالاتها ووضعها في معارضها، إضافة إلى انه يمكنها عمل مشاركات أو مضاربات مع الشركات للدخول أو فتح محلات أو معارض لأكثر السلع طلبا والتي عليها إقبال من قبل الجمهور ليتم شراؤها بالمرابحة.

ثالثا: بيع العينة والمرابحة للشخص الآمر بالشراء

ويعرف بيع العينة بأنه شراء السلعة بثمن مؤجل ثم إعادة بيعه للبائع بثمن نقدي اقل من الثمن المؤجل قبل دفع الثمن (الطيب، ١٩٦٩م). وسمي هذا البيع عينة لحصول النقد لصاحب العينة،

لان العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يقوم بشرائها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده (الشوكاني، ٢٠٠٥م).

واختلف العلماء في مسالة بيع العينة على قولان فمنهم من منعه وقال بحرمته كالأوزاعي وابن تيمية ومالك، ومنهم من أجازه وذهب إلى ذلك كالشافعي والظاهرية واستدلوا بعدة أمور أهمها أن بيع العينة بيع ظاهره الصحة لاشتماله على أركان العقد والنية متروكة لله عزوجل فهو يحاسب عليها، وأيضا أن حمل الناس على الصلاح أولى من حملهم على التهم (الشوكاني، ٢٠٠٥م).

والظاهر لنا أن بيع المرابحة للشخص الآمر بالشراء التي تقوم به مؤسسة الأيتام، يختلف تماماً عن بيع العينة المحرم حيث إن العميل الذي يقدم طلبا للمؤسسة للحصول على السلعة يظهر انه بحاجة للسلعة فعلا، وتقوم المؤسسة بشرائها وتملكها ثم بيعها للعميل، وعلى الرغم من ذلك فإنه من الممكن أن يتحايل بقصد أو بلا قصد وبعلم وبدون علم أي من العملاء بالاتفاق مع احد التجار ليقوم بالتقدم للمؤسسة بطلب تمويل مرابحة ثم ومن بعد شراء المؤسسة للسلعة من التاجر ودفع ثمنها نقداً له، يقوم العميل بإرجاع السلعة إلى التاجر ويقوم بعدها التاجر بدفع النقد للعميل، ولكن مثل هذه التصرفات لا تفضي إلى القول بحرمة المرابحة، ولكن يمكن للمؤسسة أن تتخذ عددا من الإجراءات للحد من هذه الممارسات ومنها:

١-انه إذا علمت للمؤسسة أو موظفيها بأن هناك اتفاقاً وتحايلا بين العميل والتاجر، فإنه على المؤسسة أن تقوم بإلغاء المعاملة وإيقافها وإلا فإنها تكون قد شاركت في بيع العينة المحرم.

٢-وعلى المؤسسة أن يكون لها إجراءات مع الموظف المتواطئ ومحاسبته، وأيضا مع العميل الذي يثبت للمؤسسة في انه أوهمها بطلب السلعة من اجل النقد بإيقاف معاملته، وأيضا مع التاجر الذي يتواطأ مع العميل بإيقاف التعامل معه مثلا وتعميم ذلك على كافة دوائر المؤسسة وفروعها.

وعليه إذا اتفق التاجر والعميل ولم تعلم بالاتفاق المؤسسة واوهم العميل والتاجر المؤسسة بأن العميل بحاجة للسلعة بغرض النقد، فإن البيع ظاهره الصحة، ونية العميل والتاجر متروكة لله عزوجل ولا علاقة للمؤسسة بذلك والله اعلم.

المبحث الثاني: الأسهم والاستثمار بها.

تستثمر مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين في أسهم الشركات من خلال شراء وبيع الأسهم للشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال عدة وسائل (المصري ا.، مدير عام مؤسسة اليتامى، ٢٠٢٣):

١- شراء الأسهم من الأسواق النظامية.

٢- المشاركة كمؤسس أو كمكتتب في حالات الاكتتاب العام، أو من خلال الاندماج أو سواها.

٣- شراء حصص من شركات قائمة.

حيث تتأتى إيرادات الاستثمار في الأسهم لمؤسسة اليتامى في فلسطين من خلال توزيعات الأرباح التي تقوم بتوزيعها الشركات المستثمر بها في نهاية السنة المالية، وأيضا من البيع والشراء للأسهم في السوق المالي، ومن اجل بيان التقدير الشرعي لهذا النوع من الاستثمار لا بد من توضيح مفهوم الأسهم وأحكام التعامل بها.

المطلب الأول: الأسهم مفهومها وخصائصها.

السهم لغة: هو النصيب ويجمع على أسهم وسهام، ويقال في هذا الأمر سهمة بما معناه نصيب أو حظ من أثر كان لي فيه (منظور م.، ١٤١٤هـ).

السهم في الاصطلاح: هو حصة من رأس المال، كما ويمثل حقا للمساهم معلوما بالنقد لتحديد نصيبه في الربح إن حصل هناك ربح، وحقه في مال الشركة إذا جرت تصفيتها، إضافة إلى مسؤوليته تجاه الشركة، والامتيازات التي يقرها النظام الأساسي للشركة للمساهم حامل السهم (محيي الدين، ١٤٠٩ هـ).

ومن خلال التعريف يظهر لنا أن السهم هو صك يمثل حق الشريك في الشركة بمقدار مساهمته، وما لهذا الحق من آثار ومسؤوليات تجاه الشركة، وأيضا ما يستحقه من ربح وخسارة أيهما وجد، وكما أن للسهم خصائص يتمتع بها، نذكرها كالتالي (الخياط ع.، ١٤١٤ هـ):

١- إن تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق التي يقوم السهم بمنحها.

٢- تتساوى قيمة الأسهم الاسمية.

٣- مسؤولية الشركاء تكون بحسب قيمة السهم.

٤- قابلية السهم للتداول.

٥- لا يقبل السهم التجزئة، فإن مات حامل السهم أصبحت ملكيته مشاعة بين الورثة.

المطلب الثاني: السهم حقوقه وحقوق المساهم.

تتمثل حقوق المساهم في الشركة في العناصر التالية (الشريف، ١٤١٢هـ):

١- حق البقاء في الشركة: يحق للمساهم البقاء كشريك في الشركة ولا يجوز فصله منها دون موافقته، ما لم يتم تأميم الشركة وتحويل ملكيتها إلى ملكية عامة.

٢- حق التصويت في الجمعية العمومية: يتيح للمساهم المشاركة في إدارة الشركة من خلال حق التصويت في الجمعية العمومية، ولكنه يمكن للمساهم التنازل عن هذا الحق للآخرين، وكل سهم له صوت واحد، ما لم يكن للسهم امتياز بأن يكون له أصوات متعددة.

٣- حق الرقابة على نشاطات وأعمال الشركة: يتيح للمساهم مراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح وأيضا الخسائر وتقارير مجلس الإدارة، ويتطلب ممارسة هذا الحق إذنًا صادرا عن الجمعية العمومية أو قرارًا من المحكمة، وله حق استجواب أعضاء الجمعية العمومية بشأن شؤون الشركة.

٤- حق رفع دعوى المسئولية على المديرين: يحق للمساهم رفع دعوى ضد المديرين في القضاء بسبب أخطائهم في الإدارة.

٥- حق الحصول على نصيب من الأرباح والاحتياطات: يحق للمساهم الحصول على حصته من الأرباح المحققة والاحتياطات، نظرًا لأنه قدم حصته في رأس المال لغاية تحقيق الربح.

٦- حق الأفضلية في الاكتتاب: يتيح للمساهمين القدامى الأولوية في الاكتتاب في حالة الزيادة على رأس المال، وذلك بناءً على حقهم بالمساهمة في الأموال الاحتياطية وموجودات الشركة قبل المساهمين الجدد.

٧- حق التنازل عن السهم: يحق للمساهم التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة أو غيرها، ويعتبر أي شرط يحرمه من هذا الحق باطلاً.

٨-حق اقتسام الموجودات عند حل الشركة: يحق للمساهم الحصول على حصته من الموجودات عند حل الشركة، نظرًا لأنه قدم حصته في رأس المال وساهم في نموه.

المطلب الثالث: حكم التعامل بالأسهم.

إن حكم التعامل بالأسهم وتداوله قد اختلف فيه العلماء منعا وإجازة، ولكن الراجح عندهم أن إصدار الأسهم وتداولها أمر جائز شرعاً في حال اتسم بالخصائص المذكورة سابقا، لأنه تنطبق عليها مبدأ الشركة في الفقه الإسلامي حيث أنها عقد جرى بين المتشاركين في الحصص بالأصل وفي الربح وفي الخسارة، فهم قد اشتركوا في الأصل وهو رأس المال، ويشتركون في الربح وهو مقصدهم، والمخاطرة في الأعمال موجودة لأنهم إن خسروا فسيتحمل أي منهم مقدار حصته من الأسهم (الخياط ع.، ١٤١٤ هـ).

وكما أن المشاركة في أي من المشاريع والشركات الخدمية والاقتصادية والتجارية والزراعية بعيدا عن المشاريع والشركات المحرمة أو التي تقوم بأعمال محرمة هو أمر مجاز ومسلم به، وهو خاضع للربح أو الخسارة، ولكننا لا نعني أن كل أنواع الأسهم هي مجازة شرعا، إذ أن المعاملات التجارية قد جاءت وأوجدت أنواعا من الأسهم لا يجوز القول بمشروعيتها، فلا يمكن القول بإجازة شركات الخمور أو تلك التي تمارس الربا والاحتكار أو التي تقوم على النوادي الليلية وصالات الخمار (محيي الدين، ١٤٠٩ هـ).

وقد ذهب المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورته في مدينة جدة إلى عدة قرارات كان أهمها التالي (مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٢ هـ):

١- "بما أن الأصل في كل المعاملات هو الحل، فإن الشركة المساهمة إذا أسست لأغراض وأعمال مشروعة فهو أمر جائز.

٢- انه لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كإنتاج الخمور والمحرمات.

٣- إن الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالخمور والربا، بالرغم من أن نشاطها الأساس مشروع.

وفي هذا السياق أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (٢١)، فيما يتعلق بالأوراق المالية والسندات حيث مما نصت وأكدت عليه من أحكام إصدار وتداول الأسهم ما يلي (ايوفي، ١٩٩١م):

١-جواز إصدار الأسهم لو كان الهدف الذي قامت من اجله الشركة مباحا، ويجوز تداوله، وفي حال كانت الهدف الذي قامت من اجله الشركة حراما فإنه لا يجوز إصدار الأسهم ولا يجوز تداولها.

٢-يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة وتكبير رأس المال، إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، إما بتقييم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو بحسم إصدار.

٣-إجازة تقسيط السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل باقي الأقساط، شريطة أن يكون التقسيط شاملا جميع الأسهم وان تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

٤-لا يجوز إصدار أسهم ممتازة إذا كان لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التوزيع أو التصفية، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل التصويت.

٥-تعد شهادة الأسهم وما يقوم مقامها وثيقة تثبت شرعا تملك حاملها ملكية السهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك أو لأمر حاملها.

٦-يمثل السهم حصة شائعة من المبلغ الكلي لرأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة أيضا في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحويل رأس المال إلى أعيان أو تحويله لمنافع وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول السهم هو هذه الحصة الشائعة.

٧-يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالا أو آجلا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً سواء كان غرض السهم استثمارا أي اقتناء للسهم أو متاجرة بقصد الانتفاع من فرقية الأسعار."

المطلب الرابع: التقدير الشرعي لصيغة الاستثمار في الأسهم في مؤسسة اليتامى في فلسطين.

يظهر مما تم ذكره سابقا من كيفية استثمار المؤسسة، ومن خلال بيان مفهوم السهم وحكم التعامل معه، انه لا مانع من استثمار مؤسسة الأيتام لأموالها في الأسهم في ظل التزامها بضوابط التعامل بالأسهم، فلا يجوز لها المساهمة في شركات يقوم عملها على الأمور الغير مشروعة كالربا والخمور وأي شيء في حكمها وارى أن تلتزم المؤسسة بما يلي:

١- أن تستثمر أموال اليتامى في مجالات وشركات مشروعة وآمنة فيها تنمية وإصلاح لمالهم بعد دراستها وتحليل أدائها.

٢- أن تلتزم بالمعايير الشرعية والتي تصدر بشكل دوري عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية وقرارات المجامع الفقهية.

المبحث الثالث: الأراضي والعقار والاستثمار بها.

تقوم مؤسسة اليتامى بالاستثمار في الأراضي والعقارات، وكما ذكر سابقا فإن حجم الاستثمار الأكبر التي تقوم به المؤسسة هو في هذا المجال، حيث تمتلك المؤسسة مجموعة من الأراضي والعقارات موزعة على مختلف المحافظات الفلسطينية فتقوم ببيع هذه الأراضي والمباني أو تأجيرها وتحقيق الأرباح والإيرادات إذا كانت الفرصة مجدية من ذلك، ولبيان التقدير الشرعي لهذا الاستثمار وجب بيان مشروعية البيع والإجارة.

المطلب الأول: فقه البيع.

أولا: البيع معناه في اللغة والاصطلاح

البيع لغة: مصدر بيع وهو ضد الشراء والبيع الشراء أيضا، وهو من الأضداد وبعت الشيء بمعنى اشتريته أبيعه بيعا ومبيعا (منظور م.، ١٤١٤هـ).

والبيع في الاصطلاح عند الفقهاء: ورد البيع بعدة تعريفات عند الفقهاء منها انه مبادلة مال بمال بالتراضي (الكاساني، ١٣٢٧هـ).

وجاء أيضا انه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص (الشربيني، ١٤١٥ هـ).

ثانياً: مشروعية البيع

أجاز الفقهاء بالإجماع عقد البيع وكانت أدلتهم عليه بالتالي:

١- القران الكريم: في قوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، القران الكريم، ٢٧٥).

٢- السنة النبوية: عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم: "البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" (الدين، ١٤٠٨ هـ).

٣- الإجماع: اجمع المسلمون على إجازة البيع في الجملة وان الحكمة تقتضيه، لحاجة المرء لما في يد غيره وان غيره لا يعطيه ولا يبذله بلا مقابل ففي البيع طريقة لوصول كل شخص لحاجته وغرضه (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ).

ثالثا: شروط البيع.

ونذكرها على شكل نقاط كالتالي (الكاساني، ١٣٢٧هـ):

١- أن يكون البيع موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم.

٢- أن يكون المباع مملوكا.

٣- أن يكون المبيع مالا متقوما.

٤- أن يكون مقدور التسليم عند العقد.

المطلب الثاني: الإجارة في الشرع.

أولا: الإجارة في اللغة والاصطلاح

الإجارة لغة: هي مصدر أجر يأجر أجرا، وهي الكراء على العمل والكراء هو الأجر والأجرة، والأجر جزاء العمل (الحسين، ١٣٩٩هـ).

والإجارة في اصطلاح الفقهاء جاءت بعد تعريفات منها: " أنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمناً صح أجرة" (النسفي، ١٤١٨ هـ).

ثانيا: مشروعية الإجارة.

اتفق الفقهاء بأن الإجارة مشروعة واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- القران الكريم: في قوله تعالى: " قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ" (القصص، ٢٦) وقوله تعالى: "قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا" (الكهف، القران الكريم، ٢٩).

٢- السنة النبوية: فإنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (البيهقي أ.، ١٤٢٤هـ).

٣- الإجماع: أجمعت الأمة منذ زمن الصحابة حتى يومنا هذا على إجازة ومشروعية الإجارة من غير نكير (الكاساني، ١٣٢٧هـ).

ثالثا: شروط صحة الإجارة.

لصحة الإجارة ومشروعيتها شروط وجب توافرها وهي (الزُّحَيْلِيّ، ١٩٨٥م):

١- الرضا من المتعاقدين: وذلك انه يشترط توافر الرضا بين المتعاقدين في البيع والإجارة.

٢- أن تكون المنفعة المتعاقد عليها معلومة علما لا يفضي إلى النزاع.

٣- أن يكون الشيء المراد العقد عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.

٤- ألا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة.

٥- أن تكون المنفعة المراد العقد عليها من المنافع المجازة شرعا.

٦- ن تكون المنفعة المراد العقد عليها يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة.

المطلب الثالث: التقدير الشرعي لأسلوب الاستثمار في الأراضي والعقارات.

إن استثمار مؤسسة اليتامى في فلسطين في مجال الأراضي والعقار قد وفر للمؤسسة أرباحا مجدية ولا مانع في الشرع من العمل والاستثمار في هذا المجال، لان البيع والإجارة مشروعان إذا قامت المؤسسة بالالتزام بضوابطهما وشروطهما، إلا انه على المؤسسة أن تأخذ بالاعتبار مراعاة مصلحة الأيتام والتصرف بأموالهم بالتي هي أحسن في كل صفقة من بيع وإجارة بدراسة الجدوى واقتناص الفرص المجدية.

المبحث الرابع: حسابات البنوك والاستثمار بها.

يظهر لنا سابقا أن مؤسسة اليتامى في فلسطين تعمل على استثمار وتشغيل ما تملك من مال في البنوك والمصارف الإسلامية، عن طريق إيداعها الأموال في حسابات استثمارية والحصول على جزء من الأرباح المتحققة، ولبيان التقدير الشرعي هنا، لا بد من بيان ماهية الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية وما مشروعية الدخول في المضاربة بهذا النوع من الاستثمار مع المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية.

إن الحسابات الاستثمارية لدى البنوك التي تتبنى الطابع والمنهج الإسلامي تنقسم إلى عدة أنواع كالتالي (سعيفان وعبد الله، ٢٠١٦ م):

١- حسابات التوفير: ويقصد بها تشجيع صغار المستثمرين والمودعين على المشاركة في الاستثمار.

٢- حسابات تحت إشعار: وهي المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المحددة، شريط تقديم إشعار للبنك قبل عملية السحب بمدة يتم الاتفاق عليها.

٣- حسابات الاستثمار المخصص(المقيدة): وهي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد أو برنامج استثماري معين، وتشترك المؤسسة وصاحب هذا الحساب في الأرباح إن وجدت بالنسبة التي تم التوافق عليها حسب عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب وأيضا يتم تحمل الخسارة بنفس النسبة إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير من طرف المؤسسة أو المصرف أدى إلى الخسارة.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الحسابات يظهر لنا أ ن المصرف يأخذ أموال المودعين المستثمرين على قاعدة عقد المضاربة، فيفوض أصحاب المال وهذه الحسابات المصرف باستثمار أموالهم على قاعدة عقد المضاربة، وتنقسم هذه الحسابات إلى حسابات استثمار تقوم على المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة، حيث تكون العلاقة بين المصرف وبين أصحاب المال وهذه الحسابات علاقة المضارب برب المال.

المطلب الثاني: موضوع المضاربة في الحسابات الاستثمارية.

أولا: المضاربة لغة واصطلاحا.

المضاربة في اللغة: "ضرب في الأرض يضرب ضربا، والضرب عندما نقول في الأرض يقصد به ابتغاء الخير من الرزق، والضرب يقع في جميع الأعمال إلا قليلا، ومنها الضرب في التجارة، والضرب في الأرض، والضرب في سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة وتعني هنا القراض (منظور م.، ١٤١٤هـ).

المضاربة وتعريفها اصطلاحا: ذكرت العديد من التعريفات عند الفقهاء نذكر منها:

أن يعطي الرَجُلَ الرجْل المال يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح حسب ما توافقوا بينهما، وإذا تلف المال لا ضمان على العامل إلا في حالات التعدي (ابن رشد، ١٤٢٥هـ).

ومنها أيضا أن يدفع صاحب المالَ المْال إلى العامل ليقوم الأخير بالإتجار به والربح مشترك (الشربيني، ١٤١٥ هـ).

ثانيا: مشروعية المضاربة.

وفي ذلك ما أجمع عليه الفقهاء وأهل العلم على مشروعية المضاربة بالجملة، واستدلوا على مشروعيتها وإجازتها بالكثير من الأدلة نوجزها في التالي (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ):

السنة التقريرية: وقد استدل على ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها بين أصحابه ولم ينكر عليهم فقد روي ابن عباس رضي الله عنه، قال" كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله - ص – فأجازه"

ثالثا: شروط المضاربة.

وأما شروط المضاربة فقد قسمها العلماء إلى ما يتعلق برأس المال، وما يتعلق بالربح فأما ما يتعلق بالربح فهي كالتالي (الكاساني، ١٣٢٧هـ):

١-أن يكون مقدار الربح معلوما، أي متفق على كيفية توزيع الربح بينهما.

٢-أن يكون المشروط للمتعاقدين من الربح مقدارا يعني جزءا شائعاً أو نسبة كالربع، أو الثمن مثلا، او الثلث، أو النصف.

وأما الشروط التي ترتبط برأس المال فهي كالتالي (الكاساني، ١٣٢٧هـ):

١-رأس المال وجب كونه نقديا لا عروضا، وقد أجاز الإمام مالك كون رأس المال عروضا.

٢-رأس المال يجب أن يكون معروفا ومعلوما، لان الجهالة تؤدي إلى جهالة الربح.

٣- رأس المال يجب كونه عينا لا دينا في ذمته، فإذا كان دينا فإنه تفسد المضاربة.

٤-لا ضمان على العامل على رأس المال، والعامل لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير.

من خلال ما سبق يظهر لنا إباحة المضاربة ومشروعيتها، لما فيها من تيسير ورفع للحرج عن الناس وتحقيقا للمصلحة لهم، فمنهم مالك للمال وليس له القدرة على استثماره، ومنهم من يملك القدرة والخبرة ولكنه مفلس بلا مال او بلا مال كاف، فيتشارك صاحب المال مع صاحب العمل والخبرة والكفاءة فيكون الربح بينهم إن وجد بنسبة يتفقون عليها، وتكون الخسارة وجدت على صاحب المال إذا لم يكن هناك تعد وتقصير من العامل ويخسر العامل وقته وجهده الذي أفناه في هذا العمل.

المطلب الثالث: موضوع التكييف الفقهي لحسابات وودائع الاستثمار.

في هذا النوع من الحسابات، يتم إيداع المبلغ المالي من قبل العميل في المصرف، بهدف تكليف المصرف بالاستثمار في رأس المال، وذلك عن طريقه أو عن طريق توظيفه في شركة ما، ومن الناحية الفقهية يعتبر هذا العمل عقد مضاربة، حيث يكون العميل (المودع) هو صاحب المال، والمصرف هو المضارب. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٨٦/ (٩/٣) أن الودائع التي يتم تسليمها للبنوك التي تلتزم فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الأرباح، فإنها تعتبر رأس مال مضاربة، وتنعقد عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي، بما في ذلك حرمة وعدم إباحة الضمان للمضارب ونقصد (البنك مثلا) لرأس مال المضاربة.

المطلب الرابع: التقدير الشرعي لاستثمار مؤسسة في فلسطين في حسابات الودائع الاستثمارية.

تقوم المؤسسة في فلسطين باستثمار أموالها في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، وعليه تكون هي بمثابة رب المال في حين يكون البنك هو الطرف المضارب، وحيث أنها تتشارك الربح مع البنك الإسلامي بنسبة يتم تحديدها بالاتفاق بينهم، وهي تخسر في حال الخسارة مع البنك إذا لم يكن هناك تعد من طرف البنك أو تقصير، وهذا جائز شرعا ما دامت هذه البنوك الإسلامية

ملتزمة بأحكام الشريعة في عملها، ويحظر على المؤسسة استثمار النقد من أموالها في حسابات البنوك الربوية في أي حال من الأحوال، وأيضا إن طبيعة المؤسسة تقتضي منها وجود سيولة مالية لصرف سحوبات الأيتام خاصة عند إثبات رشدهم، وهذه الأموال التي تستعد المؤسسة لصرفها لهم ينبغي إلا تبقى جامدة ومعطلة فيتم الاستثمار بها بهذه الطريقة لكي تكون من جانب مستعدة لدفعها ومن جانب آخر تحصل على أرباح استثمارها، حتى لو اضطرت أحيانا وحسب دراسة متوقع السحب للفترات القادمة إلى كسر الوديعة قبل موعد الاستحقاق لتغطية الصرف.

الفصل الخامس

تقييم وتقدير الأداء المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين

المبحث الأول: تقييم الأداء المالي للمؤسسة باستخدام النسب المالية. .....

المطلب الأول:القياس بنسب السيولة. .....

المطلب الثاني: نسب الربحية. .....

المطلب الثالث: نسب المديونية. .....

الفصل الخامس

تقييم وتقدير الأداء المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين

من خلال تقييم وتقدير الأداء والسلوك المالي يتم عرض أداء المؤسسات المالية والذي بدوره يعتبر ذو مكانة بالغة الأهمية فيتم من خلاله عرض علامات القوة ونقاط الضعف وتشخيص المكانة المالية للمؤسسات عبر التعرف على أداء المؤسسات التاريخي ومن خلاله أيضا يمكن التنبؤ بمستقبلها الاقتصادي وذلك من خلال التحليل المالي.

والتحليل المالي ومن خلال البيانات المالية للمؤسسة ومصادر ثانوية أخرى، يتم من عبرها استخراج عدد من المؤشرات النوعية والكمية حول نشاط المؤسسة والتي تؤدي إلى تحديد أهمية وخصائص الأنشطة التشغيلية للمؤسسة ليتم استخدام هذه النتائج كمؤشرات لتقييم أداء المؤسسة (مطر، ٢٠٠٦).

ويحتاج التطبيق العملي للتحليل المالي إلى إلمام بالاقتصاد والمحاسبة والظروف المحيطة بالمؤسسة وأعمالها، لكنه بسيط في مفهومه النظري لسهولة فهم طريقة عمله لدى الكثيرين وسهولة الإلمام به (الشنطي وشقر، ٢٠٠٥م).

وللتحليل المالي وظيفتان هما (العصار، الاخرس، الشريف، الهنيني، والجعبري، ٢٠٠٠م).

١- الوظيفة الفنية: وتكون في كيفية تصنيف المعلومات لربطها لأغراض الدراسة ومقارنتها بما هو متوقع، وعملية حسبة النسب المالية رياضيا.

٢- الوظيفة التفسيرية: وهي عملية تفسير النتائج التي يتم الخروج بها بشكل جيد ودقيق ليتم بعدها وضع التوصيات.

وعلي المحلل عند تقييمه وتحليله المالي أن يلم ويتنبه إلى الشكل القانوني للمؤسسة ذات الدراسة وإدارتها، وشكلها القانوني، وطبيعة نشاطها التي تزاوله، والسوق التي تستهدفه، وطبيعة النظام والقوانين التي تعمل تحت جناحها وكنفها، وموقعها الجغرافي التي تتواجد به (العصار، الاخرس، الشريف، الهنيني، والجعبري، ٢٠٠٠م).

وعليه وفي ظل ما حُصل عليه من بيانات تتعلق بمؤسسة اليتامى، سيتم العمل على تقييم الأداء المالي للمؤسسة باستخدام النسب المالية.

المبحث الأول: تقييم الأداء المالي للمؤسسة باستخدام النسب المالية.

التحليل المالي باستعمال واستخدام النسب المالية يعتبر الأداة الأكثر شهرة واستعمالا للكشوفات و البيانات المالية، وكذلك وتعتبر الأكثر إفادة للمراقبة المالية حيث يقدم المحلل المالي أدوات لقياس كافة جوانب المؤسسة، فطريقة تحليل النسب هي عملية لتحويل الأرقام من البيانات المالية إلى نسب، وذلك عبر ما يحصل عليه الباحث أو المحلل من بيانات وسياسات عن المؤسسة ليبين نقاط قوتها وضعفها ومكانتها، وتعرف أيضا بأنها علاقة تربط أكثر من موضوعين أو بندين يبعضهما البعض من بنود أو قيود القوائم المالية (الشديفات، ٢٠٠٠م).

المطلب الأول: القياس بنسب السيولة.

وهي أدوات تستخدم لقياس وتقييم الملاءة المالية والمركز المالي بالنسبة للمؤسسة وكذلك قدرتها على الوفاء بديونها ومطلوباتها قصيرة الأجل (الشنطي وشقر، ٢٠٠٥م).

وسيتم من خلال البيانات والقوائم والكشوفات المالية التي تم الحصول عليها حول مؤسسة اليتامى تقييم وقياس السيولة في المؤسسة عبر تحليل الموجودات وأيضا المطلوبات اعتمادا على النسب المالية التالية: نسبة التداول، ونسبة الموجودات المتداولة إلى نسبة إجمالي الموجودات.

الفرع الأول: نسبة التداول.

وتعتبر هذه النسبة هي التي تتمكن من خلالها المؤسسة سداد التزاماتها قصيرة الأجل وبلا أية أعباء أو أحمال إضافية عليها (العصار، الاخرس، الشريف، الهنيني، والجعبري، ٢٠٠٠م).

ولأنها تظهر بشكل واضح مدى قدرة المؤسسة سداد التزامها من موجوداتها السائلة أو شبه السائلة، وهي تتكون من نقد صريح أو ما أمكن من تحويله إلى نقد في تاريخ استحقاق هذه المطلوبات، ويتم التعبير عن هذه النسبة بالقانون التالي:

نسبة التداول تساوي (=) الموجودات المتداولة مقسومة على (/) المطلوبات المتداولة.

وحيث تعرف الموجودات المتداولة بأنها النقد والأصول التي من الممكن تحويلها إلى نقد في مدة أقل من عام وهي تشمل النقد، والاستثمارات قصيرة الأجل، والذمم المدينة، والمخزون (عبد الخالق، ٢٠١٠م).

وتعرف المطلوبات المتداولة بأنها إجمالي الالتزامات قصيرة الأجل والتي يكون عمرها أقل من عام وتشمل أوراق الدفع، والديون قصيرة الأجل، ومصاريف مستحقة الدفع، وأية مصروفات مستحقة يكون تاريخ استحقاقها قريباً (شبيب، ٢٠٠٤م).

وعليه تكون نسبة التداول بالنسبة إلى مؤسسة اليتامى في فلسطين هي ناتج قسمة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة:

(النقد وما في حكمه + الودائع لدى البنوك المحلية وسلطة النقد+أرصدة مدينة أخرى+موجودات بالقيمة العادلة" الأسهم") / (أرصدة دائنة أخرى +الأمانات).

جدول رقم ٨

نسبة السيولة المتداولة في مؤسسة اليتامى للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار

جدول ٨			
السنة	الموجودات المتداولة	المطلوبات المتداولة	النسبة بعدد المرات
٢٠١٧	١٧٨٧٠٠٥٤	٦١٨٣٣٤,٩٩	٢٨,٩٠٠٢٧٩٤٤
٢٠١٨	١٧٥٦٨١١٧	٦٨٨٥٣٤,٢٩	٢٥,٥١٥٢٣٩٠٤
٢٠١٩	٢١٨٧٦٥٢٤	٦٥٣٢٥٧,٩٧	٣٣,٤٨٨٣٣٨٤٦
٢٠٢٠	٢٢٠٥٤٤٠٣	٧٠٥٥٣٢,٥٤	٣١,٢٥٩٢٢٨٦٧
٢٠٢١	٣٤٧٢٤٥٥٧	١٥٣٦٣٢٦,٦٣	٢٢,٦٠٢٣٢٧٠٨
٢٠٢٢	٣٣١١٨١٤٩	١٠٣٧٦٦٢,٠٤	٣١,٩١٦١٢٢٧١

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على القوائم المالية والإيضاحات للمؤسسة.

يلاحظ من الجدول والأرقام الظاهرة فيه، أن نسبة التداول خلال فترة الدراسة بلغت حدها الأدنى للعام ٢٠٢١م حيث كانت ١:٢٢,٦٠ وذلك يعني أن كل دولار من المطلوبات المتداولة يقابله ٢٢,٦٠ دولار من الموجودات، كما يلاحظ أن نسبة التداول بلغت حدها الأعلى في عام ٢٠١٩ حيث كانت ١:٣٣,٤٨، وذلك يعني أن كل دولار من المطلوبات المتداولة يقابله ٣٣,٤٨ دولار موجودات المتداولة.

وهنا نشير أن المعيار النمطي لدى المحللين للقوائم المالية هو ١:٢، حيث تعتبر هذه النسبة عند المحللين هي النسبة المثلى التي على المؤسسات المالية أن تلتزم بها أو تكون قريبة منها وتعني أن كل ١ دولار من الالتزامات المتداولة يجب أن يغطيه ٢ دولار من الموجودات المتداولة (الزبيدي، ٢٠١١م)، وارتفاع النسبة كثيرا هو أمر سلبي وذلك لعدم استغلال الفائض من الأصول قصيرة الأجل في المشاريع والاستثمارات والصيغ الأكثر ربحية.

وفي رأي الباحث أن هذا المعيار المذكور وهو ١:٢، لا يمكن أن ينطبق على مؤسسة اليتامى في فلسطين، وذلك يرجع إلى أن طبيعة عمل المؤسسة تتطلب منها وجود سيولة عالية

لمواجهة سحوبات القاصرين، لأنها مؤسسة مالية غير مصرفية ومواردها هي عبارة عن أموال الأيتام المحولة من المحاكم الشرعية وما تم ذكره في السابق، ولأنها تهدف إلى حفظ هذه الأموال أولا ثم تنميتها واستثمارها لتعود بالأرباح عليهم، على أن ترد هذه الأرباح عند بلوغ سن رشدهم، وهي ملزمة بموجب القانون على رد هذه الأموال لهم عند بلوغهم، علاوة على ذلك فإنها تقوم بصرف النفقات الشهرية لهم والنفقات الطارئة، وما يقرره القضاء الشرعي من صرف لهم مثل قرارات الصرف لهم من أجل شراء الأراضي أو العقارات أو السيارات أو البناء وما إلى ذلك حيث يتم الصرف بموجب قرار القاضي الشرعي للمنطقة المختصة، وأيضا ما يقرره القضاء من تحويل أموال من رصيدهم المودع لدى المؤسسة إلى حسابات مؤسسات وصناديق الأيتام في الدول الأخرى مثل مؤسسة الأيتام في الأردن على سبيل المثال، فلا يمكن للمؤسسة أن تستثمر جميع أموالها في استثمارات طويلة الأجل لتجني أرباحا أكثر، ولا يمكنها أن تبقي عليها معطلة فتقوم باستثمارها من خلال الاستثمار بالأسهم واستثمارها بالحسابات الاستثمارية لدى البنوك.

الفرع الثاني: نسبة الموجودات المتداولة لإجمالي الموجودات.

حيث توضح هذه النسبة مقدرة المصرف على استخدام هذه الأموال المتوفرة لديه في العمليات التمويلية، لتظهر هذه النسبة السياسة الائتمانية للمصرف، فإذا ظهر أن النسبة مرتفعة يعني أن المصرف يتبع سياسة ائتمانية تعتمد على التحفظ وعدم المخاطرة (الزبيدي، ٢٠١١م).

ويعبر عن هذه النسبة بالعلاقة التالية:

(نسبة الموجودات المتداولة/إجمالي الموجودات) * ١٠٠٪

والجدول رقم ٩ يبين احتساب هذه النتائج خلال فترة الدراسة.

جدول رقم ٩

نسبة الموجودات المتداولة لإجمالي الموجودات في مؤسسة اليتامى في فلسطين خلال فترة الدراسة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار

السنة	الموجودات المتداولة	إجمالي الموجودات	النسبة %
٢٠١٧	١٧٨٧٠٠٥٤	٧٢٦٢٢٧٤٣	٢٥٪
٢٠١٨	١٧٥٦٨١١٧	٧٢٠٨٦٧٥٦	٢٤٪
٢٠١٩	٢١٨٧٦٥٢٤	٧٨٢٧٩٦٣٨	٢٨٪
٢٠٢٠	٢٢٠٥٤٤٠٣	٨١٣٩٩٩٣٥	٢٧٪
٢٠٢١	٣٤٧٢٤٥٥٧	١٠٨١٧٦٨٦١	٣٢٪
٢٠٢٢	٣٣١١٨١٤٩	١١٠٨٩٣٤٥٥	٣٠٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على القوائم المالية والإيضاحات للمؤسسة.

من خلال الجدول السابق أفضت النتائج أن النسبة اتسمت بالتذبذب خلال سنوات الدراسة حيث تراوحت هذه النسبة بين ٢٤٪ عام ٢٠١٨م وبين ٣٢٪ للعام ٢٠٢١م وحيث بلغ متوسط النسبة ٢٧,٦٦٪، ويظهر لنا أن النسب مرتفعة وذلك يظهر أن مؤسسة اليتامى في فلسطين تتسم سياستها الائتمانية بالتحفظ وعدم المخاطرة، وذلك يرجع إلى أن سياسة المؤسسة وطبيعة نشاطها يوجب عليها أن تحتفظ بسيولة عالية لتواجه سحوبات الأيتام المتوقعة والغير متوقعة، وأيضا إلى نسبة استثمارها الكبير في الأسهم.

المطلب الثاني: نسب الربحية.

وحيث تعتبر الأرباح هي المقياس الفعال لنشاطات المؤسسة في الاستثمار، والتشغيل وحتى قرارات وسياسات الإدارة، حيث تعد مؤشرا للأداء الكلي للمؤسسة، فهي تفحص القدرة على تحقيق الربح مما يتم بيعه ومن الموجودات وحقوق الملكية (العامري، ٢٠٠٧م).

وسيتم تقييم الربحية اعتمادا على نسب الربحية التالية: نسبة العائد إلى الموجودات, ونسبة العائد على الاستثمار، ونسبة العائد إلى حقوق الملكية.

الفرع الأول: نسبة العائد إلى الموجودات.

وهذه النسبة تبين قدرة المؤسسة على توليد العوائد من الموجودات، حيث أن ارتفاعها يظهر مدى قدرة المؤسسة وكفاءتها في تحقيق الأرباح من موجوداتها والانخفاض في النسبة

يظهر العكس، ويرجع سبب ارتفاع هذه النسبة إلى ارتفاع الأرباح ونجاح المؤسسة في تحقيق دخل كبير (خنفر والمطارنة، ٢٠٠٦م).

ويعبر عن هذه النسبة بالتالي:

العائد على الموجودات = (صافي الدخل/إجمالي الموجودات) * ١٠٠٪

والجدول رقم ١٠ يبين نتائج احتساب هذه النسبة خلال فترة سنوات الدراسة (٢٠١٧-٢٠٢٢).

جدول رقم ١٠

نسبة العائد إلى إجمالي الموجودات في مؤسسة اليتامى في فلسطين للسنوات (٢٠١٧-٢٠٢٢)

بعملة الدولار

السنة	العائد	إجمالي الموجودات	النسبة %
٢٠١٧	٢٤٠٦٨٦٢	٧٢٦٢٢٧٤٣	٣,٣١٪
٢٠١٨	٦٧٨٢٦١٨	٧٢٠٨٦٧٥٦	٩,٤١٪
٢٠١٩	٢٨١٩٠٦٨	٧٨٢٧٩٦٣٨	٣,٦٠٪
٢٠٢٠	١٣٠١٤٤	٨١٣٩٩٩٣٥	٠,١٦٪
٢٠٢١	٢٠٢٦٨٨٢٢	١٠٨١٧٦٨٦١	١٨,٧٤٪
٢٠٢٢	٥٣٦٤١٢٥	١١٠٨٩٣٤٥٥	٤,٨٤٪
المتوسط	٦٢٩٥٢٧٣,١٦٧	٨٧٢٤٣٢٣١,٣٣	٦,٦٨٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على القوائم المالية والإيضاحات للمؤسسة.

يظهر من الجدول رقم ١٠ أن نسبة العائد لإجمالي الموجودات قد تراوحت بين ٠,١٦٪ بالمائة عام ٢٠٢٠م و١٨,٧٤٪ عام ٢٠٢١م، وحيث بلغ متوسط العائد لهذه النسبة خلال سنوات الدراسة إلى ٦,٦٨٪، وأيضا يظهر أن مؤسسة اليتامى لم تتعرض لأية خسائر طوال فترة الدراسة، وهذه يرجع إلى سياسة المؤسسة المتمثلة بالتحفظ وعدم المخاطرة، وأيضا قوة الضمانات المقدمة لها عن عمليات التمويل، وكما يلاحظ أن سنة ٢٠١٨ تميزت بارتفاع كان سببه الأكبر هو بيع استثمارات عقارية ،وأيضا سنة ٢٠٢١م كان فيها الارتفاع الأكبر مقارنة بسنوات الدراسة ويرجع ذلك للتغير الايجابي في القيمة العادلة لأسعار الأسهم.

الفرع الثاني: نسبة العائد على الاستثمار.

وهذه النسبة تعبر عن مدى قدرة وكفاءة الإدارة في تحقيق الأرباح من مجموع استثماراتها ونعني هنا إدارة المؤسسة، وتعد مقياسا لربحية كافة استثمارات المؤسسة القصيرة وأيضا الطويلة الأجل، وهو ما يبين كفاءة سياسات وقرارات الإدارة (العامري، ٢٠٠٧م).

ويعبر عنها بالصيغة التالية:

نسبة العائد الذي يعود على الاستثمار = (صافي الربح/مجموع الاستثمارات) * ١٠٠٪

وحيث تشمل مجموع الاستثمارات البيانات التالية (ودائع لدى البنوك، التمويلات شامل مخصص التدني، الأسهم، الاستثمارات العقارية). ونلخص نتائج هذه النسبة خلال السنوات (٢٠١٧-٢٠٢٢) بالجدول التالي.

جدول١١

نسبة العائد إلى مجموع الاستثمارات في مؤسسة اليتامى (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار

السنة	صافي الربح	مجموع الاستثمارات	النسبة
٢٠١٧	٢٤٠٦٨٦٢	٧١٩٩٧٥٠٢	٣,٣٤٪
٢٠١٨	٦٧٨٢٦١٨	٧٠٣٩٣٠٦٤	٩,٦٤٪
٢٠١٩	٢٨١٩٠٦٨	٧٤٠٦٤٩٢٩	٣,٨١٪
٢٠٢٠	١٣٠١٤٤	٧٦١١٣٣٩٩	٠,١٧٪
٢٠٢١	٢٠٢٦٨٨٢٢	٩٦٢٧١٠٥٩	٢١,٠٥٪
٢٠٢٢	٥٣٦٤١٢٥	١٠٣٩٥٢٧٤٩	٥,١٦٪
المتوسط	٦٢٩٥٢٧٣,١٦٧	٨٢١٣٢١١٧	٧,١٩٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على القوائم المالية والإيضاحات للمؤسسة.

يظهر الجدول السابق أن نسبة العائد على الاستثمار خلال فترة الدراسة تراوحت بين ٠١٧٪ عام ٢٠٢٠م و٢١,٠٥٪ في عام ٢٠٢١م، وبلغ متوسط النسبة ٧,١٩٪، ومن الملاحظ أيضا أن نسبة العائد الذي يعود على الاستثمار قريبة جدا من نسبة العائد الذي يعود على الموجودات، ويرجع ذلك إلى تقارب مجموع الموجودات مع مجموع الاستثمارات فالمؤسسة تستثمر الأموال النقدية في الحسابات الاستثمارية، وأنها تحتفظ بكم قليل من النقد وما في حكمه لمواجهة السحوبات.

الفرع الثالث: قياس نسبة العائد الذي يعود على حقوق الملكية.

وهي أيضا تعتبر من النسب الربحية التي تعتبر من المؤشرات التحليلية في التقييم الاستراتيجي، حيث يتم بموجبها ربط صافي الربح المتحقق خلال فترة معينة وبين حقوق الملكية لنفس الفترة، وحيث تقيس كفاءة الإدارة في استغلال أموال الملاك وقدرة هذه الأموال على جلب

الأرباح، وبمعنى بسيط تبين قياس ربحية الدولار الواحد المستثمر من المالكين، وكلما زادت هذه النسبة فإنها تعبر عن كفاءة الإدارة في استغلال الأموال وتحقيق الأرباح (الزبيدي، ٢٠١١م).

ويعبر عنها بالصيغة بالتالي:

نسبة العائد الذي يعود على حقوق الملكية يساوي (=) (صافي الربح مقسوما على (/) حقوق الملكية) * ١٠٠٪

والجدول ١٢ يلخص نتائج هذه النسبة للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢).

جدول رقم١٢

نسبة العائد الذي يعود على حقوق الملكية في مؤسسة اليتامى في فلسطين للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)

بعملة الدولار

السنة	صافي الربح	حقوق الملكية	النسبة
٢٠١٧	٢٤٠٦٨٦٢	٧٢٥٦٣٢٤٥	٣,٣٢٪
٢٠١٨	٦٧٨٢٦١٨	٧١٨٤٤٥٢١	٩,٤٤٪
٢٠١٩	٢٨١٩٠٦٨	٧٨٠٨٥٩٣٠	٣,٦١٪
٢٠٢٠	١٣٠١٤٤	٨١١٤٢٥٩٧	٠,١٦٪
٢٠٢١	٢٠٢٦٨٨٢٢	١٠٧٠٤١٣٢٩	١٨,٩٤٪
٢٠٢٢	٥٣٦٤١٢٥	١١٠٢٨٠٩٥٦	٤,٨٦٪
المتوسط	٦٢٩٥٢٧٣,١٦٧	٨٦٨٢٦٤٢٩,٦٧	٦,٧٢٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على القوائم المالية والإيضاحات للمؤسسة.

يلاحظ من الجدول أن نسبة العائد لحقوق الملكية خلال فترة الدراسة قد تراوحت بين ٠,١٦٪ في عام ٢٠٢٠م وبين ١٨,٩٤٪ في عام ٢٠٢١م، ويلاحظ أن المتوسط للنسبة هو ٦,٧٢٪ وهي نسبة غير مرتفعة وذلك يشير إلى التحفظ لدى المؤسسة، ونرى هنا أن النسب قريبة من نسبة العائد على الموجودات وذلك بسبب انخفاض قيمة المطلوبات والالتزامات لدى المؤسسة.

المطلب الثالث: نسب المديونية.

وتقيس هذه النسبة مدى مديونية المؤسسة، وتعني مدى مساهمة الملاك والدائنين في تمويل المؤسسة، حيث أن مساهمة الملاك العالية تعني ضماناً وقوة أكبر للمؤسسة، وحيث انه ومن خلال هذه النسبة والتي تسمى أيضا بالرافعة المالية أو نسبة الرفع المالي من تمكين المقرضين أو الملاكين معرفة الواقع الحالي لمديونية المؤسسة ومدى قدرتها على تسديد التزاماتها

المالية تجاه الغير، كما توضح أيضا العلاقة بين رأس مال المؤسسة وبين مطلوباتها، فهي تبين درجة الأمان ودرجة الخطر وتقيس إمكانية الوفاء بالتزاماتها (شبيب، ٢٠٠٤م).

وعليه سيتم تقييم المديونية بالاعتماد على نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات، ونسبة المديونية لحقوق الملكية.

الفرع الأول: نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات.

وحيث تعبر هذه النسبة عن قياس إجمالي الالتزامات والديون لإجمالي الموجودات، ويطلق عليها المديونية أيضا، كما توضح أيضا مصادر التمويل الخارجية الممولة بالإقراض إلى إجمالي أصول المؤسسة، وذلك أنها تحدد هامش الأمان للمقرضين، لأنها تعبر عن وتبين استناد المؤسسة لتمويل أصولها على أموال الغير (شبيب، ٢٠٠٤م).

ويعبر عنها بالصيغة التالية:

نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات = (مجموع الالتزامات للغير/إجمالي الموجودات) * ١٠٠٪

ويمكن بيان مجموع الالتزامات للغير وحسابها أو الحصول عليها من خلال طرح حقوق الملكية من إجمالي الموجودات.

والجدول رقم ١٣ يوضح نتائج احتساب هذه النسبة خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢).

جدول رقم ١٣

نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات في مؤسسة اليتامى في فلسطين للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار

السنة	مجموع المطلوبات	إجمالي الموجودات	النسبة
٢٠١٧	٥٩٤٩٨	٧٢٦٢٢٧٤٣	٠,٠٨٢٪
٢٠١٨	٢٤٢٢٣٥	٧٢٠٨٦٧٥٦	٠,٣٣٦٪
٢٠١٩	١٩٣٧٠٨	٧٨٢٧٩٦٣٨	٠,٢٤٧٪
٢٠٢٠	٢٥٧٣٣٨	٨١٣٩٩٩٣٥	٠,٣١٦٪
٢٠٢١	١١٣٥٥٣٢	١٠٨١٧٦٨٦١	١,٠٥٠٪
٢٠٢٢	٦١٢٤٩٩	١١٠٨٩٣٤٥٥	٠,٥٥٢٪
المتوسط	٤١٦٨٠١,٦٦٦٧	٨٧٢٤٣٢٣١,٣٣	٠,٤٣١٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على القوائم المالية والإيضاحات للمؤسسة.

يظهر من خلال الجدول أن نسبة المديونية إلى إجمالي الموجودات قدر تراوحت بين ٠,٠٨٢٪ في عام ٢٠١٧م بحدها الأدنى وبين ١,٠٥٠٪ في عام ٢٠٢١م بالحد الأعلى، وبمتوسط بلغت نسبته ٠,٤٣١٪، وذلك يعني أن نسبة المديونية منخفضة جدا خلال فترة الدراسة، وهذا مؤشر أن مؤسسة اليتامى في فلسطين لا تتعامل بالاقتراض، وأن جميع التزاماتها هي عبارة عن مخصصات تعويض ترك الخدمة للموظفين وأرصدة دائنة أخرى، وهذا مؤشر جيد عن وضع المؤسسة المالي، وأنها تستطيع الإيفاء وسداد التزاماتها بدون أن تعرض المالكين للخطر.

الفرع الثاني: نسبة المديونية مقسومة على حقوق الملكية.

وحيث تقيس هذه النسبة مدة موجودات الدائنين إلى موجودات المساهمين والملاك في المؤسسة، فإذا كانت مساهمة المالكين مرتفعة فإن هذا يطمأن المقرضين على قدرة المؤسسة بتسديد التزاماتها، وهذا يعني أنه إذا كانت المؤسسة تعتمد على التمويل الخارجي بشكل كبير أكثر من اعتمادها على تمويلها من الملاك فهو مؤشر ازدياد درجة الخطر (العامري، ٢٠٠٧م).

ويعبر عنها بالصيغة التالية:

نسبة الالتزامات لحقوق الملكية = (مجموع الالتزامات للغير/حقوق الملكية) * ١٠٠٪

والجدول رقم ١٤ يبين نتائج احتساب هذه النسبة خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢).

جدول ١٤

نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية في مؤسسة اليتامى خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بعملة الدولار

السنة	مجموع المطلوبات	حقوق الملكية	النسبة
٢٠١٧	٥٩٤٩٨	٧٢٥٦٣٢٤٥	٠,٠٨٢٪
٢٠١٨	٢٤٢٢٣٥	٧١٨٤٤٥٢١	٠,٣٣٧٪
٢٠١٩	١٩٣٧٠٨	٧٨٠٨٥٩٣٠	٠,٢٤٨٪
٢٠٢٠	٢٥٧٣٣٨	٨١١٤٢٥٩٧	٠,٣١٧٪
٢٠٢١	١١٣٥٥٣٢	١٠٧٠٤١٣٢٩	١,٠٦١٪
٢٠٢٢	٦١٢٤٩٩	١١٠٢٨٠٩٥٦	٠,٥٥٥٪
المتوسط	٤١٦٨٠١,٦٦٦٧	٨٦٨٢٦٤٢٩,٦٧	٠,٤٣٣٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على القوائم المالية والإيضاحات للمؤسسة.

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة المديونية مقسومة على حقوق الملكية تراوحت من ٠,٠٨٢٪ في عام ٢٠١٧م إلى ١,٠٦١٪ في عام ٢٠٢١م، بمتوسط ٠,٤٣٣٪، وهذا يعني أن النسبة منخفضة في المؤسسة، وأن مؤسسة اليتامى في فلسطين تعتمد على التمويل الداخلي، وهو مؤشر على انخفاض وهبوط درجة المخاطرة، والذي يقلل من احتمالات التعرض إلى لمخاطر السيولة.

والجدول رقم ١٥ يلخص بيانات التحليل المالي بالنسب كالتالي:

جدول رقم ١٥

ملخص بيانات التحليل المالي بالنسب للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢)

السنة		٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
نسب السيولة	التداول	٠١:٢٨,٩	٠١:٢٥,٥	٠١:٣٣,٥	٠١:٣١,٣	٠١:٢٢,٦	٠١:٣١,٩
	الموجودات المتداولة إلى إجمالي الموجودات	٢٤,٦١٪	٢٤,٣٧٪	٢٧,٩٥٪	٢٧,٠٩٪	٣٢,١٠٪	٢٩,٨٦٪
نسب الربحية	العائد إلى الموجودات	٣,٣١٤٪	٩,٤٠٩٪	٣,٦٠١٪	٠,١٦٠٪	١٨,٧٣٧٪	٤,٨٣٧٪
	العائد على الاستثمار	٣,٣٤٣٪	٩,٦٣٥٪	٣,٨٠٦٪	٠,١٧١٪	٢١,٠٥٤٪	٥,١٦٠٪
	العائد على حقوق الملكية	٣,٣١٧٪	٩,٤٤١٪	٣,٦١٠٪	٠,١٦٠٪	١٨,٩٣٦٪	٤,٨٦٤٪
نسب المديونية	الديون إلى إجمالي الموجودات	٠,٠٨٢٪	٠,٣٣٦٪	٠,٢٤٧٪	٠,٣١٦٪	١,٠٥٠٪	٠,٥٥٢٪
	الديون إلى إجمالي حقوق الملكية	٠,٠٨٢٪	٠,٣٣٧٪	٠,٢٤٨٪	٠,٣١٧٪	١,٠٦١٪	٠,٥٥٥٪

المصدر: من تجهيز الباحث بالاستناد على الجداول رقم (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤) السابقة.

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

النتائج .....

التوصيات .....

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

النتائج

انتهى الباحث لجمع من النتائج وذلك بعد معالجة الموضوعات في فصول الدراسة ومباحثها وفروعها وكانت هذه النتائج كالتالي:

١- توصل الباحث الى مدى الحرص الشديد الذي أولاه ديننا الإسلامي الحنيف لأموال اليتامى، والوعيد الشديد الذي كرر في مواضع عدة حتى لا تكون أموالهم عرضة للسلب والضياع، فقد أكد على حفظ أموالهم ونهى عن أكلها بالباطل، وإجازة استثمار أموالهم وتنميتها بما يرضى الله، وحيث لم تتركهم شريعتنا الغراء بدون راع أو كفيل وإنما رتب لهم من يكفلهم ويرعاهم إلى أن يبلغوا رشدهم، وكما توصل الباحث إلى أن الشريعة أقامت القواعد العامة لأبواب معاملاتهم المالية وضبطتها لكي يكون كل شيء مصانا.

٢- يرى الباحث أن مؤسسة اليتامى في فلسطين تتمتع وفق القانون بالشخصية الاعتبارية فهي مؤسسة ذات استقلال مالي وإداري، تتولى المحافظة على أموال اليتامى وإنمائها بالصيغ ووجوه الاستثمار المشروعة، والتي تشمل الاستثمار بالأراضي والعقارات والذي يستحوذ على نصيب الأسد في استثماراتها فإنه يجوز لها الاستثمار بها بيعا وإجارة على أن تلتزم بالضوابط الشرعية، والتمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم حيث أنه لا مانع شرعا من الأخذ به، والاستثمار في أسهم الشركات حيث انه لا مانع من الاتجار بالأسهم شريطة أن تلتزم بضوابط التعامل الشرعية بها، والاستثمار في حسابات الاستثمار والودائع في البنوك ذات الطابع والمنهج الإسلامي والملتزمة بأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.

٣- اختلف العلماء في حكم إنماء مال اليتيم وتشغيله على رأيين، وترجح للباحث رأي المجيزين.

٤- توصل الباحث الى أن تتسم مؤسسة اليتامى في فلسطين في سياستها الائتمانية بالتحفظ وعدم القدرة على المخاطرة، وذلك بسبب طبيعة نشاطها الذي يستلزم وجود السيولة من اجل مواجهة السحوبات.

٥- ظهر للباحث أن نسبة المديونية إلى إجمالي الموجودات منخفضة خلال فترة الدراسة وهذا مؤشر وانطباع جيد عن المؤسسة، حيث أنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها وهي لن تعرض أموال الأيتام (المالكين) للخطر، وهو مؤشر أيضا أنها لا تتعامل بالاقتراض.

٦- لا تعتمد المؤسسة على مصادر التمويل الخارجي، وإنما اعتمادها على مصادر التمويل الداخلي، وهذا يعتبر مؤشرا على تدني درجة المخاطرة، حيث يقلل من احتمال تعرض المؤسسة لمخاطر السيولة.

٧- لم يقيد القانون الناظم لمؤسسة الأيتام تعامل المؤسسة بصيغ استثمارية وتمويلية محددة، وإنما فتح لها المجال بالتطوير والابتكار بشرط ألا تتعارض مع ديننا الإسلامي.

التوصيات

وختاما يوصي الباحث بما يلي:

١- على مؤسسة الأيتام في فلسطين التشبيك واكتساب الخبرات من مؤسسات الأيتام ذات النشاط الشبيه، وخاصة مؤسسة الأيتام في الأردن للاستفادة من خبراتها.

٢- العمل على استحداث مجالات استثمار جديدة آمنة، وطرح وابتكار صيغ ومنتجات تمويل أخرى.

٣- العمل على متابعة ومواكبة المعايير التي تصدر عن هينة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وقرارات المجامع الفقهية.

٤- زيادة عدد الفروع والمكاتب في المحافظات حتى يتم تغطية كامل المحافظات وتوظيف أشخاص من ذوي الخبرات السابقة في مجال التمويل والاستثمار.

٥- التركيز على جانب التسويق وإعطائه مساحة أكبر وخاصة التسويق الرقمي.

٦- أخذ وكالات لبعض المجالات المطلوبة من خلال تأسيس شركات تابعة للمؤسسة أو من خلالها مباشرة وتوظيف ذوي الخبرة لفتح معارض كالأجهزة الكهربائية أو المفروشات أو الهواتف النقالة مثلاً، للبيع نقدا أو بالتقسيط.

٧- تأهيل العاملين والموظفين في المؤسسة وعقد الدورات المتخصصة لزيادة الخبرة الشرعية والفنية وفي مختلف المجالات لرفع كفاءة الموظفين.

٨- ضرورة وجود دائرة للرقابة الشرعية لمراقبة وتدقيق وتصويب نشاطاتها وأعماله.

٩- نوصي مؤسسة الأيتام بالأخذ بخيار الشرط في معاملاتها بالمرابحة للآمر بالشراء وتفعيله لديها، وهو شرط رد السلعة المشتراة الى بائعها، إن لم تدفع ثمنها الى ثلاثة أيام، تجنباً للخسارة في حال طرأ أي عارض، كنكول الآمر بالشراء عن وعده لظرف قاهر مثلا.

وفي الختام أقول أسأل الله القبول، فإن وفقت فهو من فضل الله، وإن قصرت فهو من نفسي وتقصيري، وأسأل الله أن يوفقنا للعمل الخالص لوجهه الكريم.

المراجع

القران الكريم.

ابراهيم السامرائي. (١٤١٢). *المعجم العربي الأساس*. الفه: مجموعة من علماء اللغة بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة: عالم الكتاب.

ابراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، و محمد خلف الله احمد. (٢٠٠٤م). *المعجم الوسيط* (المجلد الطبعة الرابعة). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير ب الماوردي. (١٤١٤ هـ). *الحاوى الكبير*. بيروت: دار الفكر.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ابن كثير. (١٤١٩ هـ). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي. (١٣٣٢ هـ). *المنتقى شرح*
الموطإ (المجلد الطبعة الاولى). بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد. (١٤٢٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (١٤٢٤هـ). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (١٤٠٣ هـ). *الأم*. بيروت: دار الفكر.
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. (١٣٨٨ هـ). *المغني* (المجلد الطبعة الاولى). (تحقيق طه الزيني، المحرر) القاهرة: مكتبة القاهرة.

احمد الحجي الكردي. (١٩٨١ م). *بحوث في الفقه الاسلامي*. جامعة دمشق.

احمد الحجي الكردي. (١٤٢٠هـ). *بحوث وفتاوى فقهية معاصرة*. بيروت: دار البشائر الاسلامية.

سلطة النقد الفلسطينية، الاطار الاستراتيجي للتمويل (٢٠١٩-٢٠٢٣)، استراتيجية قطاع الاقراض المتخصص.

احمد الحصري. (١٣٨٧هـ). *الأحوال الشخصية*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

احمد بن الحسين بن علي البيهقي. (١٣٥٦ هـ). *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. حيدر اباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

أحمد بن علي ابن حجر. (١٤٣٤ هـ). *فتح الباري بشرح البخاري* (المجلد الاولى). بيروت: دار الرسالة العالمية.

احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (١٤٠٥هـ). *احكام القران*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. (١٣٩٩هـ). معجم *مقاييس اللغة*. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر.

أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي. (١٤٢٣هـ). *البحر المديد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

احمد سالم عبد الله ملحم. (٢٠٠٥). *بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية:دراسة فقهية مقارنة تبين حقيقة المرابحة بصورتيها البسيطة والمركبة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

احمد عابد خليف دبلان. (١٩٩١). ادارة واستثمار اموال الايتام في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. ١-١٩٣. الاردن: جامعة اليرموك.

احمد محمد الزرقا. (١٤٠٩ هـ). *شرح القواعد الفقهية* (المجلد الطبعة الثانية). (تحقيق مصطفى الزرقا، المحرر) دمشق: دار القلم.

التقرير السنوي. (٣١ ١٢, ٢٠٢٢). *القوائم المالية الموحدة وتقرير مدقق الحسابات المستقل* . رام الله.

الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق. (١٤٠٣). شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة. *مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة* .

المادة ٢٢. (٢٠٢٣). *قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣م، بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.*

الموطأ. (١٤٠٦ هـ). *مالك بن أنس.* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

امجد المصري. (٦ ١١, ٢٠٢٣). مدير عام مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى. (مقابلة عامة، المحاور)

انس يوسف اسماعيل الجزار. (٢٠١٦). الضوابط الشرعية في ادارة وتنمية صناديق اموال الايتام في فلسطين"
دراسةميدانية الخليل ورام الله نموذجا". *رسالة ماجستير* ، ٢٠٦. جامعة النجاح الوطنية.

ايمن الشنطي، و عامر شقر. (٢٠٠٥م). *الادارة والتحليل المالي.* عمان: دار البداية.

ايوفي. (١٩٩١م). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية. البحرين.

بدر الدين العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني. (١٤٢٠ هـ). *البناية في شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري. (١٤٢٤ هـ). *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

جمال محمد عثمان حسين. (٢٠١٧). دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسة تنمية اموال الايتام الاردنية نموذجا. ١--١٩٨. عمان: جامعة العلوم الاسلامية العالمية.

حسن احمد محيي الدين. (١٤٠٩ هـ). *عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية*. المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.

حسن ملا عثمان. (١٤٠٢ هـ). *الطفولة في الاسلام مكانتها وأسس تربية الطفل*. الرياض: دار المريخ للنشر.

حسني نصار. (١٩٨٣ م). *تشريعات حماية الطفولة*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

حسين سعيد سعيفان، و خالد امين عيد الله. (٢٠١٦ م). *العمليات المصرفية الإسلامية و الطرق المحاسبية الحديثة*. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

حمزة محمود الزبيدي. (٢٠١١م). *التحليل المالي/ تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل* (المجلد الثانية). عمان، الاردن: دار الوراق للنشر والتوزيع.

خالد عبد الرحمن العك. (١٤٣٠هـ). *تربية الابناء والبنات في ضوء الكتاب والسنة*. بيروت: دار المعرفة.

خلدون الشديفات. (٢٠٠٠م). *ادارة وتحليل مالي*. عمان: دار وائل للنشر.

د. ايمان عبد الحليم هاشم محمد علي. (١٤٢٢هـ). *اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن* (المجلد الطبعة الاولى). القاهرة: مكتبة الاداب.

د. بكر بن عبد الله أبو زيد. (١٣ ٧, ٢٠١٦). *بحث المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة*. تاريخ الاسترداد ٧ ١١, ٢٠٢٣، من https://ar.islamway.net/book/٢٤٥٩٩/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪A٨٪D٨٪AD%D٨٪A٩-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٢٪D٩٪٨٥٪D٨٪B١-%D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪A١.

دريد كامل ال شبيب. (٢٠٠٤م). *مبادئ الادارة المالية*. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

رشاد العصار، عاطف الاخرس، عليان الشريف، ايمان الهنيني، و احمد الجعبري. (٢٠٠٠م). *الادارة والتحليل المالي*. عمان: دار البركة للنشر والتوزيع.

رفيق المصري. (١٤١٦ هـ). *بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية*. بيروت: دار الرسالة.

رقم١٤ قانون رقم ١٤. (٢٠٠٥ م). وتعديلاته, من القانون الاساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م. *قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى, رقم١٤* .

رئاسي. (٢٠٢٣). قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣م. *بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى* .

زين الدين ابن نجيم الحنفي النسفي. (١٤١٨ هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

زين عزيز خلف العسافي. (يونيو, ٢٠١٧). توجيهات القران الكريم والسنة النبوية في رعاية الايتام – دراسة استنباطية وصفية. *مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الانسانية* ، الصفحات ٥٩-٩٦.

سامي حمود. (١٩٨٢). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. عمان: دار الشرق.

سلمان العودة. (٤ جمادى الاولى, ١٤٢٩ هـ). *موسوعة د. سلمان العودة*. تم الاسترداد من اليتيم في سورة الضحى وفي السور المكية والمدنية: https://salmanalodah.com/main/٤٢٤٧-٣-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪AA%D٩٪٨A%D٩٪٨٥-%D٩٪٨١٪D٩٪٨A-%D٨٪B٣٪D٩٪٨٨٪D٨٪B١٪D٨٪A٩-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٦٪D٨٪AD%D٩٪٨٩-%D٩٪٨٨٪D٩٪٨١٪D٩٪٨A-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٨٪D٨٪B١-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٣٪D٩٪٨A%D٨٪A٩-%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أ ابو داود. (١٤٣٠ هـ). *سنن أبي داود* (المجلد الاولى). القاهرة: دار الرسالة العالمية.

سيد سابق. (١٣٩٧هـ). *فقه السنة*. بيروت: دار الكتاب العربي.

سيد قطب. (١٤٣٢هـ). *في ظلال القران*. القاهرة: دار الشروق.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤١٢ هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (١٤٠٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (١٤٠٥هـ). *سير أعلام النبلاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (١٤١٣هـ). *شرح الزركشي*. الرياض، السعودية: دار العبيكان.

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥ هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

صالح بن محمد الخضيري. (مارس, ٢٠٢١). الصيغ الكفيلة لاستثمار أموال اليتيم في الشريعة الاسلامية. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية* ، الصفحات ٢٦-٤٨.

صلاح الدين طلب سلامة فرج. (مارس/ رجب, ٢٠١٧). مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية* ، الصفحات ١٦٥-١٨٦.

عاطف محمد ابو هربيد. (ابريل, ٢٠١٩). مسؤولية الدولة نحو اموال الايتام. *مجلة المدونة* ، الصفحات ٢٨٣-٣٠١.

عبد ارحمن بن علي حسن. (١٤٣٣هـ). *الشعور بالطمأنينة والوحدة النفسية لدى الأيتام، متطلب تكميلي رسالة ماجستير*. السعودية: جامعة ام القرى.

عبد الرحمن الجزيري. (١٤٢٤ هـ). *الفقه على المذاهب الأربعة* (المجلد الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي. (١٤٣٢ هـ). *الدر المنثور في التفسير المأثور*. بيروت: دار الفكر.

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (١٤٢٠ هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد السلام هارون. (١٤١٦ هـ). *تهذيب سيرة ابن هشام*. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

عبد العزيز الخياط. (١٤١١هـ). *المدخل الى الفقه الاسلامى*. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

عبد العزيز صالح. (١٩٩٧ م). *الشرق الادنى القديم: مصر والعراق*. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

عبد العزيز عزت الخياط. (١٤١٤ هـ). *الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الكريم زيدان. (١٣٨٨هـ). *المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية*. الاسكندرية: دار عمر بن الخطاب.

عبد الكريم زيدان. (٢٠٠١م). *المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الله بن محمد بن قدامة. (١٤١٤ هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله ناصح علوان. (١٤١٢هـ). *تربية الأولاد في الإسلام*. القاهرة: دار السلام للطباعة.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (١٣٢٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

علي السالوس. (١٤٢٢هـ). مخاطر التمويل الاسلامي. *بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي جامعة ام القرى.*

علي بن بلبان الفارسي الأمير علاء الدين. (١٤٠٨ هـ). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.* بيروت: مؤسسة الرسالة.

علي حيدر خواجه أمين أفندي. (١٤١١هـ). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* (المجلد الطبعة الأولى). دار الجيل.

عمر عبدالله كامل. (٢٠٠٠). *القواعد الفقهية الكبرى واثرها في المعاملات المالية.* القاهرة: دار الكتبي.

قانون اصول المحاكمات الشرعية. (١٩٥٩). ١٩٥٩م, قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة. *المادة٢ ، الفقرة ٣* .

قانون. (٢٠٠٥). قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م.

قرار قانون. (٢٠٠٩). قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩م. *بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة وتنمية أموال اليتامى* .

قرار. (٢٠٠٨). قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م. *بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنميةأموال اليتامى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م،* .

كمال توفيق محمد الحطاب. (٢٠٠٠م). القبض والالزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الاسلامي. الصفحات ٢٣٣-٢٥٩.

لابن الهمام الحنفي. (١٤٢٤ هـ). *فتح القدير شرح الهداية* (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلس مجمع الفقه الاسلامي. (١٤٠٩ هـ). منظمة المؤتمر الاسلامي، *الدورة الخامسة*، (الصفحات قرار رقم ٤٠-٤١(٢/٥-٣/٥) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء). الكويت.

مجمع الفقه الاسلامي. (٧-١٢ ذي القعدة, ١٤١٢ هـ). قرار رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الاسواق المالي، مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي. *منظمة المؤيمر الاسلامي، الدورة١* . جدة، المملكة العربية السعودية.

محمد ابي الطيب. (١٩٦٩م). *عون المعبود شرح سنن ابي داوود*. المدينةالمنورة، المملكة العربية السعودية: المكتبة السلفية.

محمد احمد بن علي التهانوي. (١٩٩٦). *كشاف اصطلاحات الفنون*. بيروت: شركة خياط.

محمد الشوكاني. (٢٠٠٥م). *نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار* (المجلد الاولى). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.

محمد أمين، الشهير بابن عابدين. (١٣٨٦ هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (المجلد الطبعة الثانية). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

محمد بن ابراهيم بن حسان. (٢٠١١م). دروس للشيخ محمد حسان. *دروس قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية* . http://www.islamweb.net.

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (١٣٨٤هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٣٣١ هـ). *المبسوط*. بيروت: مطبعة السعادة - مصر.

محمد بن احمد بن محمد عليش. (١٣٥٦ هـ). *فتح العلي المالك في الفتوى مذهب الامام المالك*. بيروت: دار الفكر.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري* (المجلد الطبعة الأولى).
بيروت: دار طوق النجاة.

محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور. (١٤١٤ هـ). *لسان العرب* (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.

محمد عبد الخالق. (٢٠١٠م). *الادارة المالية والمصرفية*. عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع.

محمد عبد الغفار الشريف. (١٤١٢هـ). *احكام اسواق المال*. الكويت: مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.

محمد عثمان شبير. (١٩٩٦ م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. عمان: دار النفائس.

محمد عقلة. (١٤٢٣هـ). *نظام الاسرة في الاسلام* (المجلد الطبعة الثالثة). الاردن : مكتبة الرسالة الحديثة.

محمد علي ابراهيم العامري. (٢٠٠٧م). *الادارة المالية* (المجلد الطبعة الاولى). عمان، الاردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.

محمد عزمي صالح. (١٤٠٦هـ). *الرعاية الاجتماعية لليتامى في الاسلام دراسة مقارنة*. القاهرة: مكتبة وهبة.
الشيباني: محمد بن الحسن، *المخارج في الحيل*، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ط١٤١٩ه ـــــ١٩٩٩ م ، ص١٣٣.

محمد محيي الدين عبدالحميد. (٢٠٠٣ م). *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

محمد مصطفى شلبي. (١٤٠٣هـ). *احكام الاسرة في الاسلام* (المجلد الطبعة الرابعة). بيروت: الدار الجامعية للنشر.

محمد مطر. (٢٠٠٦). *الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني(الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)*. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: عمان.

محمود عبد الكريم احمد ارشيد. (٢٠٠٩). مؤسسة اموال الايتام الضوابط الشرعية لادارتها وتنميتها والتدقيق الشرعي عليها. (جامعة الخليل، المحرر) صفحة ٣.

محيي الدين خير الله العوير. (يناير, ٢٠٢٢). استثمار اموال اليتامى وادارتها عند الامام أبي الحسن الماوردي. *مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية* ، الصفحات ١٢-٢٥.

مرسوم. (٢٠٠٥). مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل مجلس الأيتام.

مريم عطا حامد قوزح. (٢٠١١). أحكام مال اليتيم في الفقه الاسلامي. *رسالة ماجستير* . نابلس.

مصطفى ابراهيم. (١٣٩٢هـ). *المعجم الوسيط*. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

مصطفى أحمد الزرقا. (١٤٢٥هـ). *المدخل الفقهي العام* (المجلد الطبعة الثانية). دمشق: دار القلم.
مصطفى السباعي، و عبد الرحمن الصابوني. (١٩٦٥م). *الاحوال الشخصية في الاهلية والوصية والتركات*. دمشق: دار الفكر.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (١٤٠٦ هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: عالم الكتب.

مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى. (٠٦ ٠٣, ٢٠٢١).
https://emdo.pna.ps/ar_new/index.php?p=em1. تم الاسترداد من مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى: النشأة

مؤيد راضي خنفر، و غسان فلاح المطارنة. (٢٠٠٦م). *تحليل القوائم المالية ، مدخل نظري تطبيقي* (المجلد الاولى). عمان، الردن: دار المسيرة.

نواف فهد عبد الله العازمي. (٢٠١٦). عائدات استثمار اموال القصر وأحكامها في الفقه الاسلامي : دراسة
تطبيقية على الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت ومؤسسة تنمية اموال الايتام في المملكة الاردنية. ١--١٩٦. عمان، الاردن: الجامعة الاردنية.

واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، و احمد ابراهيم بك. (٢٠٠٣م). *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون* (المجلد الطبعة الخامسة). المكتبة الازهرية للتراث.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت الموسوعة الفقهية. (١٤٠٤هـ). *الموسوعة الفقهية* (المجلد ٢). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (١٩٨٥م). *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ* (المجلد الطبعة الثانية). دمشق، سوريا: دار الفكر.
يوسف القرضاوي. (١٩٨٤). *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية : دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية*. الكويت: دار القلم.

Abstract

The study aimed to demonstrate managing and developing orphans' funds from an Islamic economic perspective. a descriptive and analytical approach used in this study. The study shed light on the Islamic jurisprudence interest in orphans and preserving their rights and money in the past and present. The study also addressed the provisions of guardianship, and the legitimacy of Developing and investing orphans' funds.

It aimed to present the reality of the institution during the period (٢٠١٧-٢٠٢٢) in terms of its establishment, objectives, sources, and the most important funding and investment formulas approved there. The study also touched on the organization's financial performance evaluation using financial ratios.

This study concluded that the institution of Development and Management of Orphans' Funds in Palestine is an institution that preserves orphans' funds , and its entity is based on investing and developing orphans' funds in many forms and fields in accordance with the provisions of Sharia. It also concluded that the institution's credit policy is characterized by conservatism and an inability to take risks, and that Due to the nature of its work which requires financial liquidity to meet withdrawals.

Keywords: orphans foundation, orphans funds management, orphans fund development.